هيئة الرقابة الشرعية العليا

تجارب مقارنة وإطار مقترح

إعداد الدكتور عبد الباري مشعل
رئيس مجموعة رقابة

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ("أيوفي")
بالتعاون مع البنك الدولي وتحت رعاية مصرف البحرين المركزي

النسخة الحادية عشرة من مؤتمر العمل المصرفي والمالي الإسلامي السنوي
بعنوان "المالية الإسلامية في اقتصاد ما بعد النفط"
يومي الأحد والاثنين ٦–٧ صفر ١٤٣٨هـ يوافقه ٦–٧ نوفمبر ٢٠١٦م
المنامة – مملكة البحرين

(أصل البحث مقدم لمؤتمر "أيام مصرف الزيتونة للمالية الاسلامية" في تونس بتاريخ ٣–٤ جوان ٢٠١٥)

الدكتور عبد الباري مشعل

- رئيس مجموعة رقابة للتدقيق الشرعي والاستشارات المالية الإسلامية (www.raqaba.co.uk).
- دكتوراة في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- خبرة تزيد عن عشرين عاماً في مجالات التدقيق الشرعي والاستشارات المالية الإسلامية والتدريب المهني المتخصص.
- عضو مجلس الحوكمة والأخلاقيات (AGEB) في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، ديسمبر ٢٠١٥- الآن.
- رئيس وعضو هيئات الرقابة الشرعية في عدد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في الكويت والسعودية وسورية وجيبوتي.
- خبير بمجمع الفقهي الإسلامي الدولي، جدة.
- خبير دائم الهيئة الشرعية للرقابة والتصنيف، جدة.
- عضو الهيئة العالمية الإسلامية للاقتصاد والتمويل، الرياض.
- محكم لدى المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم، دبي.
- خبير حوكمة المصارف لدى مركز المشروعات الدولية الخاصة في واشنطن (CIPE)، ومؤسسة التمويل الدولية(IFC).
- عضو لجان المعايير الشرعية في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٧-٢٠١٠.
- معد المواد العلمية لعدد من البرامج التدريبية والشهادات المعتمدة لدى عدد من الهيئات المهنية والتعليمية الدولية.
- باحث ومعد دراسات حول المؤسسات المالية الإسلامية والرقابة الشرعية، من أبرزها في عام ٢٠١٦:
  - "تطوير منتجات التمويل الشخصي"، المؤتمر العالمي الحادي عشر لعلماء الشريعة في المالية الإسلامية، كوالالمبور – ماليزيا، بتاريخ ١-٢ / ١١ / ٢٠١٦.
  - "كيف نقيِّم تطور الالتزام الشرعي في الصناعة المالية الإسلامية خلال أربعين عاماً"، مؤتمر أيوفي العالمي في عامها الخامس والعشرين، المنامة – البحرين، بتاريخ ٤-٥ مايو ٢٠١٦.
  - "تطوير المنتجات التعليمية في التمويل الإسلامي – إطار مقترح"، ندوة تطوير المنتجات التعليمية في كليات الاقتصاد والأعمال، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠-٢١ أبريل ٢٠١٦م.
  - "الرقابة والمطابقة: دراسة تحليلية لأنموذج البنوك التشاركية المغربية"، بحث مقدم كلية العلوم الشرعية بالسمارة، المغرب ، ٢١-٢٣ أفريل ٢٠١٦.
  - "دور الرقابة الشرعية في تحقيق المقاصد الشرعية للمالية الإسلامية"، سلسلة محاضرات علماء الشريعة السنوية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (إرتي) ، جدة – المملكة العربية السعودية، ٤ فبراير ٢٠١٦م.

هيئة الرقابة الشرعية العليا – تجارب مقارنة وإطار مقترح

ملخص

استهدف البحث بناء نموذج لهيئة الرقابة الشرعية العليا، وذلك من خلال الدراسة التحليلية لأهم التجارب الدولية والقوانين والتشريعات ذات العلاقة بالرقابة الشرعية العليا، أبرزها الكويت؛ والإمارات العربية المتحدة؛ والبحرين؛ وسلطنة عمان؛ وسورية؛ والسودان؛ والمغرب؛ وليبيا؛ وماليزيا؛ وأندونيسيا، وتونس، وباكستان.

وقد خلص البحث إلى الآتي:

- إن النموذج المقترح لهيئة الرقابة الشرعية العليا يجب أن يكون شاملاً لقطاع المالية الإسلامية في البنوك وشركات التأمين التكافلي وصناديق الاستثمار وغيرها.
- أهمية إنشاء "هيئة معايير الصناعة المالية الإسلامية"، وهي هيئة مستقلة عن الجهات / المؤسسات التي تقع تحت إشرافها، تكون مهامها الأساسية إصدار المعايير الشرعية والمحاسبية والحوكمة وما يتعلق بها من تفسير وتعديل في جميع مناحي الصناعة المالية الإسلامية في البلاد، وتكون إصدارتها ملزمة، قبل قيام الجهات الإشرافية باعتماد تعميمها على المؤسسات.
- أهمية إنشاء "المجلس الشرعي المركزي "، يتبع المصرف المركزي، من أجل دعم الالتزام بالمعايير الصادرة عن هيئة معايير الصناعة المالية الإسلامية.
- إعادة توصيف وهيكلة دور الهيئات الشرعية للمؤسسات على النحو الآتي:

(أ) "هيئة المستشارين الشرعيين"، وتتلخص مهامها في مساعدة البنك على فهم وتطبيق المعايير الشرعية المعتمدة من هيئة معايير الصناعة المالية الإسلامية ، ويمكن أن تعين من قبل مجلس الإدارة أو من قبل الجمعية العمومية، إلا أنه وحسب متطلبات الحوكمة لا يلزم التبعية للجمعية العمومية إذا كان عملها في إطار المعايير.

(ب) "المدقق الشرعي الخارجي المستقل"، وتتركز مهامه في إبداء الرأي في مدى امتثال صيغ العقود والإجراءات العملية للنشاط مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويعين من الجمعية العمومية. ويمكن أن يتم التدقيق الشرعي الخارجي المستقل من خلال أحد البدائل الآتية: مكاتب تدقيق شرعي خارجي مرخص لها كما في التجربة الكويتية؛ أو مدققين شرعيين مرخصين ومعتمدين في سجل خاص بذلك لدى المصرف المركزي أو لدى جهة الإشراف ذات العلاقة؛ أو توسيع مهام مكاتب تدقيق الحسابات الحالية لتشمل التدقيق الشرعي الخارجي مع ضرورة التأهيل المناسب.

الكلمات المفتاحية:

هيئة الرقابة الشرعية العليا، الفتوى، التدقيق الشرعي، الاستشارات الشرعية، الجهات الإشرافية، تجارب دولية.

مقدمة

٠.١ يتسم دور الجهات الإشرافية على المؤسسات المالية (كالمصارف المركزية وشركات التأمين وصناديق الاستثمار .. الخ) في معظم الأحيان بالفاعلية على مستوى الإشراف والرقابة في قضايا المعايير، والإفصاح، والشفافية، والشروط المهنية لممارسة العمل، والجهات الرقابية ذات الصلة كمدققي الحسابات. لكن هذا الدور يبدو خجولاً عندما يتعلق الأمر بالالتزام الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية.

٠.٢ ولعل النقد الموجه للصناعة المالية الإسلامية يجد تفسيره في تقاعس الجهات الإشرافية عن القيام بالدور المنوط بها على مستوى الإشراف والرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية.

٠.٣ إن المهمة الجوهرية لهيئات الرقابة الشرعية العليا هي اعتماد المعايير الشرعية الموحدة، قبل قيام الجهات الإشرافية باعتماد تعميمها على المؤسسات.[١]

٠.٤ أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في الإجابة على التساؤلات الآتية:

(أ) ما هي أبرز التجارب الدولية في الرقابة الشرعية العليا؟

(ب) ما هي نتائج تقييم التجارب الدولية في الرقابة الشرعية العليا؟

(ج) ما هي عناصر النموذج المقترح للرقابة الشرعية العليا؟

٠.٥ تنظيم خطة البحث:

ارتباطاً بموضوع البحث ولتحقيق أهدافه تم تخطيط الدراسة على الوجه الآتي:

المبحث الأول: تجربة الكويت

المبحث الثاني: تجربة سلطنة عمان

المبحث الثالث: تجربة البحرين

[١] – لمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على :
عبد الباري مشعل، ٢٠١٥، "الإطار العام المتكامل لحوكمة الصناعة المالية الإسلامية"، المؤتمر الرابع عشر للهيئات الشرعية، البحرين،٢٢-٢٣ مارس ٢٠١٥، ص ١٤٦.

المبحث الرابع: تجربة الإمارات العربية المتحدة

المبحث الخامس: تجربة سورية

المبحث السادس: تجربة السودان

المبحث السابع: تجربة المغرب

المبحث الثامن: تجربة ليبيا

المبحث التاسع: تجربة ماليزيا

المبحث العاشر: تجربة أندونيسيا

المبحث الحادي عشر: تجربة تونس

المبحث الثاني عشر: تجربة باكستان

المبحث الثالث عشر: إطار مقترح

المبحث الأول

تجربة الكويت [٢]

أهداف المبحث:
يتناول المبحث الأول مناقشة الموضوعات الآتية: ١.١ هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ١.٢ المجلس الاستشاري للرقابة الشرعية.

٢- لمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على:

عبد الباري مشعل، تقويم إسهامات المصارف المركزية في المواءمة الشرعية والرقابة والتنظيم للصناعة المالية الإسلامية ، المؤتمر العالمي الثامن لعلماء الشريعة، كوالا لمبور – ماليزيا، أكتوبر ٢٠١٣، ص ١١-٢١.

١.١ هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: [٣]

١.١.١ الوضع التنظيمي:

تتبع وزارة الأوقاف.

١.١.٢ المهام والاختصاصات:

في حال وجود خلاف بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حول الحكم الشرعي يجوز لمجلس إدارة البنك المعني إحالة الخلاف إلى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التي تعتبر المرجع النهائي في هذا الشأن.

١.١.٣ إلزامية القرارات الصادرة عنها:

قراراتها ملزمة.

١.١.٤ العلاقة مع الهيئات الشرعية للمؤسسات:

في حال وجود خلاف بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حول الحكم الشرعي.

١.١.٥ التقييم:

إن دور ومسؤولية هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية هو دور نظري لعدم إمكانية تحقق ما يدعو إليه في الواقع. وذلك لأن الهيئة تتخذ قراراتها بالأغلبية ولا يتصور انقسام الهيئة على نحو لا يمكنها من اتخاذ قرار شرعي بشأن أي من أعمال المصرف.

١.١.٦ يظهر الشكل رقم (١-أ) الهيكل التنظيمي لهيئة الفتوى:

[٣] – القانون رقم (٣٠) لعام (٢٠٠٣) " قانون البنوك الإسلامية في دولة الكويت"، المادة رقم (٩٣).

الشكل رقم (١-أ)

الهيكل التنظيمي لهيئة الفتوى بوزارة الأوقاف – الكويت

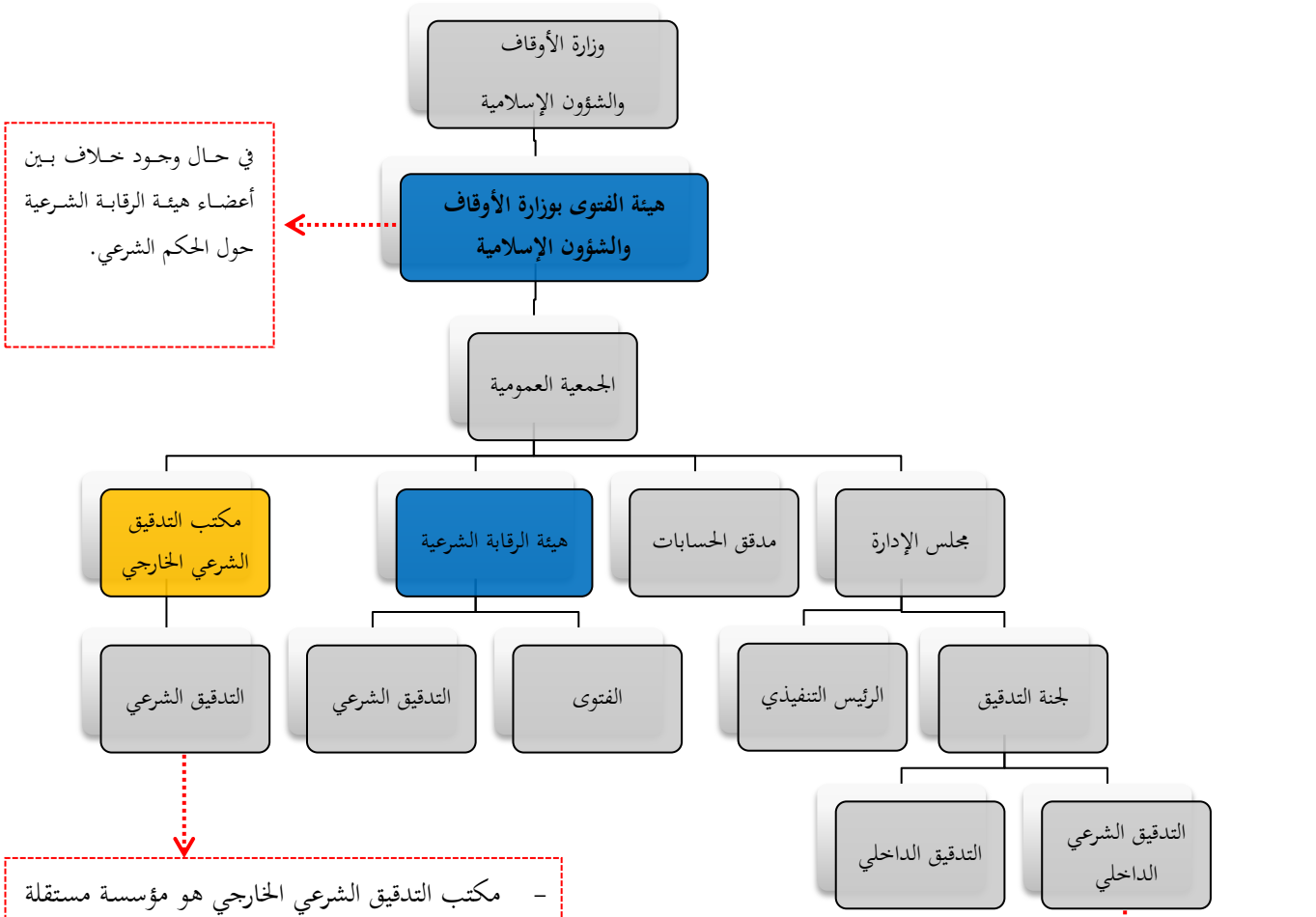

- مكتب التدقيق الشرعي الخارجي هو مؤسسة مستقلة قانونياً ومالياً وإدارياً عن المؤسسة المالية الإسلامية.
- يتكون اعضاء مكتب التدقيق الشرعي الخارجي من مدققين شرعيين في فقه المعاملات الشرعية ومحاسبين قانونيين، ومستشار قانوني أو أكثر.
- ويتعين على مكتب التدقيق الشرعي الخارجي حتى ولو كان في شكل شركة ان يكون حاصلاً من وزارة التجارة والصناعة على ترخيص بالنشاط المصرح له به.

يختص بالرقابة على المعاملات التجارية والاستثمارية للمؤسسة للتأكد من مدى مطابقتها للقرارات والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة أسواق المال.

١.٢ المجلس الاستشاري للرقابة الشرعية: [٤]

١.٢.١ الوضع التنظيمي:

(أ) ينشأ بقرار من مجلس مفوضي هيئة أسواق المال "المجلس الاستشاري للرقابة الشرعية" يتبع مجلس المفوضين، ويكون هذا المجلس هو المرجع في كل ما يتعلق بقرارات هيئة أسواق المال في مجال الأنشطة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(ب) يتكون المجلس الاستشاري للرقابة الشرعية من خمسة أعضاء على الأقل من الخبراء المتخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية والقانون والاقتصاد والعلوم الإدارية على أن تكون الأغلبية في تشكيل هذا المجلس من المختصين في الشريعة. ويصدر مجلس المفوضين قراراً بتسميتهم.

(ج) يجوز للمجلس الاستشاري للرقابة الشرعية الاستعانة بالخبراء من خارج هيئة أسواق المال بعد موافقة المدير التنفيذي.

١.٢.٢ المهام والاختصاصات:

(أ) إبداء الرأي الشرعي في المسائل المتعلقة بعمل هيئة أسواق المال في مجالات عمل الأشخاص المرخص لهم الذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

(ب) إبداء الرأي الشرعي في المنتجات والأدوات المالية الإسلامية الجديدة التي تطرح في أسواق المال من قبل هيئة أسواق المال أو التي تعتمد من قبلها.

(ج) إبداء الرأي في المسائل المحالة إليه من مجلس المفوضين.

(د) إبداء الرأي الشرعي في الشكاوى المرفوعة من المتعاملين والمتداولين ضد الأشخاص المرخص لهم فيما يتعلق بعدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

(هـ) توجيه إدارات الرقابة التنفيذية في هيئة أسواق المال لتطبيق المعايير والقرارات والنظم الشرعية المقرة لتنظيم عمل الأشخاص المرخص لهم.

---

٤ – القرار رقم (٤-٢/٢٠١١) بتاريخ ٣/مارس/ ٢٠١١ الصادر عن مجلس مفوضي أسواق المال: " اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة (٢٠١٠) بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية"، المادة ١٩٩-٢٠٢.

(و) اقتراح اللوائح والنظم بشأن إنشاء هيئات الرقابة الشرعية وتكوينها وأغراضها وجهة تعيينها وعزلها وشروط تعيين أعضائها وكيفية أدائها لمهام الرقابة الشرعية والتزاماتها ومسؤوليتها والتقارير الصادرة عنها.

(ز) اقتراح اللوائح والنظم والسياسات المنظمة لمهنة المراجعة والتدقيق الشرعي الداخلي والخارجي للأشخاص المرخص لهم.

(ح) اقتراح اللوائح والنظم الخاصة بالشروط الواجب توافرها بالمديرين التنفيذيين للأشخاص المرخص لهم الذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية والتزاماتهم ومسؤولياتهم.

(ط) اقتراح القواعد والضوابط الرقابية المنظمة لأسواق رأس المال المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما يصدر عن هيئة أسواق المال من تعليمات وقرارات بخصوص تنظيم ورقابة عمل الأشخاص المرخص لهم، الذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

(ي) اقتراح المعايير اللازمة لتطبيق أي مؤشر استثماري للشركات المدرجة وأنظمة الاستثمار الجماعي التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والذي تطلقه هيئة أسواق المال أو أي من بورصات الأوراق المالية المرخصة.

(ك) إبداء الرأي المرجعي في أنشطة الأشخاص المرخص لهم العاملين وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

(ل) اقتراح الخطط والمناهج التي من شأنها تطوير سوق رأس المال المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في دولة الكويت.

(م) إجراء البحوث والدراسات التي من شأنها المساهمة في تطوير مكونات سوق رأس المال المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(ن) اقتراح نماذج العقود والأدوات المالية المعتمدة من هيئة أسواق المال للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

١.٢.٣ إلزامية القرارات الصادرة عنه:

قراراته ملزمة.

١.٢.٤ العلاقة مع الهيئات الشرعية للمؤسسات:

دور إشرافي ورقابي من خلال اقتراح اللوائح والنظم بشأن إنشاء هيئات الرقابة الشرعية وتكوينها وأغراضها وجهة تعيينها وعزلها وشروط تعيين أعضائها وكيفية أدائها لمهام الرقابة الشرعية والتزاماتها ومسؤوليتها والتقارير الصادرة عنها.

١.٢.٥ التقييم:

(أ) تفيد المهام المنوطة بالمجلس الاستشاري لهيئة السوق المالية بدور واضح في مجال تنميط العقود المستخدمة في المؤسسات المالية الإسلامية، وهذا سيسهم في توحيد المرجعية على مستوى تلك المؤسسات.

(ب) نثمن الإشارة لضرورة أن تكون الأغلبية في تشكيل المجلس من المختصين في الشريعة.

(ج) إن إنشاء المجلس الاستشاري الشرعي لم يلغِ وظيفة هيئة الرقابة الشرعية على مستوى كل مؤسسة في الفتوى والتدقيق.

(د) من الملاحظ أن النموذج الكويتي لا يتضمن هيئة عليا للرقابة الشرعية على مستوى البنك المركزي رغم ما تفيده الممارسة من نوع فاعل للبنك المركزي الكويتي في عدم إجازة البيانات المالية للمؤسسات المالية الإسلامية الخاضعة لإشرافه إلا بوجود تقرير هيئة الرقابة الشرعية، فضلاً عن اعتماده لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات ومراجعة السير الذاتية لهم.

(هـ) مع وجود المجلس الاستشاري الشرعي في هيئة أسواق المال تبدو الحاجة داعية إلى بيان الحدود الفاصلة بين الدور المنوط بهذا المجلس ودور البنك المركزي بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لإشراف الجهتين.

١.٢.٦ يظهر الشكل رقم (١-ب) الهيكل التنظيمي للمجلس الاستشاري للرقابة الشرعية:

الشكل رقم (١-ب)

الهيكل التنظيمي للمجلس الاستشاري للرقابة الشرعية – الكويت

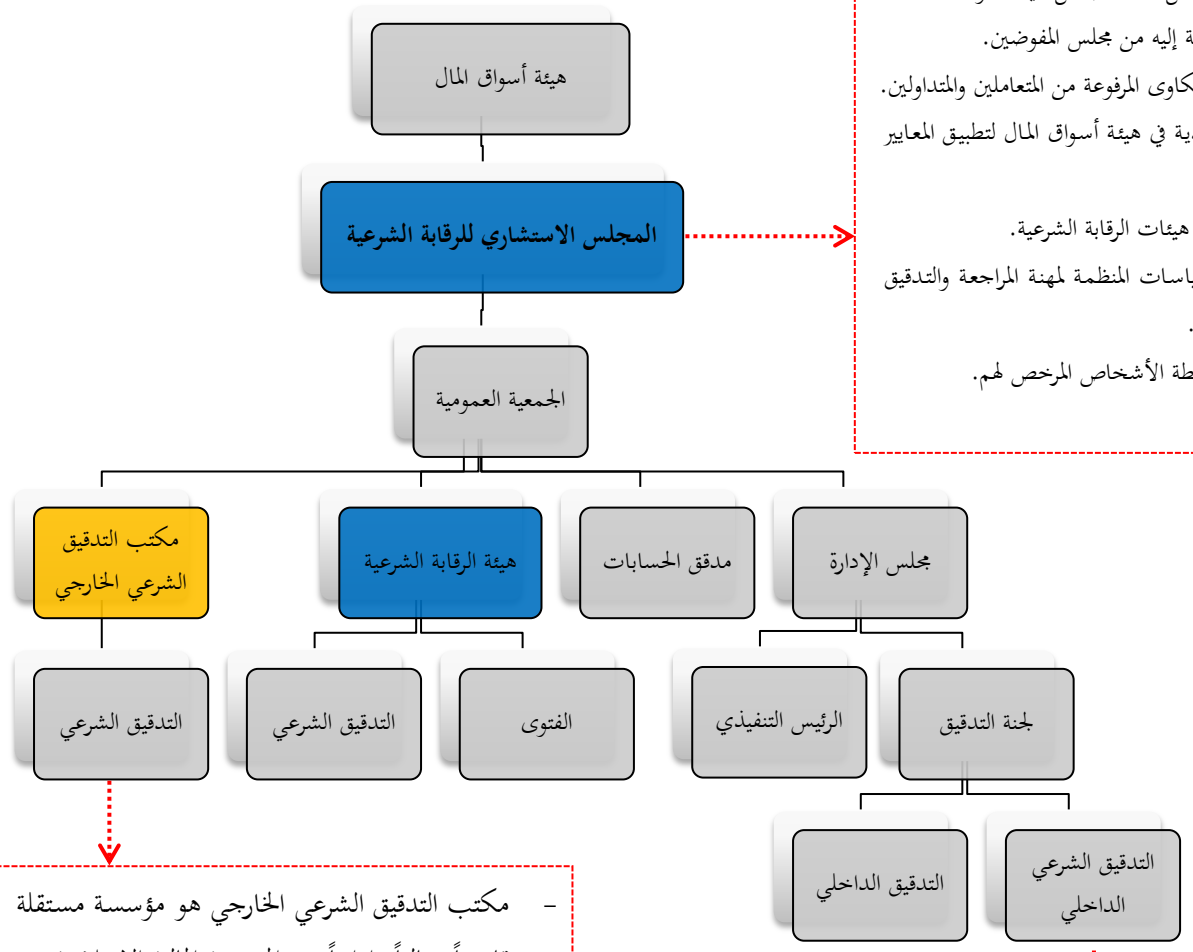

- اقتراح نماذج العقود والأدوات المالية.
- إبداء الرأي الشرعي في المنتجات والأدوات المالية الإسلامية الجديدة.
- إبداء الرأي الشرعي في المسائل المتعلقة بعمل هيئة أسواق المال.
- إبداء الرأي في المسائل المحالة إليه من مجلس المفوضين.
- إبداء الرأي الشرعي في الشكاوى المرفوعة من المتعاملين والمتداولين.
- توجيه إدارات الرقابة التنفيذية في هيئة أسواق المال لتطبيق المعايير والقرارات والنظم الشرعية.
- اقتراح اللوائح والنظم بشأن هيئات الرقابة الشرعية.
- اقتراح اللوائح والنظم والسياسات المنظمة لمهنة المراجعة والتدقيق الشرعي الداخلي والخارجي.
- إبداء الرأي المرجعي في أنشطة الأشخاص المرخص لهم.

- مكتب التدقيق الشرعي الخارجي هو مؤسسة مستقلة قانونياً ومالياً وإدارياً عن المؤسسة المالية الإسلامية.
- يتكون اعضاء مكتب التدقيق الشرعي الخارجي من مدققين شرعيين في فقه المعاملات الشرعية ومحاسبين قانونيين، ومستشار قانوني أو أكثر.
- ويتعين على مكتب التدقيق الشرعي الخارجي حتى ولو كان في شكل شركة ان يكون حاصلاً من وزارة التجارة والصناعة على ترخيص بالنشاط المصرح له به.

يختص بالرقابة على المعاملات التجارية والاستثمارية للمؤسسة للتأكد من مدى مطابقتها للقرارات والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة أسواق المال.

المبحث الثاني

تجربة سلطنة عمان

أهداف المبحث:
يتناول المبحث الأول مناقشة الموضوعات الآتية: ٢.١ الهيئة العليا للرقابة الشرعية

٢.١ الهيئة العليا للرقابة الشرعية:[٥]

٢.١.١ الوضع التنظيمي:

(أ) تتشكل الهيئة بقرار من مجلس محافظي البنك المركزي من (٥) أعضاء من بينهم الرئيس ونائبه، على أن يتوفر في ثلاثة أعضاء الشروط الآتية:

- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في مجال الشريعة الإسلامية على الأقل.
- الإلمام بالتمويل والأعمال المصرفية.
- خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات في فقه المعاملات.

ويشترط في العضوين الآخرين خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات في مجال الاقتصاد أو القانون أو الأعمال المصرفية أو التمويل وغيرها.

(ب) يجوز للهيئة الاستعانة بما تراه مناسباً لحضور اجتماعاتها ممن تتوفر لديهم معرفة بالتمويل الإسلامي والقانون والاقتصاد الإسلامي وغيرهم أو أي موظفي البنك المركزي، كلما رأت ضرورة لذلك، على ألا يكون له صوت معدود.

(ج) تكون مدة العضوية (٤) سنوات قابلة للتجديد بموافقة مجلس المحافظين.

(د) يتحمل البنك المركزي مكافآت أعضاء الهيئة.

٢.١.٢ المهام والاختصاصات:

(أ) إبداء الرأي وتقديم المشورة للبنك المركزي في الجوانب الشرعية المتعلقة بالأعمال المصرفية الإسلامية.

(ب) إبداء الرأي للبنك المركزي حول شرعية المعاملات التي تتم بينه وبين المصارف المرخصة، بما في ذلك فتح الحسابات ومنح التمويل وبيع وشراء وإصدار الأدوات المالية وغيرها.

٥ – قرار رقم ب م / ٥٤ / ١٢ / ٢٠١٣ الصادر عن المصرف المركزي العماني بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨.

(ج) البت في المسائل التي ترفع إليها من خلال البنك المركزي، والتي تكون موضع خلاف فقهي فيما بين لجان الرقابة الشرعية في المصارف المرخصة، ويكون قرارها ملزماً للمصرف المرخص.

(د) رفع تقرير نصف سنوي عن أعمالها إلى مجلس المحافظين.

(هـ) أي أعمال أخرى يكلفها بها مجلس المحافظين.

٢.١.٣ إلزامية القرارات الصادرة عنها:

قراراتها ملزمة.

٢.١.٤ العلاقة مع الهيئات الشرعية للمؤسسات:

في حال وجود خلاف بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حول الحكم الشرعي.

٢.١.٥ التقييم:

(أ) نثمن دور ومسؤولية الهيئة العليا للرقابة الشرعية بخصوص البت في الخلاف بين لجان الرقابة الشرعية في المصارف المرخصة، وهو موضع اهتمام لأنه سيؤدي في نهاية المطاف إلى تحقيق التجانس في التطبيق.

(ب) إن إنشاء "الهيئة العليا للرقابة الشرعية" لم يلغِ وظيفة هيئة الرقابة الشرعية على مستوى كل مؤسسة في الفتوى والتدقيق.[٦]

(ج) تعتمد هيئة الرقابة الشرعية في عملية التدقيق الشرعي على وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي.

٢.١.٦ يظهر الشكل رقم (٢-أ) الهيكل التنظيمي للهيئة العليا للرقابة الشرعية:

[٦] – عمان، المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٦٩ بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠١٢ والخاص بالإطار التنظيمي والرقابة للأعمال المصرفية الإسلامية.

الشكل رقم (٢-أ)

الهيكل التنظيمي للهيئة العليا للرقابة الشرعية – سلطنة عمان

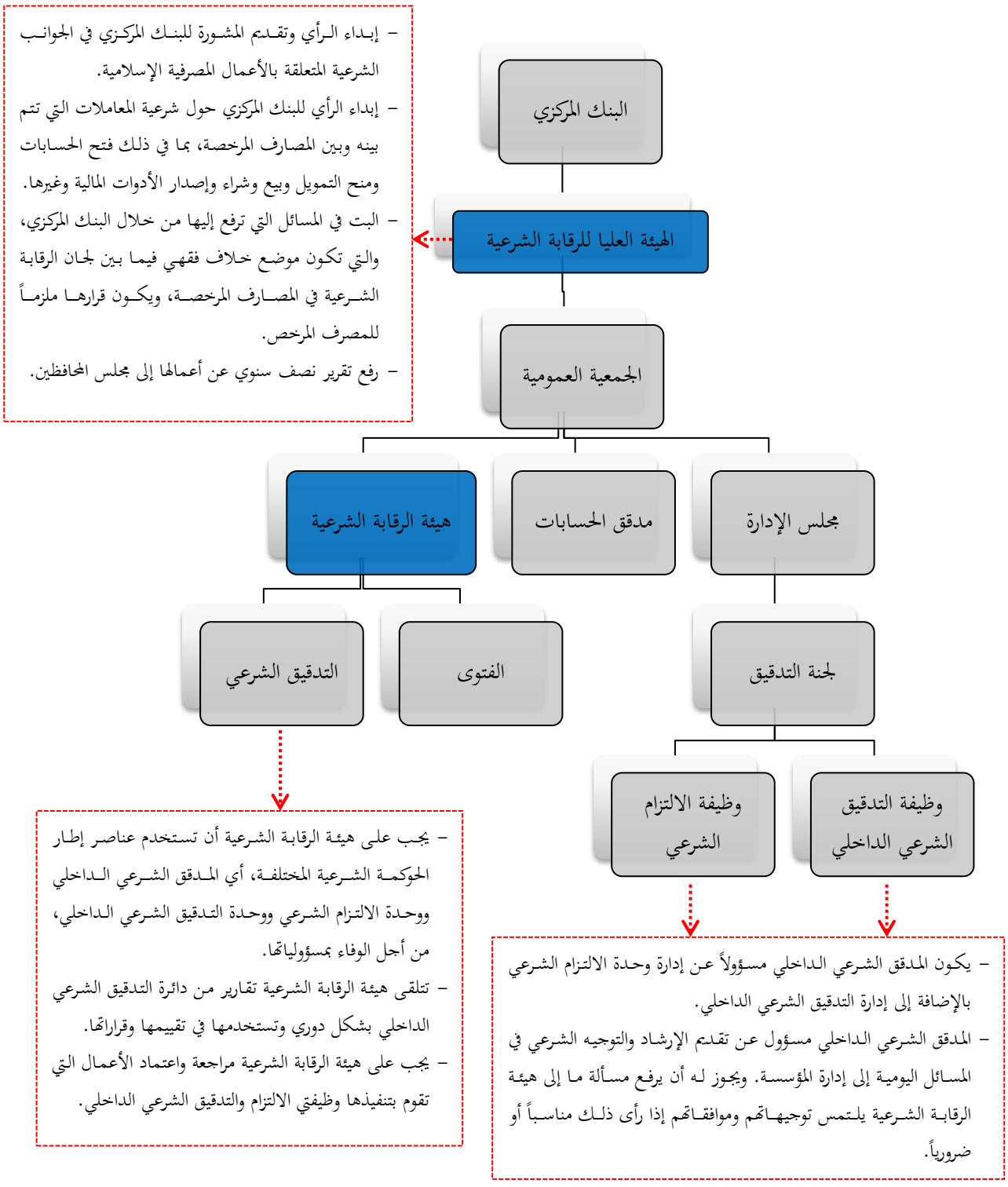

المبحث الثالث

تجربة البحرين

أهداف المبحث:
يتناول المبحث الثالث مناقشة الموضوعات الآتية: ٣.١ المجلس المركزي للرقابة الشرعية.

٣.١ المجلس المركزي للرقابة الشرعية: [٧]

٣.١.١ الوضع التنظيمي:

(أ) يتبع المجلس لمصرف البحرين المركزي.

(ب) يتكون المجلس من رئيس ونائب رئيس، وثلاثة أعضاء آخرين على الأقل، ويكون للمجلس أمين سر من موظفي المصرف يتولى مساعدته في الأمور الإدارية الخاصة به، كما يصدر بتعيين أعضاء المجلس وأمين السر قرار من محافظ المصرف، ويجب أن يكون أمين سر المجلس من موظفي المصرف المركزي.

(ج) مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة بقرار من محافظ المصرف المركزي.

(د) يتحمل مصرف البحرين المركزي جميع النفقات المتعلقة بأعمال المجلس، ويحدد المصرف المركزي مكافآت أعضاء المجلس وأمين السر وتفصح في التقرير السنوي للمصرف المركزي.

(هـ) يشترط في أعضاء المجلس ألا يقل السن عن أربعين سنة ميلادية وقت اكتساب عضوية المجلس، وأن يكون حاصلاً على البكالوريوس على الأقل أو ما يعادلها في الشريعة الإسلامية، وأن يكون حاصلاً على شهادة معتمدة في مجال أصول الفقه وفقه المعاملات، وأن يكون على معرفة بالأمور المصرفية والمالية والقانونية والمحاسبية، وأن تتوافر لديه خبرة لا تقل عن سبع سنوات في إصدار الفتاوى الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية أو النوافذ الإسلامية بالمؤسسات المالية التقليدية في مملكة البحرين، وأن يكون محمود السيرة حسن السمعة ومن المشهود لهم بالصدق والنزاهة،

[٧] – مصرف البحرين المركزي، قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥، تاريخ ٢٢ أبريل ٢٠١٥.
في عام ٢٠٠٧ تأسست (اللجنة الشرعية لمصرف البحرين المركزي)، وتقوم بشكل رئيسي بإجازة المنتجات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية التي يصدرها مصرف البحرين المركزي. [المرجع: قرار رئيس مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي بتشكيل الهيئة الاستشارية الشرعية بمصرف البحرين المركزي، موقع المصرف على شبكة الانترنيت:
http://www.cbb.gov.bh/page-p-2007-05-10.htm

سواء في حياتهم المهنية أو تعاملاتهم المالية، وألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

(و) يجوز للمجلس التشاور مع ذوي الخبرة والاختصاص داخل البحرين وخارجها، وذلك لتحقيق أغراض المجلس والتوصل إلى الفتاوى والآراء الشرعية.

٣.١.٢ المهام والاختصاصات:

يتولى المجلس دراسة وتقديم الفتوى الشرعية أو الرأي الشرعي، أيهما أنسب، في الأمور الآتية:

(أ) المنتجات الجديدة المقترحة من قبل المؤسسات المالية الإسلامية والنوافذ الإسلامية بالمؤسسات المالية التقليدية في البحرين.

(ب) ما يصدره المصرف من صكوك وأوراق مالية أخرى متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

(ج) مبادرات تطوير قطاع الخدمات المالية الإسلامية وأية مبادرات أخرى تهدف إلى تعزيز الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية في قطاع الخدمات المالية الإسلامية في البحرين.

(د) القواعد واللوائح التي يقترحها المصرف بشأن قطاع الخدمات المالية الإسلامية.

(هـ) المسائل المحالة إليه من قبل المحاكم البحرينية والجهات الحكومية الأخرى فيما يتعلق بالقضايا الخاصة بقطاع الخدمات المالية الإسلامية.

(و) ما يحيله إليه المصرف المركزي من مسائل وشؤون التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي والمراجعة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية والنوافذ الإسلامية بالمؤسسات المالية التقليدية في البحرين.

٣.١.٣ إلزامية القرارات الصادرة عنه:

قراراته ملزمة. ففي حالة وجود اختلاف في الرأي أو التفسير بين المجلس وأي من هيئات الرقابة الشرعية لدى المؤسسات المالية الإسلامية والنوافذ الإسلامية بالمؤسسات المالية التقليدية في البحرين بشأن مسألة من مسائل الخدمات المالية الإسلامية، يرجح الرأي الذي ينتهي إليه المجلس. وفي جميع الحالات، ينبغي على المؤسسات المالية الإسلامية والنوافذ

الإسلامية بالمؤسسات المالية التقليدية في البحرين الالتزام بالفتاوى والآراء التي يصدرها المجلس والعمل بمقتضاها فيما يتعلق بقطاع الخدمات المالية الإسلامية.

٣.١.٤ العلاقة مع الهيئات الشرعية للمؤسسات:

دور رقابي وإشرافي ومرجعية شرعية للمنتجات والخدمات الجديدة في المؤسسات المالية الإسلامية.

٣.١.٥ التقييم:

(أ) إن الهدف من إنشاء "المجلس المركزي للرقابة الشرعية" هو تطوير قطاع الخدمات المالية الإسلامية، ووضع وتطبيق معايير وممارسات موحدة لأحكام الشريعة الإسلامية في قطاع الخدمات المالية الإسلامية. أي توحيد المرجعية الشرعية.

(ب) من الواضح أن هناك توجه لتنظيم ممارسة مهنة التدقيق الشرعي الخارجي والداخلي. ونثمن الإشارة للمراجعة الشرعية ونعتقد أن المقصود بها إبداء الرأي في مدى الالتزام الشرعي بشكل ربعي وليس سنوي (كما في مهنة تدقيق الحسابات).

(ج) إن إنشاء "المجلس المركزي للرقابة الشرعية" لم يلغِ وظيفة هيئة الرقابة الشرعية على مستوى كل مؤسسة في الفتوى والتدقيق.

٣.١.٦ يظهر الشكل رقم (٣-أ) الهيكل التنظيمي للمجلس المركزي للرقابة الشرعية:

الشكل رقم (٣-أ)

الهيكل التنظيمي للمجلس المركزي للرقابة الشرعية – البحرين

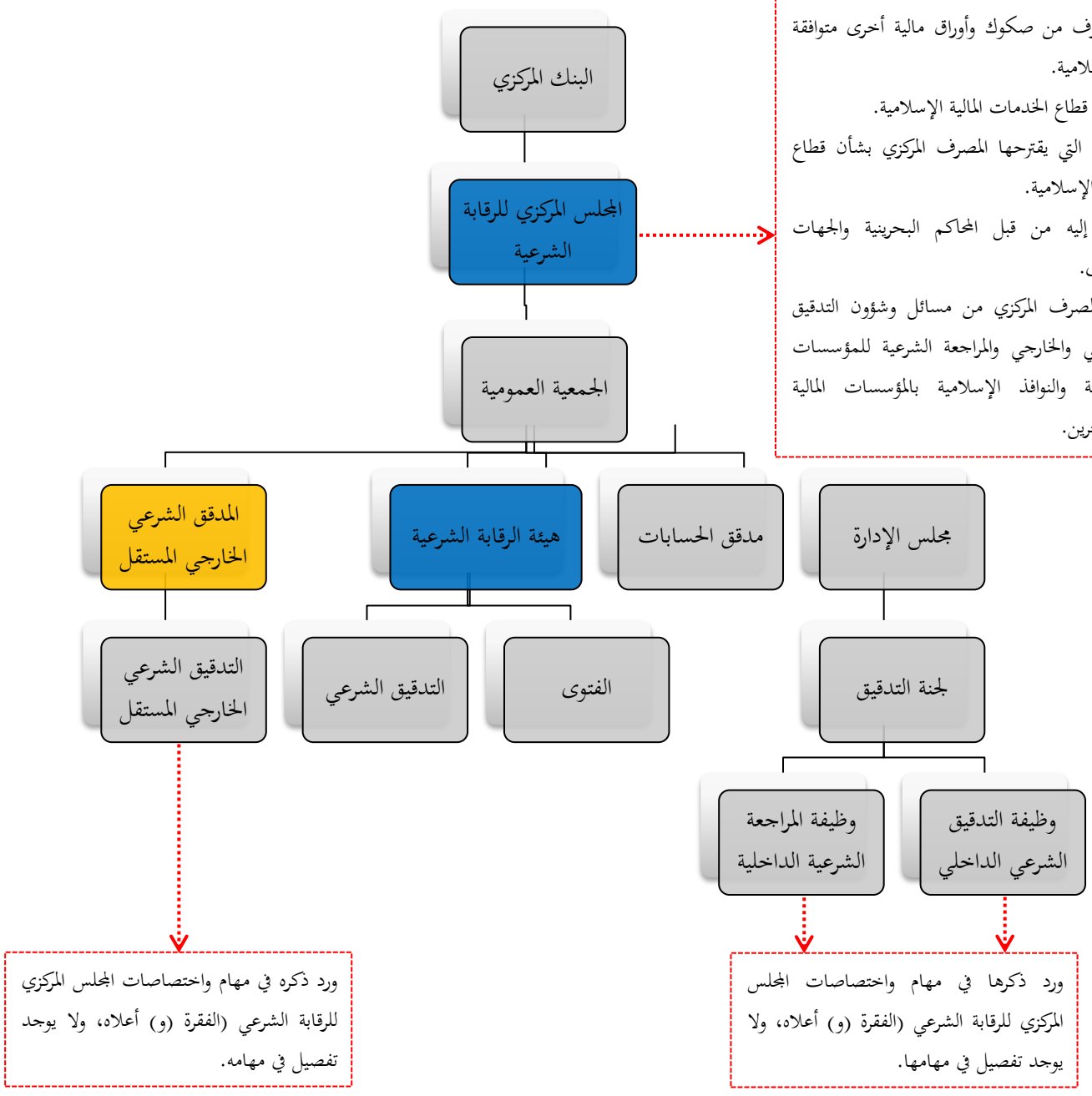

يتولى المجلس دراسة وتقديم الفتوى الشرعية أو الرأي الشرعي، أيهما أنسب، في الأمور الآتية:

- المنتجات الجديدة المقترحة.
- ما يصدره المصرف من صكوك وأوراق مالية أخرى متوافقة مع الشريعة الإسلامية.
- مبادرات تطوير قطاع الخدمات المالية الإسلامية.
- القواعد واللوائح التي يقترحها المصرف المركزي بشأن قطاع الخدمات المالية الإسلامية.
- المسائل المحالة إليه من قبل المحاكم البحرينية والجهات الحكومية الأخرى.
- ما يحيله إليه المصرف المركزي من مسائل وشؤون التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي والمراجعة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية والنوافذ الإسلامية بالمؤسسات المالية التقليدية في البحرين.

ورد ذكره في مهام واختصاصات المجلس المركزي للرقابة الشرعي (الفقرة (و) أعلاه، ولا يوجد تفصيل في مهامه.

ورد ذكرها في مهام واختصاصات المجلس المركزي للرقابة الشرعي (الفقرة (و) أعلاه، ولا يوجد تفصيل في مهامها.

المبحث الرابع

تجربة الإمارات العربية المتحدة

أهداف المبحث:
يتناول المبحث الأول مناقشة الموضوعات الآتية: ٤.١ الهيئة العليا الشرعية. ٤.٢ اللجنة العليا للفتوى والرقابة الشرعية.

٤.١ الهيئة العليا الشرعية: [٨]

٤.١.١ الوضع التنظيمي:

تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية – تلحق بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف– تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية.

٤.١.٢ المهام والاختصاصات:

تتولى الهيئة العليا الشرعية الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية؛ للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك إبداء الرأي فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها، ويكون رأي الهيئة العليا ملزماً للجهات المذكورة.

٤.١.٣ إلزامية القرارات الصادرة عنها:

قراراتها ملزمة.

٤.١.٤ العلاقة مع الهيئات الشرعية للمؤسسات:

دور إشرافي ورقابي.

٤.١.٥ التقييم:

(أ) إن طبيعة الهيئة العليا المرتبطة بوزارة الأوقاف تأخذ صبغة مركزية لكن خارج نطاق المصرف المركزي، ويغلب على اختصاصاتها حسب نص القانون جانب المتابعة للمؤسسات المالية للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية أي جانب الفحص اللاحق، كما أنها تجيز أسماء أعضاء هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بكل مؤسسة مالية قبل صدور التشكيل.

(ب) وإلى هذا تعد اختصاصات الهيئة العليا قابلة للانسجام مع اختصاصات هيئات الرقابة الشرعية الخاصة ولا يوجد ما يؤيد التعارض أو التداخل والازدواجية بين الاختصاصات، غير أنه يشتم من النص بأن الهيئة تمارس جانباً من الفتوى عندما

[٨] – القانون الاتحادي رقم ٦ لعام ١٩٨٥(١٩٨٥/١٢/١٥) بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، المادة رقم (٥).

نص القانون على إبداء الرأي فيما يعرض لهذه الجهات من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها، ويكون رأي الهيئة ملزماً للجهات المذكورة. فإذا كان هذا الجانب متعلقاً بالمتابعة فلا بأس، أما إن كان متعلقاً بإقرار الأعمال الخاصة بالمؤسسة المالية فيصبح الأمر منطوياً على نوع من التعارض والتداخل والازدواجية بين اختصاصات الهيئة الشرعية العليا واختصاصات هيئات الرقابة الشرعية الخاصة.

(د) إن إنشاء "الهيئة العليا الشرعية" لم يلغِ وظيفة هيئة الرقابة الشرعية على مستوى كل مؤسسة في الفتوى والتدقيق.

(هـ) صدر بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠١٥ القانون الاتحادي رقم (٢) لعام ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية:

- وحسب المادة رقم (٩٤) من القانون تم تسمية هيئة الرقابة الشرعية بـ "لجنة الرقابة الشرعية الداخلية".
- لم يتطرق القانون لدور ومسؤولية "لجنة الرقابة الشرعية الداخلية" ودور ومسؤولية "المراقب الشرعي".
- لم يتطرق القانون لوظيفة التدقيق الشرعي الداخلي، ومن المحتمل أن تتضح ملامح هذه الوظيفة بعد توضيح دور ومسؤولية "المراقب الشرعي" من خلال إصدار أنظمة العمل ذات العلاقة.

٤.١.٦ يظهر الشكل رقم (٤-أ) الهيكل التنظيمي للهيئة العليا الشرعية:

شكل رقم (٤-أ)

الهيكل التنظيمي للهيئة العليا الشرعية – الإمارات العربية المتحدة

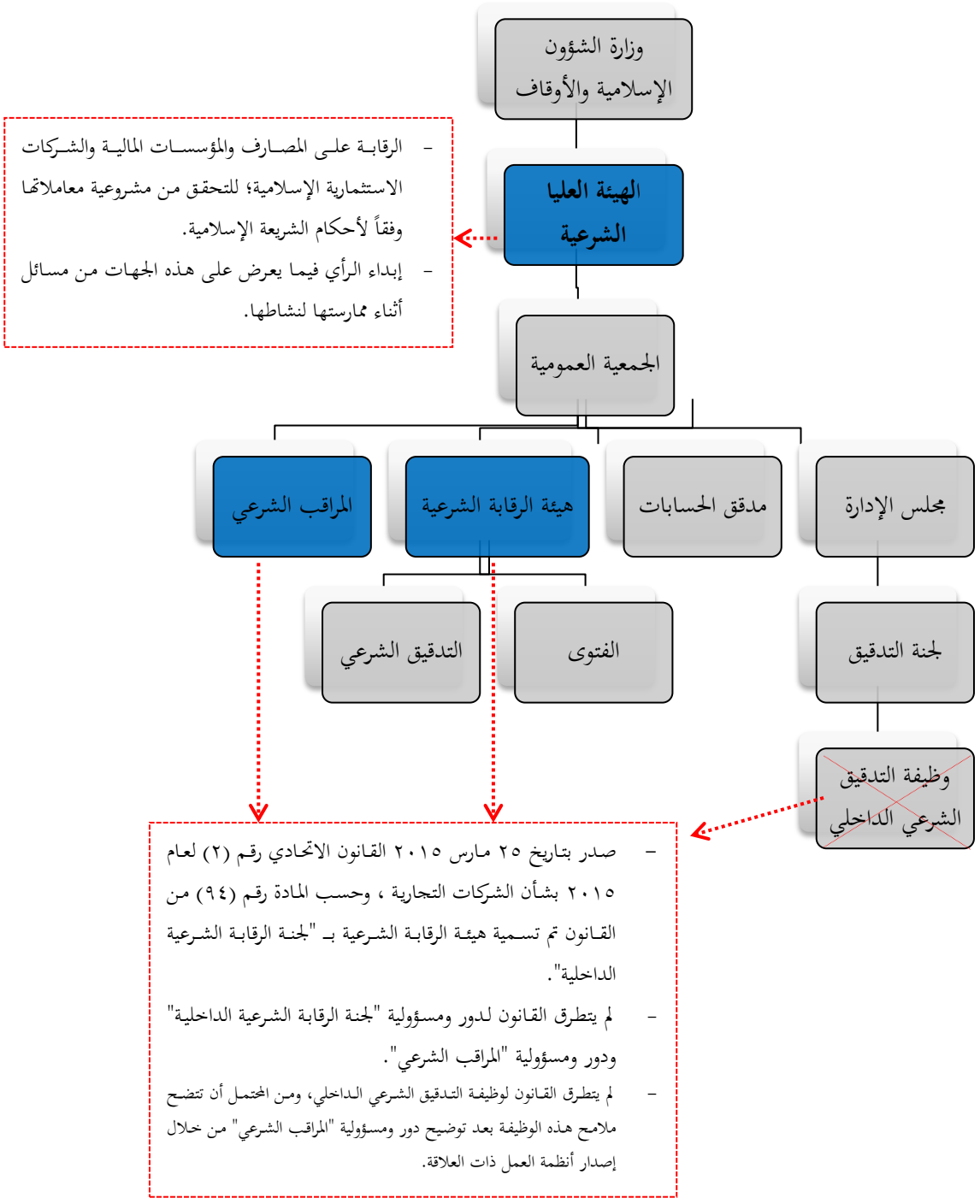

٤.٢ اللجنة العليا للفتوى والرقابة الشرعية: [٩]

٤.٢.١ الوضع التنظيمي:

(أ) يتم تشكيل لجنة عليا تسمى اللجنة العليا للفتوى والرقابة الشرعية من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد على خمسة أعضاء.

(ب) يتم تعيين أعضاء اللجنة العليا بقرار من المجلس ويقوم الأعضاء باختيار أحدهم رئيسا للجنة وآخر نائبا للرئيس.

(ج) يشترط فيمن يعين عضواً في هذه اللجنة ذات الشروط المطلوب توفرها في لجنة الرقابة الشرعية، بالإضافة إلى توفر الخبرة في العمل الشرعي في مجال التأمين التكافلي أو المالي الإسلامي لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

(د) تكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد ولا يجوز أن يجمع أي شخص بين العضوية في هذه اللجنة وعضوية أي من اللجان الشرعية المشكلة في شركات التأمين التكافلي.

٤.٢.٢ المهام والاختصاصات:

(أ) إصدار الفتاوى في ميدان التأمين التكافلي والاستثمار من حيث توافق المعاملات المتعلقة بها مع أحكام الشريعة الإسلامية وتكون هذه الفتاوى ملزمة للشركات ولجان الرقابة الشرعية فيها.

(ب) الإشراف العام والرقابة الشرعية الشاملة على أعمال لجان الرقابة الشرعية المشكلة في الشركات.

(ج) التنسيق بين الآراء الشرعية التي تصدر عن لجان الرقابة الشرعية.

(د) حسم الخلافات التي قد تنشأ بين لجان الرقابة الشرعية ومجالس إدارة الشركات.

(هـ) اعتماد المعايير الشرعية التي يجب على لجان الرقابة الشرعية الالتزام بها في ممارستها لأعمالها.

(و) تحديد مجالات التأمين الشرعية التي يجوز لشركات التأمين التكافلي ممارستها.

[٩] – مجلس إدارة هيئة التأمين، قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن نظام التأمين التكافلي، المادة ١٧-٢٠.

(ز) مراجعة الأنظمة الأساسية لشركات التأمين التكافلي للتأكد من أنها مقبولة شرعاً.

(ح) تجميع الفتاوى والآراء الفقهية المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي والاستثمار المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وتبويبها وشرحها ومن ثم توزيعها على شركات التأمين التكافلي كمرجع شرعي يمكن الاعتماد عليه.

٤.٢.٣ إلزامية القرارات الصادرة عنها:

قراراتها ملزمة.

٤.٢.٤ العلاقة مع الهيئات الشرعية للمؤسسات:

للجنة العليا دعوة أي لجنة للرقابة الشرعية للاجتماع ثنائياً أو جماعياً للمداولة في الأمور التي تدخل ضمن اختصاصات تلك اللجان.

٤.٢.٥ التقييم:

(أ) نثمن الإشارة إلى شرط العضوية في اللجنة في عدم جواز أن يجمع أي شخص بين العضوية في هذه اللجنة وعضوية أي من اللجان الشرعية المشكلة في شركات التأمين التكافلي

(ب) إن اعتماد اللجنة العليا للمعايير الشرعية التي يجب على هيئات الرقابة الشرعية الالتزام بها في أعمالها يؤثر في توحيد المرجعية والانسجام بين التطبيقات وإعادة توصيف مهمة الفتوى.

(ج) إن إنشاء " اللجنة العليا للفتوى والرقابة الشرعية" لم يلغِ وظيفة هيئة الرقابة الشرعية على مستوى كل مؤسسة في الفتوى والتدقيق.

(د) وفقاً لقانون التأمين تم استخدام مصطلح "المراقب الشرعي"، ويعين وفقاً لقانون التأمين من قبل مجلس الإدارة، لكن وفقاً لقانون الشركات (مارس ٢٠١٥) يعين المراقب من قبل الجمعية العمومية.

(هـ) يختص المراقب الشرعي بتدقيق معاملات الشركة تحت الإشراف المباشر لهيئة الرقابة الشرعية للتأكد من أن آراء وقرارات الهيئة قد تم تنفيذها بشكل دقيق. كما يقوم

المراقب بأعماله بالتنسيق مع الهيئة. ويقوم المراقب بأعمال أمانة سر الهيئة ويقدم تقاريره إليها.

ويتضح أن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة تعتمد في عملها على المراقب الشرعي، وقد يؤثر هذا الوضع على استقلالية هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

٤.٢.٦ يظهر الشكل رقم (٤-ب) الهيكل التنظيمي للجنة العليا للفتوى والرقابة الشرعية:

الشكل رقم (٤-ب)

الهيكل التنظيمي للجنة العليا للفتوى والرقابة الشرعية – الإمارات العربية المتحدة

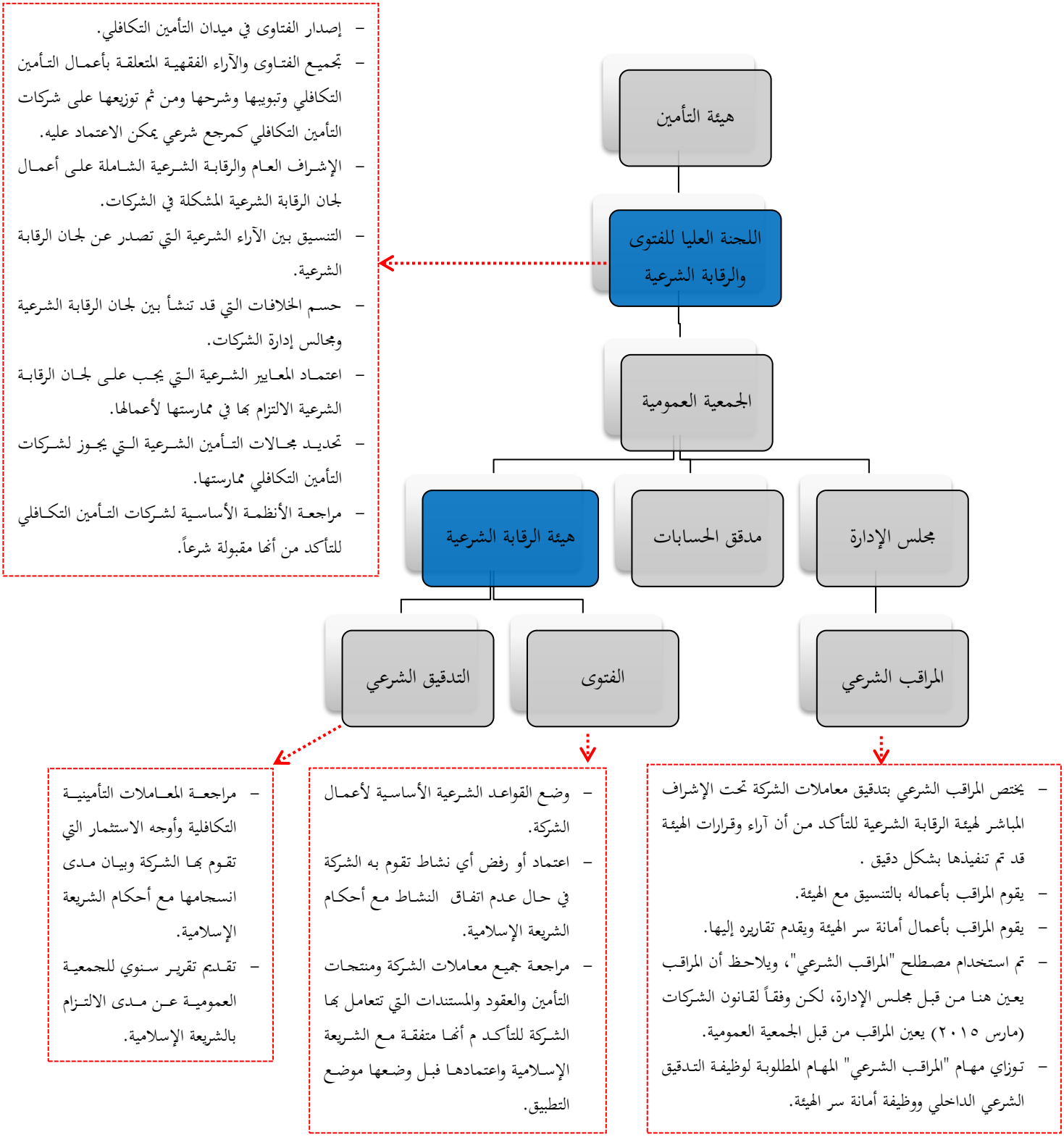

المبحث الخامس

تجربة سورية [١٠]

أهداف المبحث:
يتناول المبحث الخامس مناقشة الموضوعات الآتية: ٥.١ الهيئة الاستشارية الشرعية التابعة لمجلس النقد والتسليف. ٥.٢ اللجنة الاستشارية للرقابة الشرعية في هيئة الإشراف على التأمين.

[١٠]- لمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على:

عبد الباري مشعل، تقويم إسهامات المصارف المركزية في المواءمة الشرعية والرقابة والتنظيم للصناعة المالية الإسلامية ، المؤتمر العالمي الثامن لعلماء الشريعة، كوالا لمبور – ماليزيا، أكتوبر ٢٠١٣، ص ٢٢-٣١.

٥.١ الهيئة الاستشارية الشرعية التابعة لمجلس النقد والتسليف [١١]

٥.١.١ الوضع التنظيمي:

(أ) تتكون الهيئة الاستشارية الشرعية التابعة لمجلس النقد والتسليف من خمسة أعضاء ضليعين في فقه المعاملات المالية الإسلامية والقانون والاقتصاد وتكون لديهم الخبرة في التمويل الإسلامي.

(ب) تحدد مدة العضوية في الهيئة بثلاث سنوات قابلة للتجديد.

(ج) يتم انتخاب رئيس الهيئة ونائبه من قبل أعضاء الهيئة.

٥.١.٢ المهام والاختصاصات:

(أ) مساعدة مجلس النقد والتسليف في إيجاد الضوابط الرقابية الناظمة للتمويل الإسلامي، بهدف ضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويشمل ذلك كل ما يصدر عن المجلس من تعليمات وقرارات مختلفة بخصوص تنظيم ورقابة عمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

(ب) إبداء الرأي في مدى شرعية المعاملات التي تتم بين مصرف سورية المركزي والمصارف الإسلامية، بما في ذلك، فتح الحسابات ومنح التمويل وبيع وشراء وإصدار الأدوات المالية وغيرها، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(ج) مساعدة مجلس النقد والتسليف في البت في المسائل التي تكون موضع خلاف فقهي داخل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

(د) إجراء البحوث والدراسات التي من شأنها المساهمة في تطوير أساليب وصيغ التمويل الإسلامي، وكذلك بذل الجهد باتجاه تنسيق وتوحيد الفتاوى الخاصة.

٥.١.٣ إلزامية القرارات الصادرة عنها:

قراراتها ملزمة.

٥.١.٤ العلاقة مع الهيئات الشرعية للمؤسسات:

١١ –مصرف سورية المركزي، القرار رقم (٣٨٦/م ن/ ب٤) الصادر عن مجلس النقد والتسليف بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠.

دور إشرافي ورقابي.

٥.١.٥ التقييم:

تعزز الهيئة الاستشارية الشرعية التابعة لمجلس النقد والتسليف الخطوات الهادفة إلى توحيد المرجعية الشرعية والعمل بالمعايير الموحدة للصناعة المالية الإسلامية وتنميط تطبيقاتها.

٥.١.٦ يظهر الشكل رقم (٥-أ) الهيكل التنظيمي للهيئة الاستشارية الشرعية:

الشكل رقم (٥-أ)

الهيكل التنظيمي للهيئة الاستشارية الشرعية – سورية

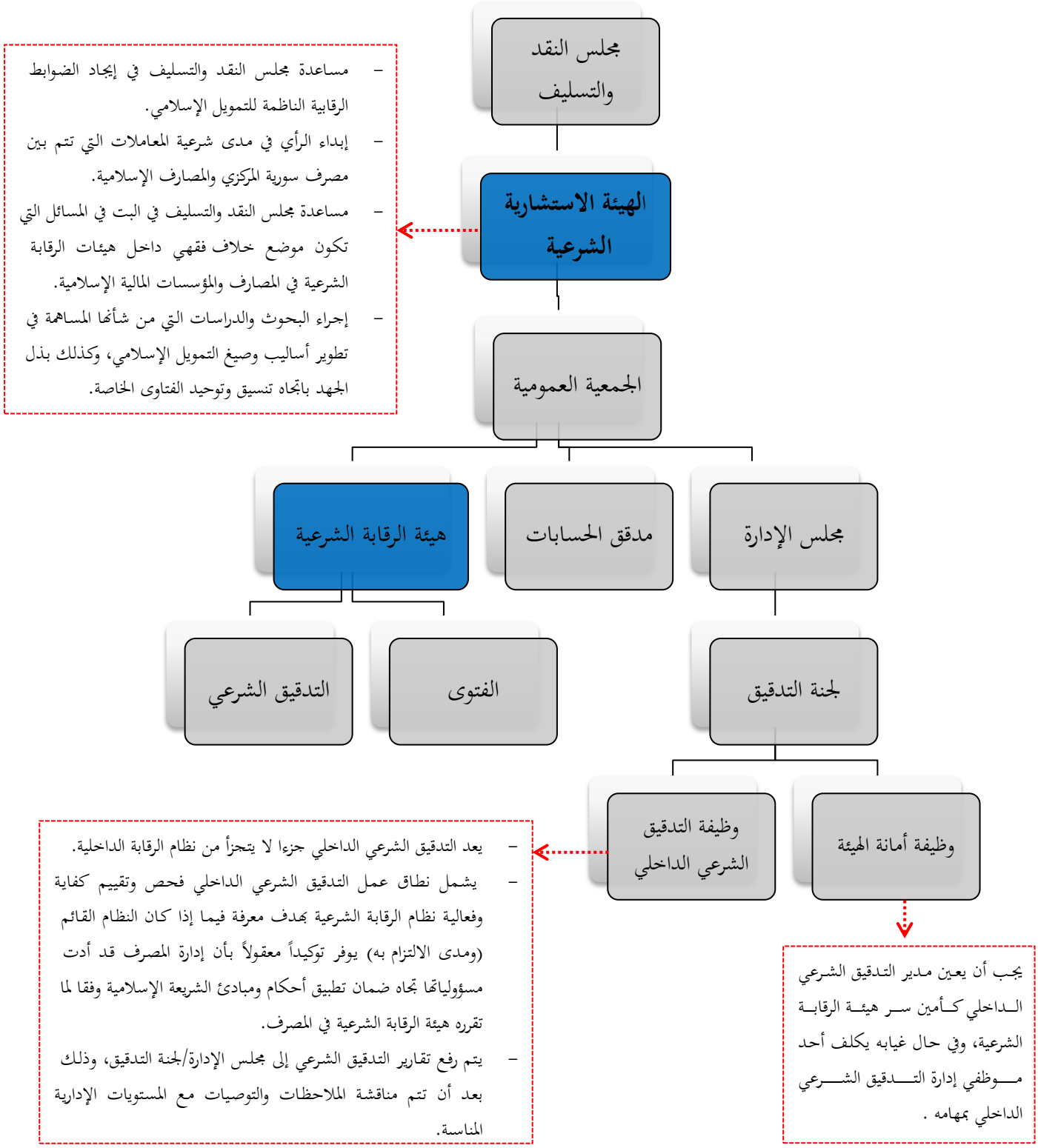

٥.٢ اللجنة الاستشارية للرقابة الشرعية في هيئة الإشراف على التأمين [١٢]

٥.٢.١ الوضع التنظيمي:

(أ) تتبع لهيئة الإشراف على التأمين.

(ب) تحدد مدة العضوية في اللجنة بأربع سنوات قابلة للتجديد .

(ج) في حال شغور منصب أحد الأعضاء ، يعين شخص آخر ويكمل البديل مدة سلفه وفق الأصول .

(د) يتم انتخاب نائب رئيس اللجنة من قبل أعضاء اللجنة .

٥.٢.٢ المهام والاختصاصات:

(أ) العمل مع هيئة الإشراف على التأمين في كل ما يصدر عنها على التأمين من قرارات وتعليمات تخص تنظيم ورقابة عمل شركات التأمين وإعادة التأمين التكافلي بما يكون موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

(ب) العمل على إيجاد نظام عام يبين الضوابط والأحكام الواجب توافرها في الأنظمة الأساسية لشركات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وذلك فيما يتعلق بإدارة صندوق المشتركين ، الاستثمارات ، توزيع العوائد ، التصفية ، وما يلزم .

(ج) البت في المسائل التي تكون موضع خلاف فقهي داخل هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين وإعادة التأمين التكافلي .

(د) التعاون مع هيئة الإشراف على التأمين في تنظيم البرامج والدورات التدريبية في مجال التأمين التكافلي لرفد السوق بكوادر بشرية مؤهلة للعمل في هذا النوع من التأمين.

(هـ) العمل مع هيئة الإشراف على التأمين من أجل وضع نموذج للقوائم المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين التكافلي ، بالاعتماد على المعايير المحاسبية الإسلامية.

(و) إعداد نظام القبول وسحب القبول لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، بالإضافة إلى تنظيم دور وعمل هذه الهيئات لكي تحقق الهدف الذي شكلت من أجله.

١٢ – هيئة الإشراف على التأمين، القرار رقم /٢٩١/١٠٠/م.إ بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٨.

٥.٢.٣ إلزامية القرارات الصادرة عنها:

قراراتها ملزمة.

٥.٢.٤ العلاقة مع الهيئات الشرعية للمؤسسات:

(أ) دور إشرافي ورقابي.

(ب) البت في المسائل التي تكون موضع خلاف فقهي داخل هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين وإعادة التأمين التكافلي.

٥.٢.٥ التقييم:

(أ) إن دور ومسؤولية اللجنة الاستشارية للرقابة الشرعية بخصوص البت في الخلاف بين هيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي هو دور نظري لعدم إمكانية تحقق ما يدعو إليه في الواقع. وذلك لأن الهيئة تتخذ قراراتها بالأغلبية ولا يتصور انقسام الهيئة على نحو لا يمكنها من اتخاذ قرار شرعي بشأن أي من أعمال شركة التأمين.

(ب) إن إنشاء "الهيئة العليا للرقابة الشرعية" لم يلغِ وظيفة هيئة الرقابة الشرعية على مستوى كل مؤسسة في الفتوى والتدقيق.

(ج) رغم وجود هيئة للعليا للمصارف إلا أن هيئة التأمين لها هيئتها الخاصة وكان من الملائم توحيد نماذج عمل هيئات الرقابة العليا في الدولة نفسها.

٥.٢.٦ يظهر الشكل رقم (٥-ب) الهيكل التنظيمي للجنة الاستشارية للرقابة الشرعية:

الشكل رقم (٥-ب)

الهيكل التنظيمي للجنة الاستشارية للرقابة الشرعية – سورية

- العمل مع هيئة الإشراف على التأمين في كل ما يصدر عنها بخصوص تنظيم ورقابة عمل شركات التأمين وإعادة التأمين التكافلي بما يكون موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .
- العمل على إيجاد نظام عام يبين الضوابط والأحكام الواجب توافرها في الأنظمة الأساسية لشركات التأمين وإعادة التأمين التكافلي.
- البت في المسائل التي تكون موضع خلاف فقهي داخل هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين وإعادة التأمين التكافلي .
- التعاون مع هيئة الإشراف على التأمين في تنظيم البرامج والدورات التدريبية في مجال التأمين التكافلي.
- العمل مع هيئة الإشراف على التأمين من أجل وضع نموذج للقوائم المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين التكافلي ، بالاعتماد على المعايير المحاسبية الإسلامية.
- إعداد نظام القبول وسحب القبول لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين وإعادة التأمين التكافلي.

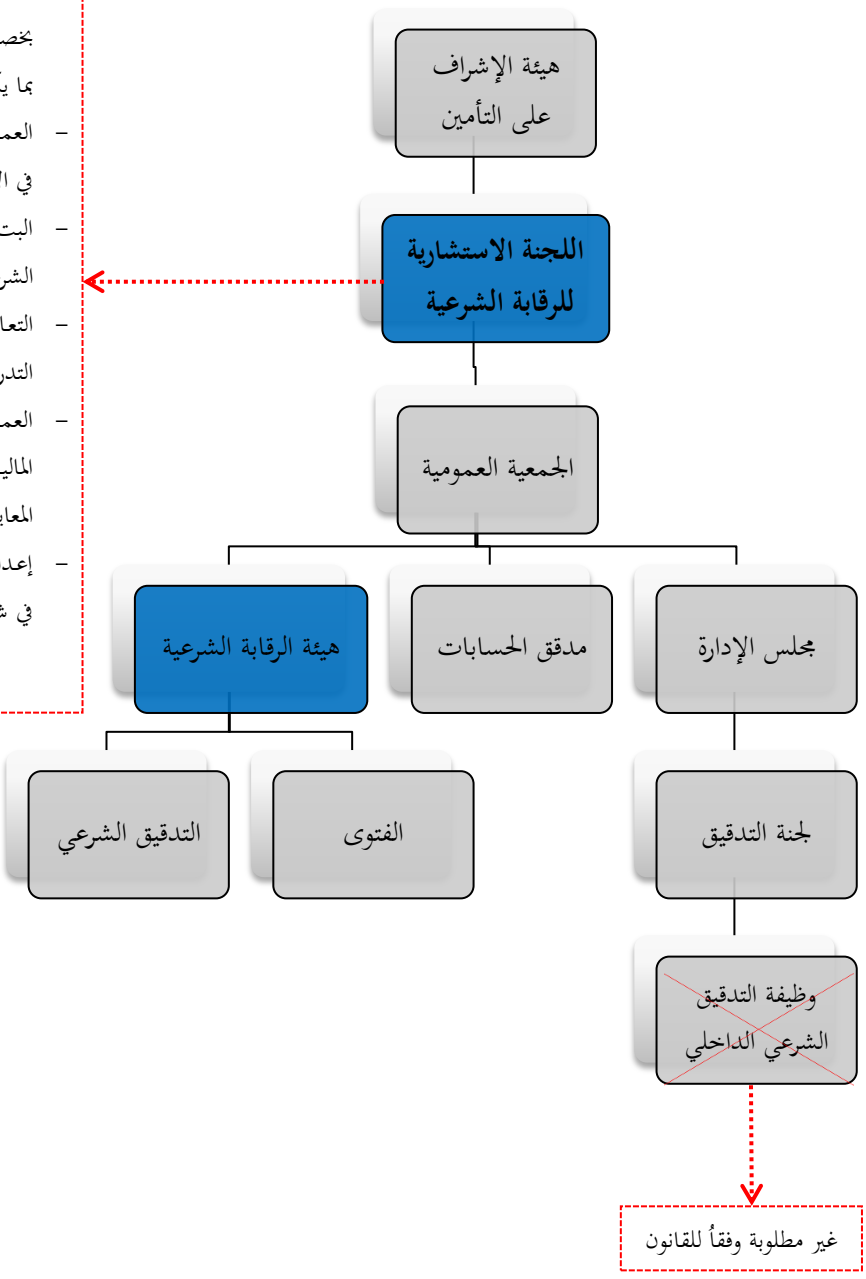

المبحث السادس

تجربة السودان [١٣]

أهداف المبحث:
يتناول المبحث السادس مناقشة الموضوعات الآتية: ٦.١ الهيئة العليا للرقابة الشرعية. ٦.٢ هيئة الرقابة الشرعية للسوق المالية.

١٣- لمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على:

عبد الباري مشعل، تقويم إسهامات المصارف المركزية في المواءمة الشرعية والرقابة والتنظيم للصناعة المالية الإسلامية ، المؤتمر العالمي الثامن لعلماء الشريعة، كوالا لمبور – ماليزيا، أكتوبر ٢٠١٣، ص ٣٦-٤٠.

٦.١ الهيئة العليا للرقابة الشرعية[١٤]

٦.١.١ الوضع التنظيمي:

(أ) يتم تعيين الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية.

(ب) تكون العضوية في الهيئة خمس سنوات قابلة للتجديد.

(ج) تتكون الهيئة من عدد لا يقل عن سبعة أشخاص ولا يزيد عن أحد عشر شخصاً من علماء الشريعة وخبراء الاقتصاد والصيرفة والقانون، علي أن تكون غالبيتهم من علماء الشريعة.

٦.١.٢ المهام والاختصاصات:

(أ) إصدار الفتاوى الشرعية والتوصيات والمشورة لتوحيد الأسس والأحكام الشرعية التي ينبني عليها النشاط المصرفي والمالي.

(ب) متابعة سياسات وأداء المصرف المركزي ونشاط المصارف والمؤسسات المالية بغرض إخضاعها لأحكام وقيم الشريعة الإسلامية ومبادئ الاقتصاد الإسلامي.

(ج) تنقية قوانين ولوائح ومراشد المصرف المركزي والمصارف والمؤسسات المالية ونشاطها من المعاملات الربوية وحيلها الظاهرة والخفية، وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.

(د) العمل مع جهات الاختصاص بوضع صيغ المعاملات الإسلامية موضع التنفيذ واستنباط صيغ تلائم كل احتياجات التمويل وتطوير أدوات تمويل تناسب السوق الثانوية للأوراق المالية.

(هـ) النظر وإبداء الرأي في المسائل التي تعرض عليها من الوزير أو المحافظ أو مديري المصارف أو المتعاملين مع المصارف والمؤسسات المالية وإصدار الفتاوي والتوصيات والمشورة.

---

١٤ – بتاريخ مارس ١٩٩٢ أنشئت الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية وهي هيئة مستقلة [قرار وزاري رقم (١٨٤) لسنة (١٩٩٢) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢ بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية] ، وفي عام ٢٠٠٣ تم التعديل على بعض اختصاصات الهيئة وفقاً لقانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣ .

(و) معاونة أجهزة الرقابة في المصرف المركزي والمصارف والمؤسسات المالية علي أداء مهامها وفقا لإحكام الشريعة الإسلامية.

(ز) مساعدة المصرف المركزي والمصارف والمؤسسات المالية في وضع وتنفيذ برامج التأهيل والتدريب بما يمكن الجهات من الوصول بالعاملين فيها لمرتبة الصيرفي الفقيه.

(ح) معاونة إدارات وأقسام البحوث علي تطوير البحث العلمي وتشجيع النشر بما يخدم الاهداف والاختصاصات.

(ط) النظر في الخلافات الشرعية التي تنشأ بين الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون والمتعاملين معها وإصدار الفتاوي والتوصيات بشأنها.

(ي) أي اختصاصات أخرى تراها الهيئة لازمة لتحقيق أهدافها بشرط موافقة الوزير عليها.

٦.١.٣ إلزامية القرارات الصادرة عنها:

تكون الفتوى الصادرة من الهيئة في المسائل الشرعية ملزمة، كما يكون للهيئة في سبيل تحقيق الاختصاصات السابقة السلطات الآتية:

(أ) استدعاء أي من العاملين بالمصارف والمؤسسات المالية المتعاملين معها متي ما رأت ذلك.

(ب) طلب المستندات والاطلاع عليها، وتفتيش أعمال المصارف والمؤسسات المالية مباشرة أو بواسطة البنك.

٦.١.٤ العلاقة مع الهيئات الشرعية للمؤسسات:

دور رقابي وإشرافي.

٦.١.٥ التقييم:

(أ) نثمن الإشارة لضرورة أن تكون الأغلبية في تشكيل الهيئة من المختصين في الشريعة.

(ب) هناك عدة معالم تؤكد أن التجربة السودانية – ومن خلال العمل بفتاوى هيئة الرقابة الشرعية العليا – تسعى بشكل كبير إلى التنميط وتوحيد المرجعيات.

(ج) يتضح الاستقلالية العالية للهيئة العليا للرقابة الشرعية إذ يتم تعيينها من رئيس الجمهورية.

٦.١.٦ يظهر الشكل رقم (٦-أ) الهيكل التنظيمي للهيئة العليا للرقابة الشرعية:

الشكل رقم (٦-أ)

الهيكل التنظيمي للهيئة العليا للرقابة الشرعية – السودان

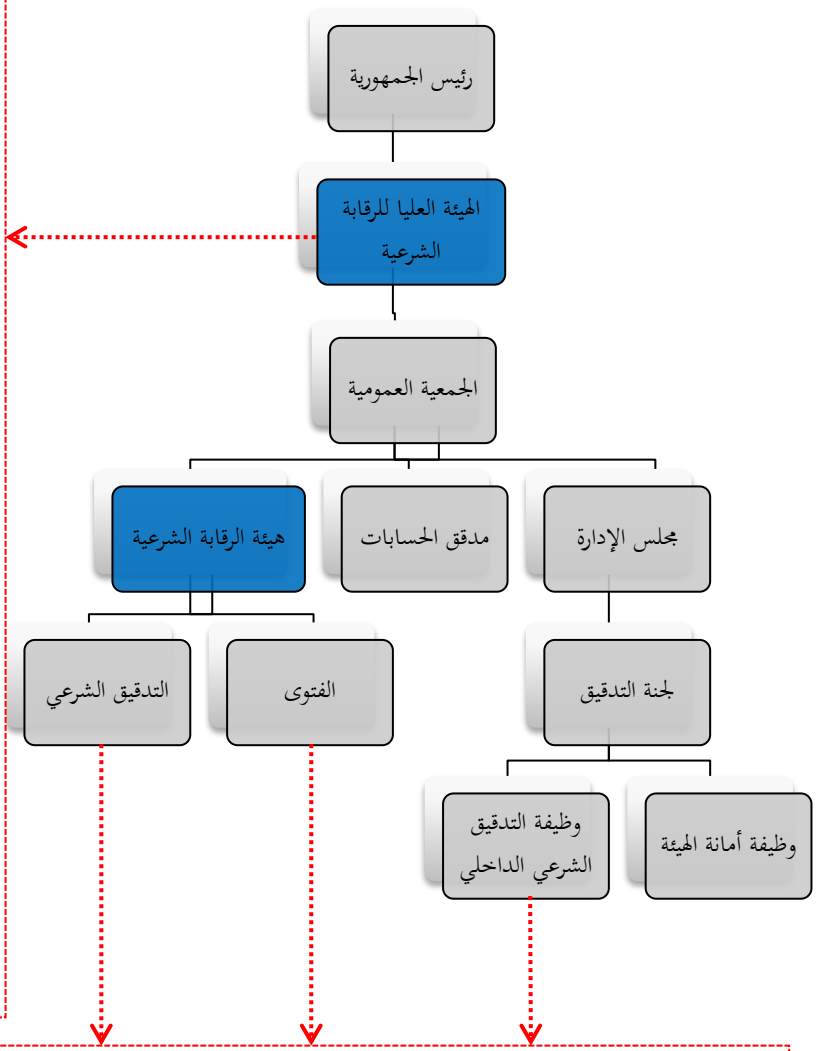

- إصدار الفتاوى الشرعية والتوصيات والمشورة لتوحيد الأسس والأحكام الشرعية التي ينبني عليها النشاط المصرفي والمالي.
- متابعة سياسات وأداء المصرف المركزي ونشاط المصارف والمؤسسات المالية بغرض إخضاعها لأحكام وقيم الشريعة الإسلامية ومبادئ الاقتصاد الإسلامي.
- تنقية قوانين ولوائح ومراشد المصرف المركزي والمصارف والمؤسسات المالية ونشاطها من المعاملات الربوية.
- العمل مع جهات الاختصاص بوضع صيغ المعاملات الإسلامية موضع التنفيذ واستنباط صيغ تلائم كل احتياجات التمويل وتطوير أدوات تمويل تناسب السوق الثانوية للأوراق المالية.
- النظر وإبداء الرأي في المسائل التي تعرض عليها من وإصدار الفتاوي والتوصيات والمشورة.
- معاونة أجهزة الرقابة في المصرف المركزي والمصارف والمؤسسات المالية علي أداء مهامها وفقا لإحكام الشريعة الإسلامية.
- مساعدة المصرف المركزي والمصارف والمؤسسات المالية في وضع وتنفيذ برامج التأهيل والتدريب بما يمكن الجهات من الوصول بالعاملين فيها لمرتبة الصيرفي الفقيه.
- معاونة إدارات وأقسام البحوث علي تطوير البحث العلمي وتشجيع النشر بما يخدم الاهداف والاختصاصات.
- النظر في الخلافات الشرعية التي تنشأ بين الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون والمتعاملين معها وإصدار الفتاوي والتوصيات بشأنها.

يتم تعيين هيئة الرقابة الشرعية لكل مصرف وتحديد مهامها واختصاصاتها وفقاً لمعايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI). بالإضافة إلى إلزام المصارف بتطبيق معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وفقاً للمنشورات التي يصدرها والمتعلقة بهذا الخصوص.

٦.٢ هيئة الرقابة الشرعية للسوق المالية [١٥]

٦.٢.١ الوضع التنظيمي:

تتشكل من ثلاثة أعضاء من علماء الشريعة الإسلامية ممن لهم إلمام بالمعاملات المالية تختارهم الجمعية العمومية.

٦.٢.٢ المهام والاختصاصات:

(أ) تختص هيئة الرقابة الشرعية بالرقابة على أعمال السوق والتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.

(ب) تراقب الهيئة أنشطة السوق عن طريق المراجعات، والزيارات المفاجئة والمنتظمة، وذلك عبر الاطلاع على المستندات الخاصة بكل الأنشطة، ومتابعة عمليات تنفيذ العقود داخل القاعة من وقت لآخر، وتصدر مع التقرير السنوي الخاص بميزانية وحسابات السوق تقريراً خاصاً بملاحظاتها الشرعية، يوضح مدى التزام السوق بأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك اعتماداً على رقابتهم الشرعية المستمرة خلال العام.

٦.٢.٣ إلزامية القرارات الصادرة عنها:

قراراتها ملزمة.

٦.٢.٤ العلاقة مع الهيئات الشرعية للمؤسسات:

لا يوجد.

٦.٢.٥ التقييم:

هذه الهيئة هي نتيجة طبيعية لأسلمة كامل الجهاز المصرفي في السودان.

٦.٢.٦ يظهر الشكل رقم (٦-ب) الهيكل التنظيمي لهيئة الرقابة الشرعية للسوق المالية:

١٥ – قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ١٩٩٩، المادة رقم (١٥).

الشكل رقم (٦-ب)

الهيكل التنظيمي لهيئة الرقابة الشرعية للسوق المالية – السودان

- الرقابة على أعمال السوق والتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.
- تراقب الهيئة أنشطة السوق عن طريق المراجعات، والزيارات المفاجئة والمنتظمة، وذلك عبر الاطلاع على المستندات الخاصة بكل الأنشطة، ومتابعة عمليات تنفيذ العقود داخل القاعة من وقت لآخر، وتصدر مع التقرير السنوي الخاص بميزانية وحسابات السوق تقريراً خاصاً بملاحظاتها الشرعية، يوضح مدى التزام السوق بأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك اعتماداً على رقابتهم الشرعية المستمرة خلال العام.

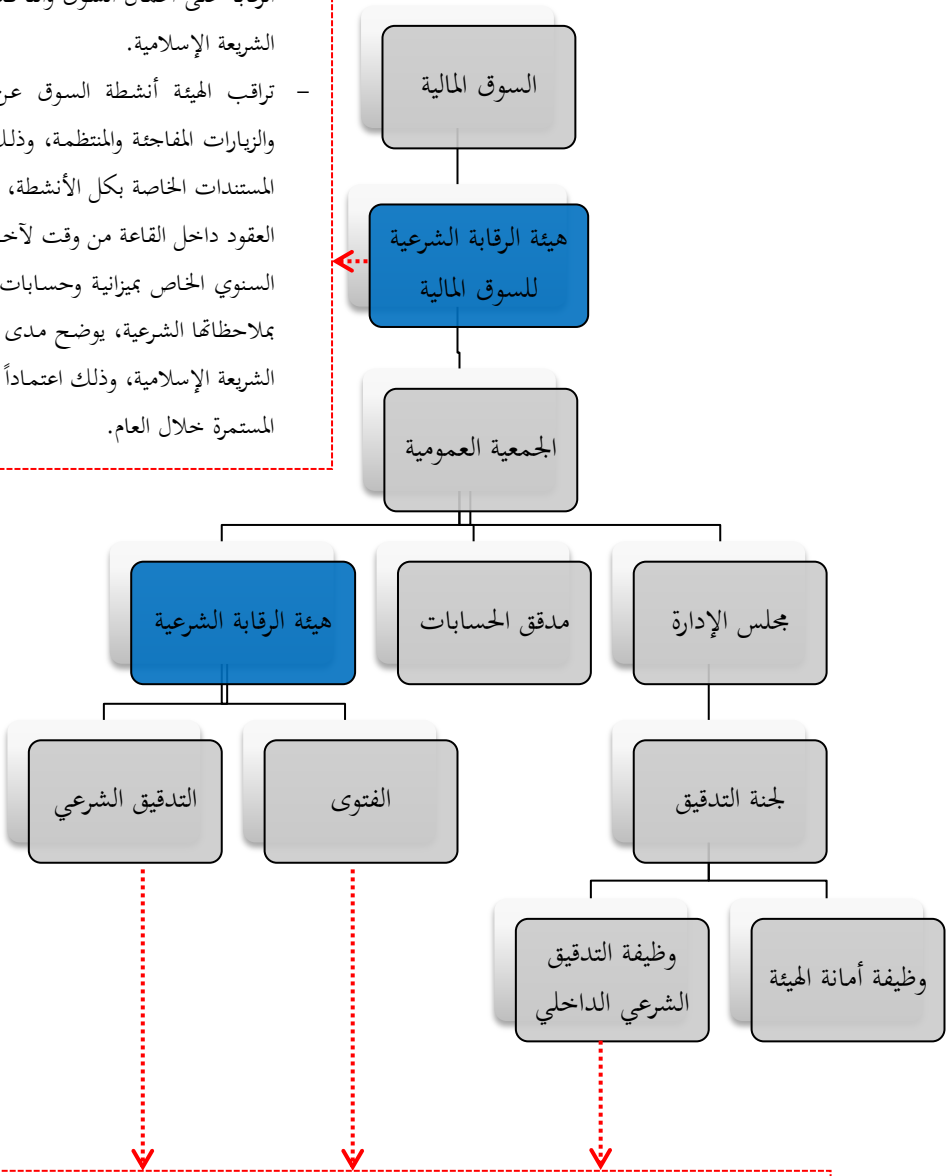

يتم تعيين هيئة الرقابة الشرعية لكل مصرف وتحديد مهامها واختصاصاتها وفقاً لمعايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI). بالإضافة إلى إلزام المصارف بتطبيق معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وفقاً للمنشورات التي يصدرها والمتعلقة بهذا الخصوص.

المبحث السابع

تجربة المغرب[١٦]

أهداف المبحث:
يتناول المبحث السابع مناقشة الموضوعات الآتية: ٧.١ اللجنة الشرعية للمالية التشاركية.

١٦- لمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى:

عبد الباري مشعل، الرقابة والمطابقة: دراسة تحليلية لأنموذج البنوك التشاركية المغربية، بحث مقدم كلية العلوم الشرعية بالسمارةبتعاون مع وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم الجنوبية للمملكة المغربية وعمالة إقليم السمارة والمجلس الإقليمي، ٢١-٢٣ أفريل ٢٠١٦.

٧.١ اللجنة الشرعية للمالية التشاركية [١٧]

٧.١.١ الوضع التنظيمي:

(أ) هي لجنة علمية متخصصة تتبع المجلس الإسلامي العلمي الأعلى.

(ب) تتكون اللجنة الشرعية –بالإضافة إلى المنسق– من تسعة أعضاء من بين أعضاء المجلس الأعلى المذكور، ويعينهم الأمين العام للمجلس، وتستعين على سبيل الاستشارة بخمسة خبراء دائمين من ذوي الاختصاص.

(ج) لا يمكن الجمع بين عضوية اللجنة، وعضوية أي من الهيئات أو الجهات المذكور في الظهير، وتصدر آراء اللجنة بإجماع المشاركين في الاجتماع من أعضائها.

٧.١.٢ المهام والاختصاصات:

(أ) إبداء الرأي بشأن مطابقة المنتوجات الماليّة التشاركيّة التي تقدمها مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها لزبائنها، ونماذج العقود المتعلقة بهذه المنتوجات، لأحكام الشريعة الإسلاميّة ومقاصدها، كلما كان تقديم هذه المنتوجات وإبرام العقود المتعلقة بها رهينا بصدور الرأي المذكور طبقا للتشريع الجاري به العمل.

(ب) إبداء الرأي بشأن مطابقة مضمون المناشير التي يصدرها والي بنك المغرب لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، المتعلقة بالمنتوجات المالية التشاركية، والودائع الاستثمارية، والعمليات التي ينجزها صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية.

(ج) إبداء الرأي بصفة خاصة بشأن مطابقة عمليات التأمين التكافلي التي تقوم بها مقاولات التأمين وإعادة التأمين في إطار المالية التشاركية، لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

(د) إبداء الرأي بشأن مطابقة بشأن مطابقة عمليات إصدار شهادات الصكوك طبقا للتشريع الجاري به العمل مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها كيفما كانت الجهة المصدرة لها.

٧.١.٣ إلزامية القرارات الصادرة عنها:

[١٧] – الظهير (المرسوم) الشريف رقم (١.١٥.٠٢) صادر في ٢٠ يناير ٢٠١٥.

قراراتها ملزمة.

٧.١.٤ العلاقة مع الهيئات الشرعية للمؤسسات:

لا يوجد هيئات شرعية خاصة.

٧.١.٥ التقييم:

(أ) يتضح الاستقلالية العالية للجنة الشرعية للمالية التشاركية، إذ أنها تتبع للمجلس العلمي الأعلى الذي يرأسه الملك.

(ب) ودعماً للاستقلالية تم اشتراط لعضوية اللجنة الشرعية للمالية التشاركية عدم العضوية في أي جهاز لأي هيئة أو مؤسسة من الهيئات والمؤسسات المشار إليها.

(ج) إن اشترط استعانة اللجنة الشرعية للمالية التشاركية بخبراء دائمين (مستشارين) في المجالات المتخصصة في المالية الإسلامية، والسماح بالتعاقد مع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لتحقيق هذا الغرض؛ سوف يضيف خبرات متنوعة للجنة ويعزز من كفاءة القرارات والآراء الصادرة عنها.

(د) يتضح أن مهام واختصاصات اللجنة الشرعية للمالية التشاركية تسهم في توحيد المرجعية الشرعية على مستوى القطاع المالي في المغرب بالكامل.

(هـ) يتضح عدم ذكر هيئات الرقابة الشرعية الخاصة على مستوى المؤسسات والهيئات المالية، ولم تعد الفتوى موجودة على مستوى كل مؤسسة.

(و) يتضح أن من مهام واختصاصات اللجنة الشرعية للمالية التشاركية إبداء الرأي بشأن مطابقة مضمون المناشير التي يصدرها والي بنك المغرب لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، المتعلقة بالمنتوجات المالية التشاركية، والودائع الاستثمارية، والعمليات التي ينجزها صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية.

٧.١.٦ يظهر الشكل رقم (٧-أ) الهيكل التنظيمي للجنة الشرعية للمالية التشاركية:

الشكل رقم (٧-أ)

الهيكل التنظيمي للجنة الشرعية للمالية التشاركية – المغرب

- إبداء الرأي بشأن مطابقة المنتوجات الماليّة التشاركيّة التي تقدمها مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها لزبائنها، ونماذج العقود المتعلقة بهذه المنتوجات، لأحكام الشريعة الإسلاميّة ومقاصدها، كلما كان تقديم هذه المنتوجات وإبرام العقود المتعلقة بها رهينا بصدور الرأي المذكور طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- إبداء الرأي بشأن مطابقة مضمون المناشير التي يصدرها والي بنك المغرب لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، المتعلقة بالمنتوجات المالية التشاركية، والودائع الاستثمارية، والعمليات التي ينجزها صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية.
- إبداء الرأي بصفة خاصة بشأن مطابقة عمليات التأمين التكافلي التي تقوم بها مقاولات التأمين وإعادة التأمين في إطار المالية التشاركية، لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- إبداء الرأي بشأن مطابقة بشأن مطابقة عمليات إصدار شهادات الصكوك طبقا للتشريع الجاري به العمل مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها كيفما كانت الجهة المصدرة لها.

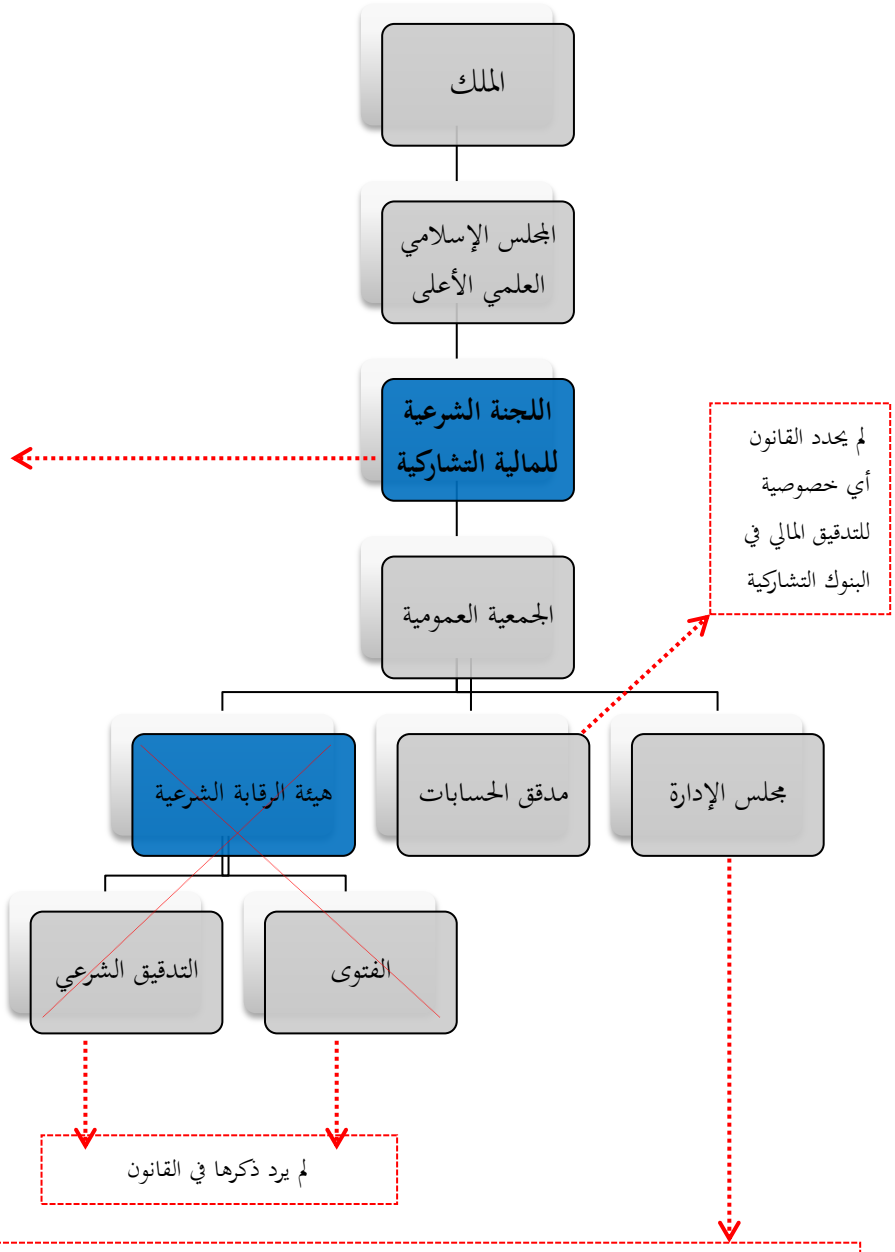

- الوظيفة المسؤولة عن إصدار تقرير تقييمي سنوي حول المطابقة إلى المجلس العلمي الأعلى: لم يصدر القانون شروط هذه الوظيفة.
- الوظيفة المسؤولة عن إصدار تقرير حول المطابقة إلى بنك المغرب: لم يصدر القانون شروط هذه الوظيفة.
- وظيفة للتقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى: لم يصدر القانون شروط هذه الوظيفة. يوجد تشابه بين المهام المحددة لهذه الوظيفة والوظائف الآتية: (وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي، وظيفة الالتزام الشرعي، وظيفة إدارة مخاطر عدم الالتزام الشرعي).

المبحث الثامن

تجربة ليبيا

أهداف المبحث:
يتناول المبحث الثامن مناقشة الموضوعات الآتية: ٨.١ الهيئة المركزية للرقابة الشرعية.

٨.١ الهيئة المركزية للرقابة الشرعية [١٨]

٨.١.١ الوضع التنظيمي:

(أ) تتبع مصرف ليبيا المركزي.

(ب) لا يقل عدد أعضائها عن خمسة من المختصين في علوم الشريعة وفقه المعاملات، بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء آخرين من المختصين في مجالات القانون والاقتصاد والمصارف.

٨.١.٢ المهام والاختصاصات:

اعتماد صيغ العقود التي تقترحها هيئات الرقابة الشرعية الخاصة.

٨.١.٣ إلزامية القرارات الصادرة عنها:

قراراتها ملزمة لهيئات الرقابة الشرعية الخاصة والمؤسسات.

٨.١.٤ العلاقة مع الهيئات الشرعية للمؤسسات:

(أ) تقوم الهيئة المركزية للرقابة الشرعية باعتماد صيغ العقود التي تقترحها هيئات الرقابة الشرعية الخاصة.

(ب) تقوم هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بالتدقيق الشرعي على أعمال البنوك وفقاً للمعايير التي تعتمدها الهيئة المركزية للرقابة الشرعية.

(ج) يتم تعيين أعضاء الهيئة من بين المقيدين في سجل المراقبين في مصرف ليبيا المركزي، الذي يتم إعداده، وتحديد قواعد وشروط وإجراءات القيد فيه بقرار من المحافظ، بناء على توصية الهيئة المركزية للرقابة الشرعية.

(د) لا ينبغي لعضو هيئة الرقابة الشرعية الجمع بين عضوية أكثر من هيئة للرقابة الشرعية، ويجوز لمصرف ليبيا المركزي الإذن بذلك حسبما يراه مناسباً.

[١٨] – القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن المصارف وإضافة فصل خاص بالصيرفة الإسلامية، الفصل الرابع.

٨.١.٥ التقييم:

(أ) تدعيم توحيد المرجعية الشرعية على مستوى القطاع المصرفي في ليبيا بالكامل.

(ب) لم يتم وضع شرط أن يكون أغلبية أعضاء "الهيئة المركزية للرقابة الشرعية" من المتخصصين في الشريعة، حيث نص على ذلك عدد من التجارب.

(ج) ورد في مهام واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية الخاصة الآتي:

- "اعتماد صيغ العقود اللازمة لأنشطة المصرف الإسلامي وأعماله". والأفضل استخدام الصيغة الآتية: "اقتراح صيغ العقود اللازمة لأنشطة المصرف الإسلامي وأعماله وعرضها على الهيئة المركزية للرقابة الشرعية للاعتماد" وذلك من أجل التناسق والتناغم مع ما ورد في مهام واختصاصات الهيئة المركزية للرقابة الشرعية.
- "مراجعة ميزانيات المصرف وحساباته الختامية، ونسب توزيع الأرباح، والتحقق من سلامة أدائه، وفقاً للمعايير التي تعتمدها الهيئة المركزية للرقابة الشرعية". والأفضل عدم التطرق لهذه المهمة إذ تعتبر من مهام مدقق الحسابات، والتركيز على هف التدقيق الشرعي الخارجي وهو إبداء الرأي في مدى التزام المصرف في جميع أنشطته ومعاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للمعايير التي تعتمدها الهيئة المركزية للرقابة الشرعية.

(د) إلغاء دور هيئات الرقابة الشرعية على مستوى البنوك في الفتوى، فلم تعد الفتوى موجودة على مستوى كل بنك، إلا أن مهمة التدقيق الشرعي ما زالت قائمة.

٨.١.٦ يظهر الشكل رقم (٨-أ) الهيكل التنظيمي للهيئة المركزية للرقابة الشرعية:

الشكل رقم (٨-أ)

الهيكل التنظيمي للهيئة المركزية للرقابة الشرعية – ليبيا

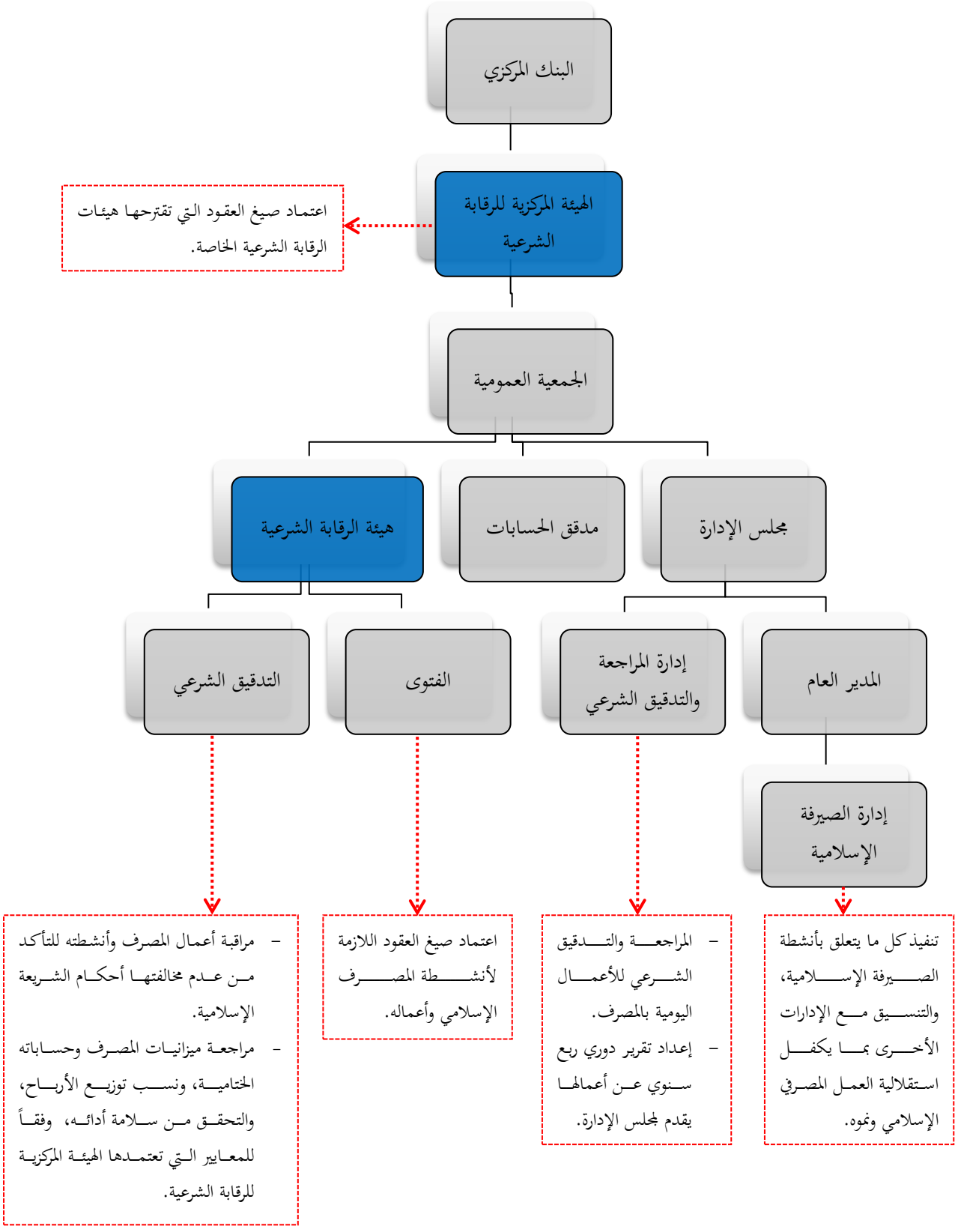

المبحث التاسع

تجربة ماليزيا [١٩]

أهداف المبحث:
يتناول المبحث التاسع مناقشة الموضوعات الآتية: ٩.١ المجلس الاستشاري الشرعي. ٩.٢ المجلس الاستشاري الشرعي لهيئة الأوراق المالية.

[١٩]- لمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على:

عبد الباري مشعل، تقويم إسهامات المصارف المركزية في المواءمة الشرعية والرقابة والتنظيم للصناعة المالية الإسلامية ، المؤتمر العالمي الثامن لعلماء الشريعة، كوالا لمبور – ماليزيا، أكتوبر ٢٠١٣، ص ٣٢-٣٥.

٩.١ المجلس الاستشاري الشرعي[٢٠]

٩.١.١ الوضع التنظيمي:

(أ) هو هيئة إشرافية تابعة للمصرف المركزي الماليزي، تم إنشاؤه لتحديد القانون الإسلامي من أجل أعمال المؤسسات المالية الإسلامية.

(ب) يُعين أعضاء المجلس الاستشاري الشرعي من قبل حاكم البلاد (الملك) بالتشاور مع الوزير والبنك المركزي، ويكون الأعضاء من المؤهلين في الشريعة وممن لديهم الخبرة في القضايا المصرفية والمالية والقانونية، أو الاختصاصات ذات الصلة.

(ج) في حالة كون المرشح أحد القضاة في المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف أو المحكمة الاتحادية أو قاضياً في محكمة الاستئناف الشرعية في أي ولاية فلا يجوز التعيين إلا:

- بعد التشاور بين البنك المركزي ورئيس مجلس القضاء الأعلى في حال كون المرشح من المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف والمحكمة الاتحادية.
- بعد التشاور بين البنك المركزي ورئيس المحكمة الشرعية للولاية في حال كون المرشح من محكمة الاستئناف الشرعية.

(د) يجب أن تدفع كافة المكافآت والبدلات المالية المستحقة لأعضاء المجلس الاستشاري الشرعي من البنك المركزي.

(هـ) يجوز للبنك أن ينشئ أمانة أو أي هيئة أخرى تكون ضرورية لتنفيذ مهام المجلس الاستشاري الشرعي.

(و) يجوز للبنك أن يعيين أي موظف من البنك أو أي شخص آخر عضو في الأمانة أو اللجان الأخرى التابعة.

٩.١.٢ المهام والاختصاصات:

(أ) التأكد من السلامة الشرعية في القضايا المالية وإصدار أحكام الموافقة عليها.

(ب) تقديم المشورة للبنك المركزي في كل ما يتعلق بالأعمال المصرفية والأنشطة المالية من الناحية الشرعية.

20 - Act 701, Central Bank Of Malaysia Act 2009, 51-58.

(ج) تقديم المشورة لأي واحدة من المؤسسات المالية الإسلامية أو أي شخص آخر وفق ما ينص عليه القانون.

(د) أي مهمة أخرى يتم تحديدها من البنك المركزي.

٩.١.٣ إلزامية القرارات الصادرة عنها:

يعتبر أي قرار صارد عن المجلس الاستشاري الشرعي قراراً ملزماً لجميع المؤسسات المالية الإسلامية.

٩.١.٤ العلاقة مع الهيئات الشرعية للمؤسسات:

عند تعارض رأي صادر عن أي هيئة أو لجنة شرعية مع قرارات المجلس الاستشاري الشرعي، فإن قرار المجلس الاستشاري الشرعي هو المقدم والمعمول به.

٩.١.٥ التقييم:

(أ) يتضح الاستقلالية العالية للمجلس الاستشاري الشرعي إذ يتم تعيينه من حاكم البلاد (الملك) بالتشاور مع الوزير والبنك المركزي.

(ب) إن دور ومسؤولية ومسؤولية المجلس الاستشاري الشرعي يهدف إلى توحيد المرجعية الشرعية على مستوى البنوك.

(ج) إن دور هيئة الرقابة الشرعية على مستوى كل مؤسسة في الفتوى ينحصر في إطار عدم التعارض مع قرارات المجلس الاستشاري الشرعي، وما لم يكن منتج جديد فإنه يخضع لإجراءات محددة [٢١].

(د) تصدر هيئة الرقابة الشرعية تقرير سنوي لمجلس الإدارة تبين فيه مدى التزام المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية[٢٢]، وإن تبعية هيئة الرقابة الشرعية لمجلس الإدارة تضعف من استقلالية التدقيق الشرعي الخارجي.

٩.١.٦ يظهر الشكل رقم (٩-أ) الهيكل التنظيمي للمجلس الاستشاري الشرعي:

٢١- في حال منتج جديد فإنه يخضع لإجراءات محددة:
http://www.bnm.gov.my/guidelines/01_banking/04_prudential_stds/11_guidelines_introduction_new_products_2014.pdf

٢٢- دليل الحوكمة، ملحق ٣، ص ٣٣.

الشكل رقم (٩-أ)

الهيكل التنظيمي للمجلس الاستشاري الشرعي – ماليزيا

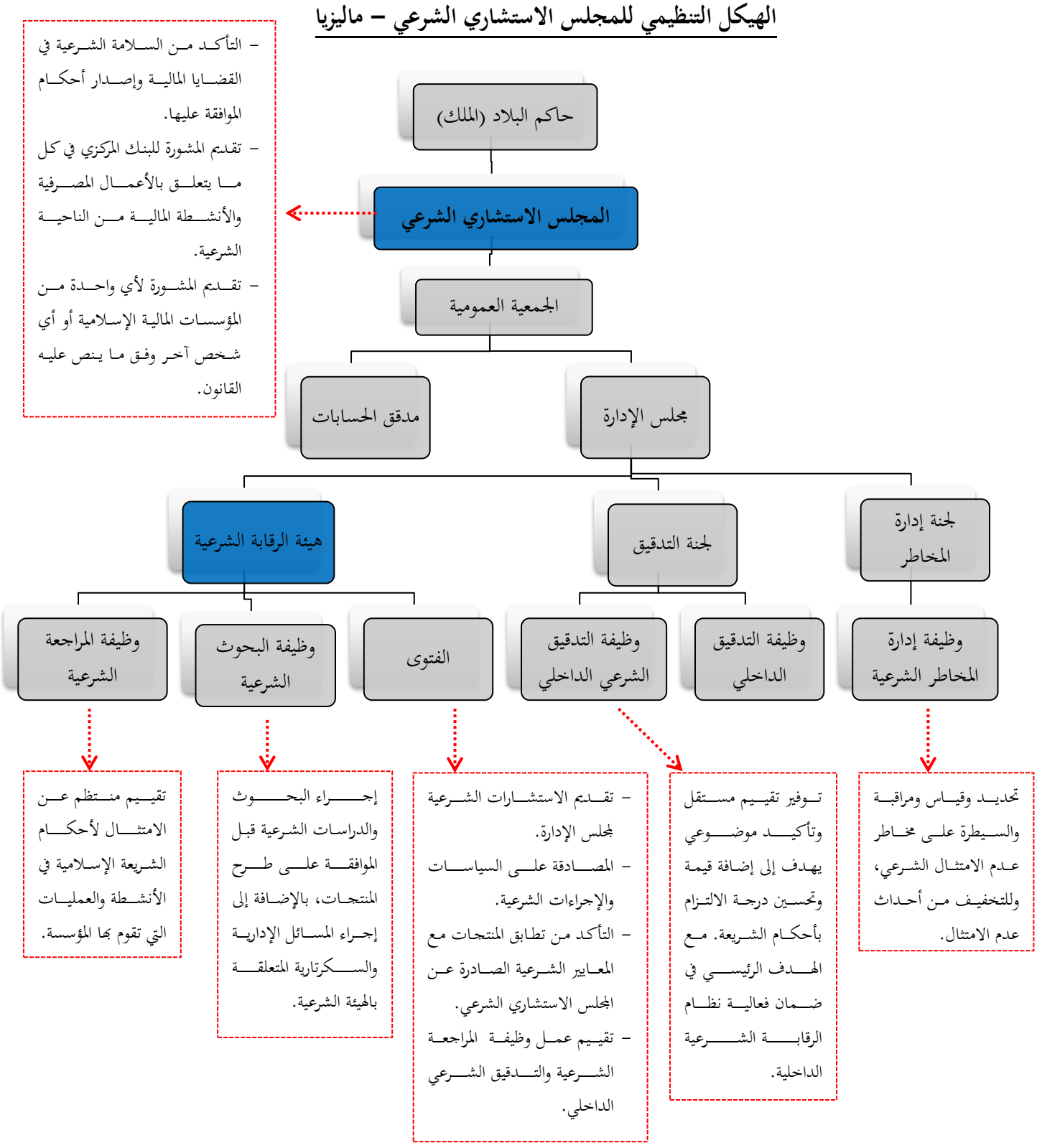

٩.٢ المجلس الاستشاري الشرعي لهيئة الأوراق المالية [٢٣]

٩.٢.١ الوضع التنظيمي:

(أ) يتبع لهيئة الأوراق المالية.

(ب) يُعين أعضاء المجلس الاستشاري الشرعي من قبل حاكم البلاد (الملك) بالتشاور مع الوزير والبنك المركزي، ويكون الأعضاء من المؤهلين في:

- الفقه الإسلامي
- التمويل الإسلامي
- أي تخصص آخر ذي صلة

(ج) في حالة كون المرشح أحد القضاة في المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف أو المحكمة الاتحادية أو قاضياً في محكمة الاستئناف الشرعية في أي ولاية فلا يجوز التعيين إلا:

- بعد التشاور بين اللجنة ورئيس مجلس القضاء الأعلى في حال كون المرشح من المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف والمحكمة الاتحادية.
- بعد التشاور بين اللجنة ورئيس المحكمة الشرعية للولاية في حال كون المرشح من محكمة الاستئناف الشرعية.

(د) يجب أن تدفع كافة المكافآت والبدلات المالية المستحقة لأعضاء المجلس الاستشاري الشرعي من هيئة الأوراق المالية.

٩.٢.٢ المهام والاختصاصات:

(أ) التأكد من السلامة الشرعية في القضايا المالية المتعلقة بسوق الأوراق المالية الإسلامي وإصدار أحكام الموافقة عليها.

(ب) تقديم المشورة لهيئة الأوراق المالية في ما يتعلق بالمعاملات في سوق الأوراق المالية الإسلامي من الناحية الشرعية.

23 - Laws Of Malaysia Act A1370 Capital Markets And Services (Amendment) Act 2010.

(ج) تقديم المشورة لأي شخص في أي قضية تتعلق بسوق رأس المال الإسلامي أو أي معاملة ذات صلة.

(د) أي مهام أخرى يحددها مجلس الوزراء.

٩.٢.٣ إلزامية القرارات الصادرة عنه:

(أ) يعتبر أي قرار صارد عن المجلس الاستشاري الشرعي قراراً ملزماً لـ:

- الأشخاص المرخص لهم، عمليات تبادل الأسهم والبيوع الآجلة، مراكز المقاصة، الودائع المركزية، أو الشركات المذكورة أو أي شخص مشار إليه وفقاً للقانون.
- ملزماً للمحكمة أو المحكم.

(ب) عند تعارض رأي صادر عن أي مستشار شرعي[٢٤] مسجل مع قرارات المجلس الاستشاري الشرعي، فإن قرار المجلس الاستشاري الشرعي هو المقدم والمعمول به.

٩.٢.٤ العلاقة مع الهيئات الشرعية للمؤسسات:

لا يوجد.

٩.٢.٥ التقييم:

(أ) يتضح الاستقلالية العالية للمجلس الاستشاري الشرعي إذ يتم تعيينه من حاكم البلاد (الملك) بالتشاور مع الوزير والبنك المركزي.

(ب) دعم الالتزام الشرعي في سوق الأوراق المالية.

٩.٢.٦ يظهر الشكل رقم (٩-ب) الهيكل التنظيمي للمجلس الاستشاري الشرعي لهيئة الأوراق المالية:

[٢٤] – المستشار الشرعي المسجل: هو الشخص الذي يتم تسجيله تحت المبادئ التوجيهية لهيئة الأوراق المالية تحت الباب ٣٧٧.

الشكل رقم (٩-ب)

الهيكل التنظيمي للمجلس الاستشاري الشرعي لهيئة الأوراق المالية – ماليزيا

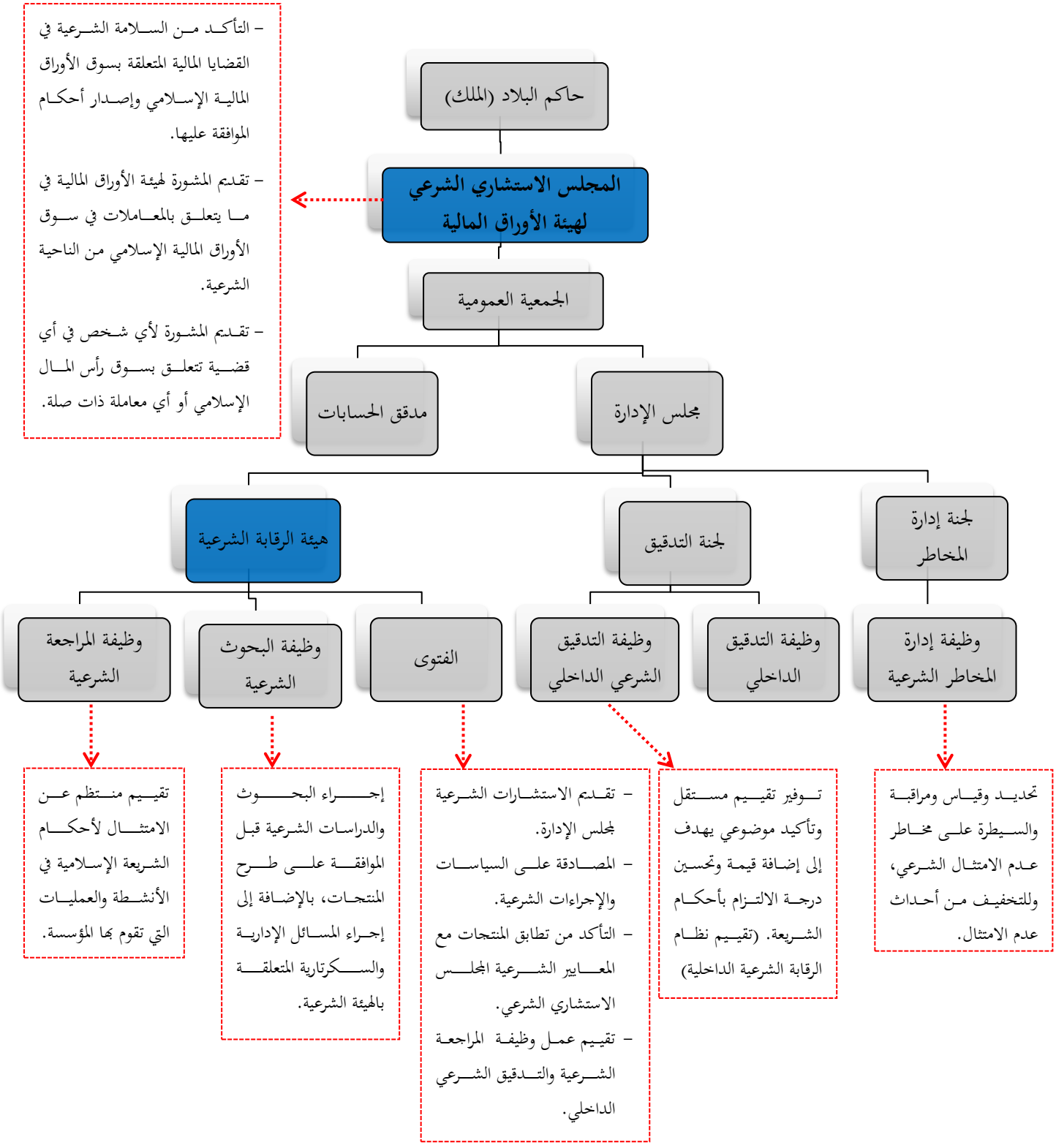

المبحث العاشر

تجربة أندونيسيا

أهداف المبحث:
يتناول المبحث العاشر مناقشة الموضوعات الآتية: ١٠.١ المجلس الشرعي الوطني. ١٠.٢ اللجنة الشرعية المصرفية.

١٠.١ المجلس الشرعي الوطني [٢٥]

١٠.١.١ الوضع التنظيمي:

يتبع لمجلس علماء أندونيسيا.

١٠.١.٢ المهام والاختصاصات:

(أ) إصدار الفتاوى الشرعية في جميع مناحي الصناعة المالية الإسلامية في البلاد، وتكون فتاواه ملزمة.

(ب) الموافقة على طرح المنتجات الجديدة التي تقوم بتطويرها المؤسسات المالية الإسلامية.

(ج) تقديم التوصية للبنك المركزي في الأعضاء المرشحين لعضوية هيئات الرقابة الشرعية (الخاصة) في المؤسسات المالية الإسلامية، والذين يعينون بعد موافقة البنك المركزي من الجمعية العمومية.

١٠.١.٣ إلزامية القرارات الصادرة عنها:

قراراته ملزمة.

١٠.١.٤ العلاقة مع الهيئات الشرعية للمؤسسات:

دور رقابي وإشرافي.

١٠.١.٥ التقييم:

(أ) يقوم المجلس بتوحيد المرجعية على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية.

(ب) يتضح الاستقلالية العالية للمجلس الشرعي الوطني إذ يتبع لمجلس علماء أندونيسيا.

(ج) إن دور المجلس ألغى وظيفة هيئة الرقابة الشرعية على مستوى كل مؤسسة في الفتوى ولم يلغِ وظيفة التدقيق. ونثمن عدم الجمع بين الفتوى والتدقيق على مستوى الهيئة الخاصة.

١٠.١.٦ يظهر الشكل رقم (١٠-أ) الهيكل التنظيمي للمجلس الشرعي الوطني:

[٢٥] – تأسس عام ١٩٩٨، المرجع : موقع مجلس العلماء الإندونيسي .

الشكل رقم (١٠-أ)

الهيكل التنظيمي للمجلس الشرعي الوطني – إندونيسيا

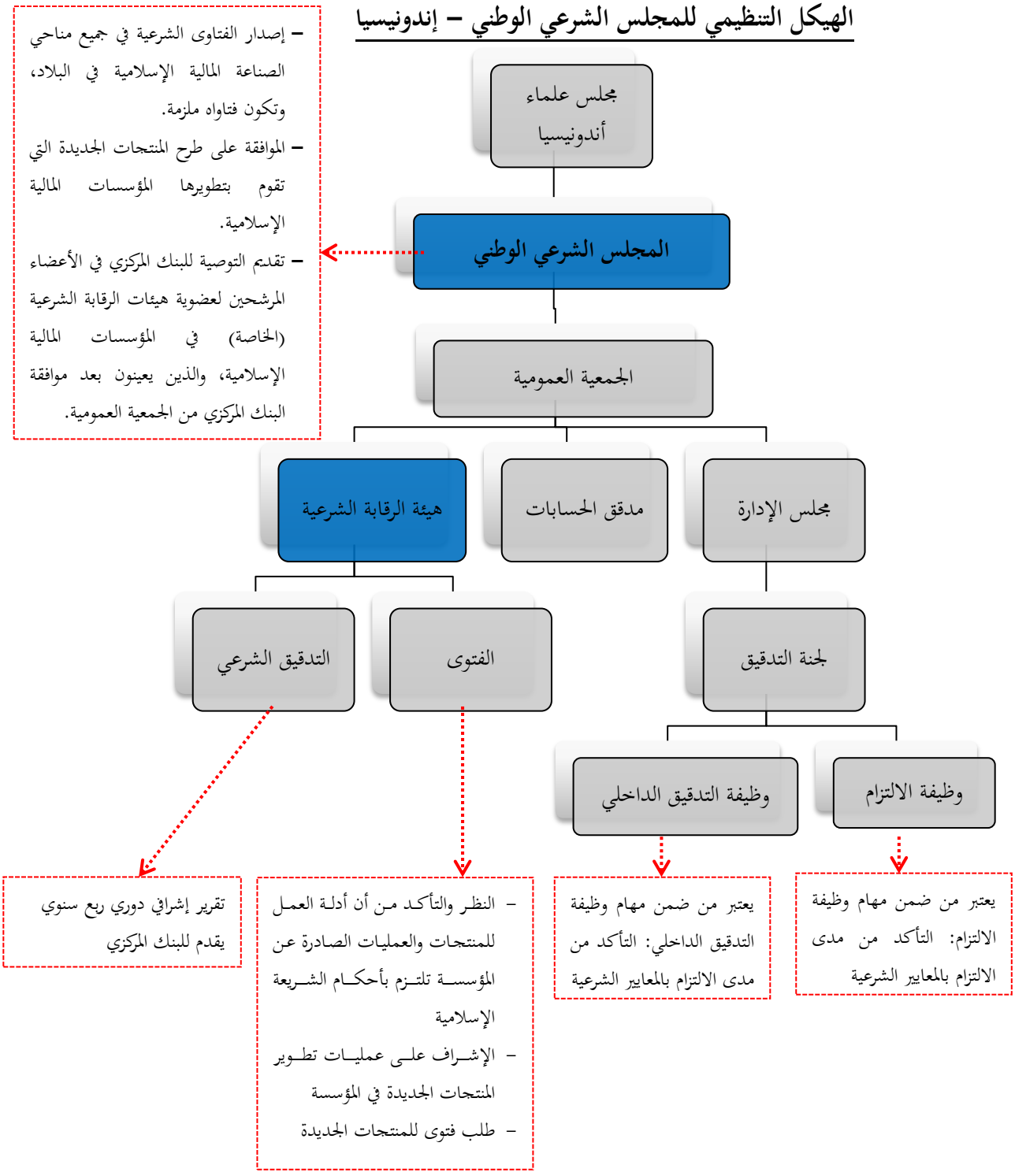

١٠.٢ اللجنة الشرعية المصرفية [٢٦]

١٠.٢.١ الوضع التنظيمي:

تتبع مصرف أندونيسيا المركزي.

١٠.٢.٢ المهام والاختصاصات:

(أ) مساعدة مصرف أندونيسيا المركزي في تطبيق الفتاوي الصادرة عن المجلس الشرعي الوطني التابع لمجس علماء أندونيسيا، وذلك بإصدار القرارات ذات العلاقة بالالتزام الشرعي بفتاوي المجلس الشرعي الوطني.

(ب) دعم تطوير الصناعة المالية الإسلامية.

١٠.٢.٣ إلزامية القرارات الصادرة عنها:

قراراتها ملزمة.

١٠.٢.٤ العلاقة مع الهيئات الشرعية للمؤسسات:

يتم تعيين هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة من الجمعية العمومية للمؤسسة، وفيما يلي عرض لأبرز مهامها:[٢٧]

(أ) تقديم المشورة والتوصيات لمجلس إدارة المؤسسة للإشراف والتأكد من التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية من خلال:

- النظر والتأكد من أن أدلة العمل للمنتجات والعمليات الصادرة عن المؤسسة تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية.
- الإشراف على عمليات تطوير المنتجات الجديدة في المؤسسة، والتأكد من أنها تلتزم بفتاوى المجلس الشرعي الوطني التابع لمجلس العلماء الإندونيسي.

26- Bank Indonesia Regulation, Number 10/32/PBI/2008, Concerning Sharia Banking Committee, Article 3-5.

27- Bank Indonesia Regulation, Number 1/33/PBI/2009, The Implementation Of Good Corporate Governance By Islamic Commercial Banks And Islamic Business Units, 2009. Article 47.

- طلب الفتاوى من المجلس الشرعي الوطني حول المنتجات الجديدة والتي لم تصدر فتاوى لها.
- عمل مراجعة دورية على مصادر واستخدامات الأموال في المؤسسة، إضافةً إلى الخدمات المقدمة من المؤسسة، والتأكد من أنها تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية.
- طلب المعلومات والبيانات اللازمة لإتمام عملها من وحدات المؤسسة المختلفة.

(ب) إصدار تقرير إشرافي دوري ربع سنوي يقدم للبنك المركزي خلال فترة لا تتعدى شهرين بعد انتهاء الربع.

١٠.٢.٥ التقييم:

تقوم اللجنة بدعم الالتزام بالمعايير الصادرة عن المجلس الشرعي الوطني، ولا يتضمن فتوى، وذلك من أجل توحيد المرجعية الشرعية على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية.

١٠.٢.٦ يظهر الشكل رقم (١٠-ب) الهيكل التنظيمي للجنة الشرعية المصرفية:

الشكل رقم (١٠-ب)

الهيكل التنظيمي للجنة الشرعية المصرفية – إندونيسيا

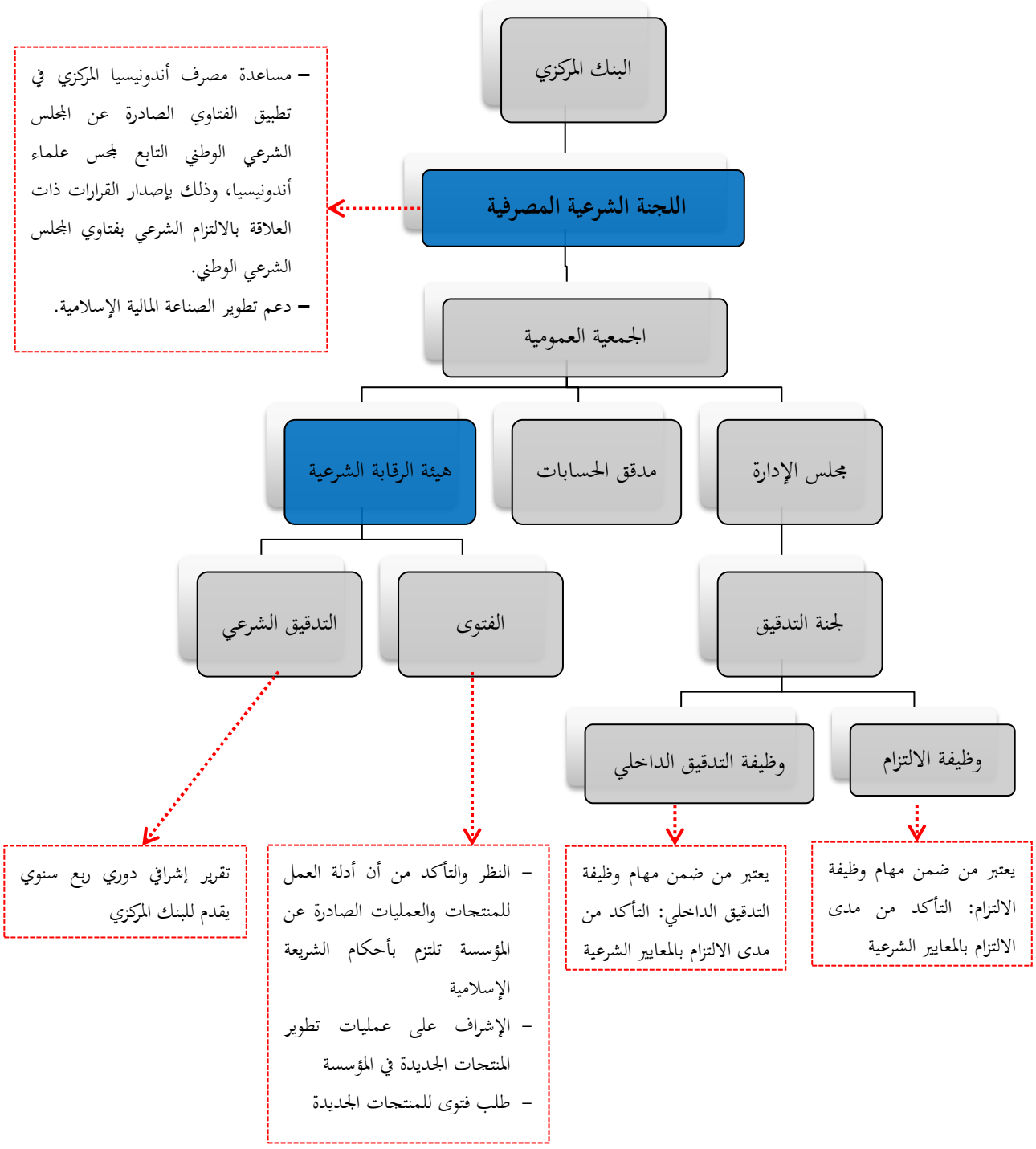

المبحث الحادي عشر

تجربة تونس

أهداف المبحث:
يتناول المبحث الحادي عشر مناقشة الموضوعات الآتية:
١١.١ قانون عدد ٤٨ لسنة ٢٠١٦ مؤرخ في ١١ جويلية ٢٠١٦ يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية
١١.٢ مشروع القانون عدد ... لسنة ٢٠١٥ المؤرخ في ..... ٢٠١٥ والمتعلق بمؤسسات القرض
١١.٣ القانون عدد ٣٠ لسنة ٢٠١٣ المؤرخ في ٣٠ جويلية ٢٠١٣ المتعلق بالصكوك الإسلامية

١١.١ قانون عدد ٤٨ لسنة ٢٠١٦ مؤرخ في ١١ جويلية ٢٠١٦ يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية

١١.١.١ إلغاء دور المجلس الإسلامي الأعلى:

ألغى القانون رقم (٤٨) دور المجلس الإسلامي الأعلى في ضبط المعايير الشرعية لعمل المؤسسات المالية الإسلامية، حيث كان هذا الدور منوطاً بالمجلس وفقاً لمشروع قانون البنوك الذي تم توزيعه من قبل البنك المركزي التونسي على البنوك التونسية لإبداء الرأي بتاريخ ٢٨/٥/٢٠١٥.[٢٨]

وسيتم مناقشة أهم بنود القانون رقم (٤٨) فيما يتعلق بالمرجعية الشرعية والتدقيق الشرعي في الفقرات التالية.

١١.١.٢ المرجعية الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية:[٢٩]

وفقاً للقانون رقم (٤٨) تم استخدام مصطلح "معايير الصيرفة الإسلامية" ليعبر عن المرجعية الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. وقد تبنى القانون بشكل مباشر المعايير الدولية للصيرفة الإسلامية. وهذه خطوة متقدمة ألغى من خلالها دور المجلس الإسلامي الأعلى – كهيئة رقابة شرعية عليا – في ضبط المعايير الشرعية لعمل المؤسسات المالية الإسلامية.

ويمكن تفسير " المعايير الدولية للصيرفة الإسلامية" بالآتي:

- المعايير الشرعية والمحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي".
- قرارات المجامع الفقهية الدولية.

وبما أن المعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن أيوفي يتم بناؤها بشكل أساسي وفقاً لقرارات المجامع الفقهية الدولية، فإن "المعايير الدولية للصيرفة الإسلامية" يقصد بها "المعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن أيوفي".

٢٨- لمزيد من التفاصيل حول مشروع قانون البنوك ، والذي تم توزيعه من قبل البنك المركزي التونسي على البنوك التونسية لإبداء الرأي بتاريخ ٢٨/٥/٢٠١٥ . يرجى الاطلاع على الفقرة رقم ١١.٢ من هذا المبحث.

٢٩- قانون عدد ٤٨ لسنة ٢٠١٦ مؤرخ في ١١ جويلية ٢٠١٦ يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية، الفصل ١١.

وفيما يلي نص فقرة القانون:

الفصل (١١):

تعتبر عمليات صيرفة إسلامية على معنى هذا القانون العمليات البنكية القائمة على غير أساس الفائدة أخذا وإعطاء وفق آجال مختلفة في مجال قبول الودائع والتوظيف والتمويل والاستثمار في المجالات الاقتصادية بما يتفق مع معايير الصيرفة الإسلامية. ويتولى البنك المركزي التونسي مراقبة مطابقة عمليات الصيرفة الإسلامية للمعايير الدولية في هذا المجال.

١١.١.٣ هيئة الرقابة الشرعية الخاصة (على مستوى كل مؤسسة):[٣٠]

وفقاً للقانون رقم (٤٨) تم استخدام مصطلح "هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الإسلامية" ليعبر عن هيئة الرقابة الشرعية الخاصة (على مستوى كل مؤسسة). وفيما يلي مناقشة تعيين ومهام واختصاصات هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الإسلامية.

التعيين:

وفيما يلي نص فقرة القانون المتعلقة بتعيين الهيئة:

للبنك أو للمؤسسة المالية المرخص لها بمقتضى هذا القانون ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية المبينة بالباب الأوّل من العنوان الثاني من هذا القانون أن تحدث هيئة تسمى "هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الإسلامية" مرتبطة بمجلس الإدارة أو بمجلس المراقبة.

تتكون هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الإسلامية من أعضاء من ذوي الجنسية التونسية لا يقلّ عددهم عن الثلاثة، يتم تعيينهم من قبل الجلسة العامة للبنك أو للمؤسسة المالية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويتم اختيارهم على أساس نزاهتهم وكفاءتهم وخبرتهم في ميدان الصيرفة الإسلامية وعدم وجود تضارب للمصالح مع البنك أو المؤسسة المالية.
كما لا يجوز لعضو أن يكون في أكثر من هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الإسلامية.
ويتعين على البنك أو المؤسسة المالية إعلام البنك المركزي التونسي في الإبان بكل تعيين

٣٠- قانون عدد ٤٨ لسنة ٢٠١٦ مؤرخ في ١١ جويلية ٢٠١٦ يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية، الفصل ٥٤.

لأعضاء هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الإسلامية.

التعليق: قد توحي الصيغة الحرفية للقانون أن تعيين "هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الإسلامية" هو على سبيل الاختيار وليس الإلزام. فقد استخدم القانون الصيغة الآتية: "للبنك أو للمؤسسة المالية المرخص ... أن تحدث هيئة تسمى هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الإسلامية".

المهام والصلاحيات:

وفيما يلي نص فقرة القانون المتعلقة بمهام وصلاحيات الهيئة:

- التأكد من مدى توافق عمليات الصيرفة الإسلامية مع المعايير المضبوطة في هذا المجال،
- إبداء الرأي في مدى امتثال المنتجات وصيغ العقود والإجراءات العملية للنشاط مع معايير الصيرفة الإسلامية،
- النظر في أية مسائل تتعلق بالصيرفة الإسلامية تعرض عليها من قبل البنك أو المؤسسة المالية.

تقوم هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الإسلامية بإعداد تقرير سنوي حول نتائج أعمالها يوجه إلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وتحال نسخة منه إلى البنك المركزي التونسي وإلى الجلسة العامة شهرا على الأقل قبل انعقادها.

التعليق:

- وفقاً للوصف أعلاه، يمكن تصنيف مهام الهيئة كما يأتي:

المهمة	الوصف
التدقيق الشرعي	- التأكد من مدى توافق عمليات الصيرفة الإسلامية مع المعايير المضبوطة في هذا المجال، - إبداء الرأي في مدى امتثال المنتجات وصيغ العقود والإجراءات العملية للنشاط مع معايير الصيرفة الإسلامية،

الفتوى	– النظر في أية مسائل تتعلق بالصيرفة الإسلامية تعرض عليها من قبل البنك أو المؤسسة المالية.
تقرير سنوي حول نتائج أعمال الهيئة (التدقيق الشرعي والفتوى)	تقوم هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الإسلامية بإعداد تقرير سنوي حول نتائج أعمالها يوجه إلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وتحال نسخة منه إلى البنك المركزي التونسي وإلى الجلسة العامة شهرا على الأقل قبل انعقادها.

– على الرغم أن الفهم أعلاه هو الذي يتبادر إلى الذهن بشكل أولي، إلا أنه قد تفسر جميع المهام السابقة للهيئة على أنها من قبيل الاستشارات الشرعية، أي إجازة سابقة للمنتجات قبل تنفيذها. فعبارة "عمليات الصيرفة الإسلامية" وعبارة "المنتجات وصيغ العقود والإجراءات" قد تشيران إلى تصميم المنتجات قبل التنفيذ. ولا يوجد أي إشارة إلى الأنشطة المنفذة، والتي تم التعبير عنها بكلمة "المعاملات" عند الحديث عن دور مدقق عمليات الصيرفة الإسلامية.

مدى إلزامية قرارات الهيئة:

غير ملزمة، وسيتم توضيح ذلك عند مناقشة دور "مدقق عمليات الصيرفة الإسلامية" في الفقرات التالية.

أمانة الهيئة:

يتولى "مدقق عمليات الصيرفة الإسلامية" أمانة الهيئة. وسيتم توضيح ذلك عند مناقشة دور "مدقق عمليات الصيرفة الإسلامية" في الفقرات التالية.

١١.١.٤ التدقيق الشرعي على مستوى كل مؤسسة:[٣١]

وفقاً للقانون رقم (٤٨) تم استخدام مصطلح "مدقق عمليات الصيرفة الإسلامية" ليعبر عن المدقق الشرعي (على مستوى كل مؤسسة). وفيما يلي مناقشة تعيين ومهام واختصاصات مدقق عمليات الصيرفة الإسلامية.

وفيما يلي نص فقرة القانون المتعلقة بذلك:

٣١- قانون عدد ٤٨ لسنة ٢٠١٦ مؤرخ في ١١ جويلية ٢٠١٦ يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية، الفصل ٥٤.

ويتعيّن على البنك أو المؤسسة المالية، بعد أخذ رأي هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الإسلامية، تعيين مدقق عمليات الصيرفة الإسلامية يعهد له التأكد من مطابقة المعاملات لآراء ومقترحات الهيئة المصادق عليها من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة ويتولى مدقق عمليات الصيرفة الإسلامية كتابة الهيئة.

التعليق:

- يتضح أن دور مدقق عمليات الصيرفة الإسلامية هو تدقيق شرعي، وذلك من خلال التأكد من مطابقة المعاملات لآراء ومقترحات الهيئة. وكلمة "المعاملات" تعني الأنشطة المنفذة من قبل المؤسسة.
- يتولى مدقق عمليات الصيرفة الإسلامية دور أمانة الهيئة.
- لم يتضح الموقع التنظيمي لمدقق عمليات الصيرفة الإسلامية، ومن هي الجهة في المؤسسة التي تقوم بتعيينه. فهل هو خارجي يرتبط بالجمعية العمومية أم داخلي يرتبط بمجلس الإدارة أو المدير العام.
- فيما يتعلق برأي "هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الإسلامية" بشأن تعيين "مدقق عمليات الصيرفة الإسلامية"؛ لم يتضح أن رأي الهيئة ملزم أم غير ملزم للبنك.
- آراء وقرات الهيئة هل ملزمة للمؤسسة أو غير ملزمة؟

ورد في نص القانون عبارة "مقترحات الهيئة"، ومن المعروف أن قوة الإلزام للأراء هي كما يلي من الأدنى إلى الأعلى (مقترحات ثم توصيات ثم قرارات)، وفي القانون تم استخدام الكلمة التي تفيد عدم الإلزام.

ورد في نص القانون عبارة "المصادق عليها من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة"، والسؤال الذي يثار هنا: ماذا بشأن أراء الهيئة غير المصادق عليها من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة؟ فإذا كان للمؤسسة خيار قبول أو رفض آراء الهيئة فهذا يعني بالضرورة أنها غير ملزمة.

١١.١.٥ يظهر الشكل رقم (١١-أ) الهيكل التنظيمي للنموذج التونسي وفق القانون رقم (٤٨):

الشكل رقم (١١-أ)

الهيكل التنظيمي وفق القانون رقم (٤٨) – تونس

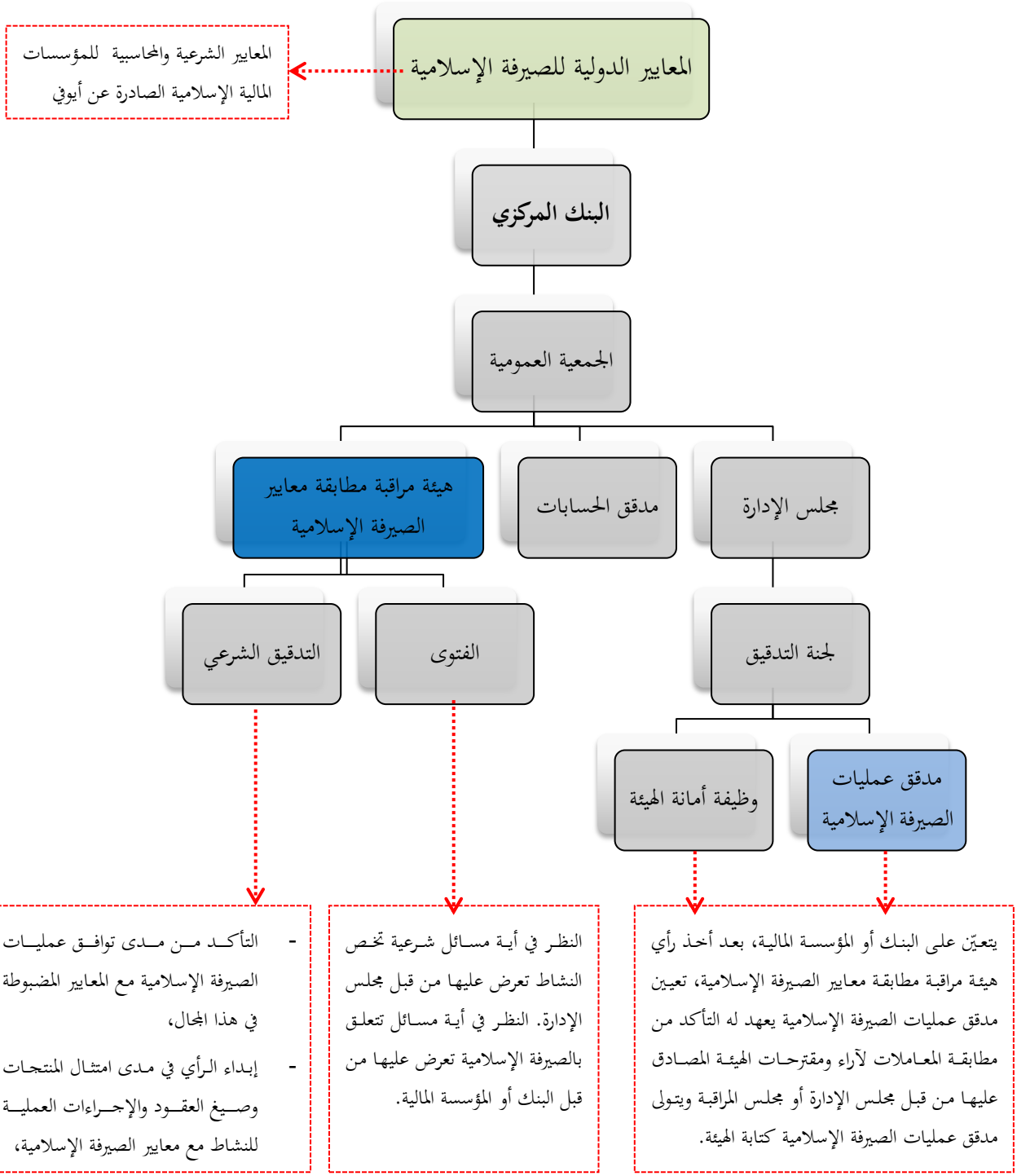

١١.٢ مشروع القانون عدد ... لسنة ٢٠١٥ المؤرخ في ..... ٢٠١٥ والمتعلق بمؤسسات القرض [٣٢]

المجلس الإسلامي الأعلى:

١١.٢.١ الوضع التنظيمي: [٣٣]

(أ) يتكون المجلس الإسلامي الأعلى من رئيس وأربعة وعشرين عضوا يتم تعيينهم بأوامر من بين المشهود لهم بالتمكن والتخصص في العلوم الإسلامية. يجتمع المجلس الإسلامي الأعلى على الأقل كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه وكلما رأت المحكمة فائدة من ذلك.

(ب) لرئيس المجلس الاستعانة بمن يراه صالحا من أصحاب الخبرات والكفاءات للبحث في مسألة معينة، كما يساعده في التسيير الإداري كاتب عام من بين مشمولاته كتابة اجتماعات المجلس.

١١.٢.٢ المهام والاختصاصات: [٣٤]

ضبط المعايير الشرعية لعمل المؤسسات المالية الإسلامية.

١١.٢.٣ إلزامية القرارات الصادرة عنه:

قراراته ملزمة.

١١.٢.٤ العلاقة مع الهيئات الشرعية للمؤسسات: [٣٥]

يتم تعيين "هيئة الرقابة الشرعية" من قبل الجمعية العامة للبنك، وتتكون على الاقل من ثلاثة أعضاء، وتتولى المهام الآتية:

٣٢- مشروع قانون البنوك الجديد ، تم توزيعه من قبل البنك المركزي التونسي على البنوك التونسية لإبداء الرأي بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٨ .

[33] - http://www.pm.gov.tn/pm/article/article.php?id=65&lang=ar

٣٤- مشروع القانون عدد ... لسنة ٢٠١٥ المؤرخ في ..... ٢٠١٥ والمتعلق بمؤسسات القرض، الفصل ١٥.

٣٥- مشروع القانون عدد ... لسنة ٢٠١٥ المؤرخ في ..... ٢٠١٥ والمتعلق بمؤسسات القرض، الفصل ٤٩.

(أ) مراقبة أعمال البنك أو المؤسسة المالية التي تتعاطى العمليات المنصوص عليها بالعنوان الثالث من الباب الأول وأنشطته للتأكد من مدى توافقها والتزامها بالمعايير الشرعية الإسلامية.

(ب) إبداء الرأي في مدى امتثال صيغ العقود والإجراءات العملية للنشاط مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(ج) النظر في أية مسائل شرعية تخص النشاط تعرض عليها من قبل مجلس الإدارة.

١١.٢.٥ التقييم:

(أ) نثمن الاستقلالية العالية للجهة المقترحة لاعتماد المعايير الشرعية وهي المجلس الإسلامي الأعلى.

(ب) دور المجلس الإسلامي الأعلى هو ضبط المعايير الشرعية، وهو مجلس إفتاء رسمي جماعي خلافاً لمنصب مفتي الجمهورية، وهذه خطوة شبيهة بالخطوة التي جاءت في قانون البنوك التشاركية في المملكة المغربية والتجربة الأندونيسية. ولكن المشروع لم ينص على نوع المعايير الشرعية المعتمدة والتي يضبطها المجلس الإسلامي الأعلى هل هي جاهزة ويتم مراجعتها واعتمادها وإصدارها بالسرعة الكافية لضمان انطلاقة سريعة للقطاع المصرفي الإسلامي في تونس، أم هي سيتم إنشاؤها لاحقًا بعد القانون.

(ج) تضمنت مهام هيئة الرقابة الشرعية طبقاً لمشروع القانون النظر في أية مسائل شرعية تخص النشاط تعرض عليها من قبل مجلس الإدارة. وهنا يجب التنصيص على ضوابط ما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية في ظل وجود معايير شرعية معتمدة من المجلس الإسلامي الأعلى، وهل ما يصدر يكون في إطار وفي ضوء المعايير الشرعية المعتمدة؟ وماذا يحدث في حال قامت إحدى هيئات الرقابة الشرعية بمخالفة المعايير المعتمدة من المجلس الإسلامي الأعلى وبالتالي الإخلال بتناغم التطبيقات ووحدتها بين البنوك التونسية وما دور البنك المركزي في ذلك.

(د) ومن الملائم الاستفادة من التجربة التشريعية المغربية، الذي أتبعت قانون البنوك التشاركية بإصدار قانون تكميلي خاص بإنشاء لجنة متخصصة داخل المجلس

الإسلامي الأعلى من أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى نفسه، ويكون لها لجان من الخبراء من غير الأعضاء لمساعدتها لتفعيل إصدار المعايير الشرعية التي تحكم القطاع المصرفي الإسلامي التونسي الناشئ بالكفاءة والسرعة الممكنة.

١١.٢.٦ يظهر الشكل رقم (١١-ب) الهيكل التنظيمي للمجلس الإسلامي الأعلى:

الشكل رقم (١١-ب)

الهيكل التنظيمي للمجلس الإسلامي الأعلى – تونس

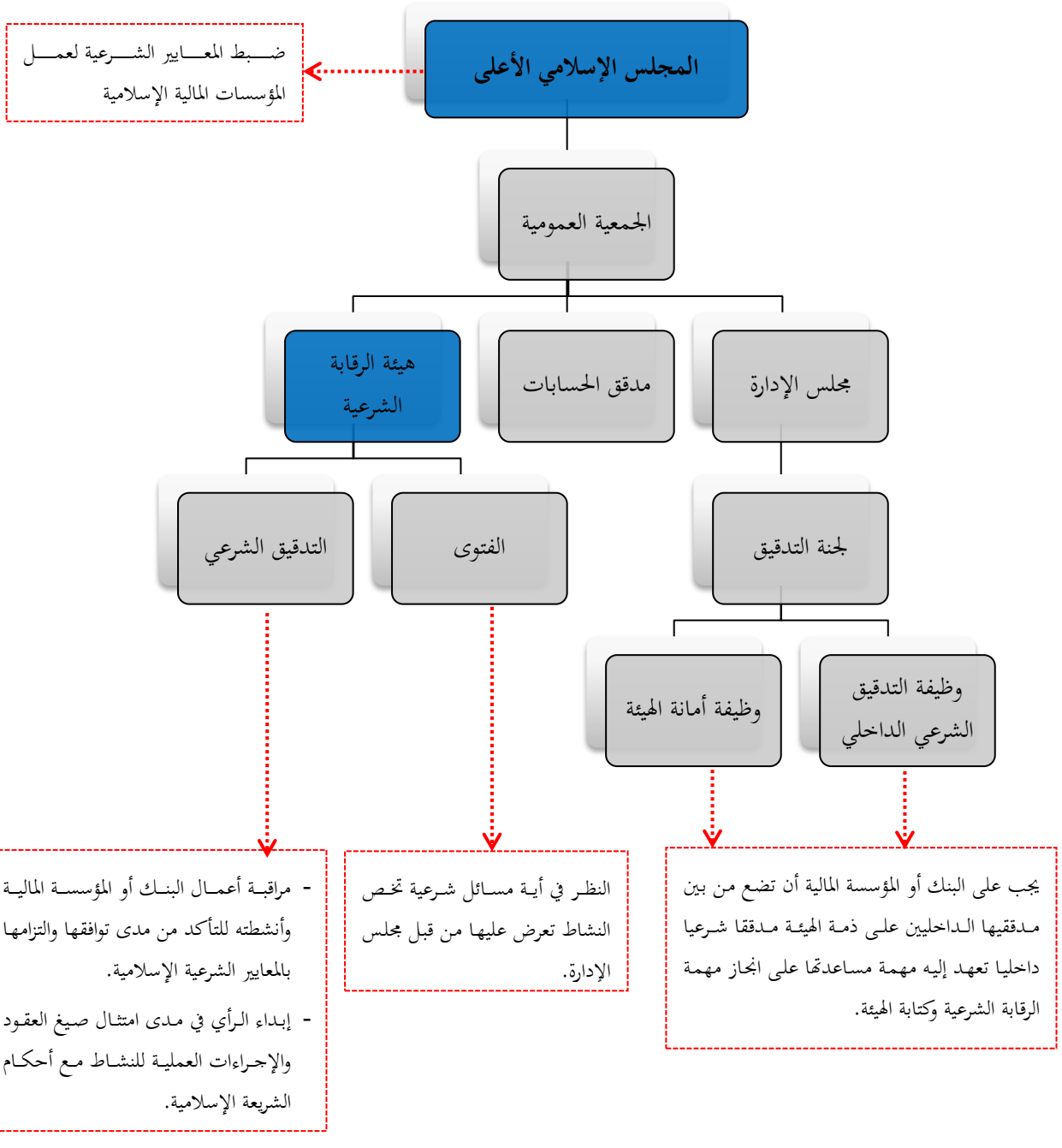

١١.٣ القانون عدد ٣٠ لسنة ٢٠١٣ المؤرخ في ٣٠ جويلية ٢٠١٣ المتعلق بالصكوك الإسلامية

هيئة رقابة شرعية تابعة لوزارة المالية:

١١.٣.١ الوضع التنظيمي: [٣٦]

تتكون هذه الهيئة على الأقل من ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم على أساس كفاءاتهم وخبراتهم في ميدان فقه المعاملات الإسلامية يتم تعيينهم لمدة ثلاث (٣) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

١١.٣.٢ المهام والاختصاصات: [٣٧]

النظر في الجوانب الشرعية والفتوى والتدقيق الشرعي لعمليات إصدار صكوك لفائدة الدولة أو بضمان منها أو لفائدة الجماعات المحلية.

١١.٣.٣ إلزامية القرارات الصادرة عنه:

قراراتها ملزمة.

١١.٣.٤ العلاقة مع الهيئات الشرعية للمؤسسات:

لا يوجد.

١١.٣.٥ التقييم:

(أ) يلاحظ الإشارة إلى الدور الإشرافي لهيئة الرقابة الشرعية التابعة لوزارة المالية من خلال ما ورد في المهام والاختصاصات " .. أو لفائدة الجماعات المحلية".

(ب) تقدم هيئة الرقابة الشرعية الخاصة تقرير التدقيق الشرعي لمجلس الإدارة والأفضل أن يقدم للجمعية العمومية.

١١.٣.٦ يظهر الشكل رقم (١١-ج) الهيكل التنظيمي لهيئة الرقابة الشرعية التابعة لوزارة المالية:

---

٣٦ – القانون عدد ٣٠ لسنة ٢٠١٣ المؤرخ في ٣٠ جويلية ٢٠١٣ المتعلق بالصكوك الإسلامية، الفصل ٢٩.

٣٧ – القانون عدد ٣٠ لسنة ٢٠١٣ المؤرخ في ٣٠ جويلية ٢٠١٣ المتعلق بالصكوك الإسلامية، الفصل ٢٨.

الشكل رقم (١١-ج)

الهيكل التنظيمي لهيئة الرقابة الشرعية التابعة لوزارة المالية – تونس

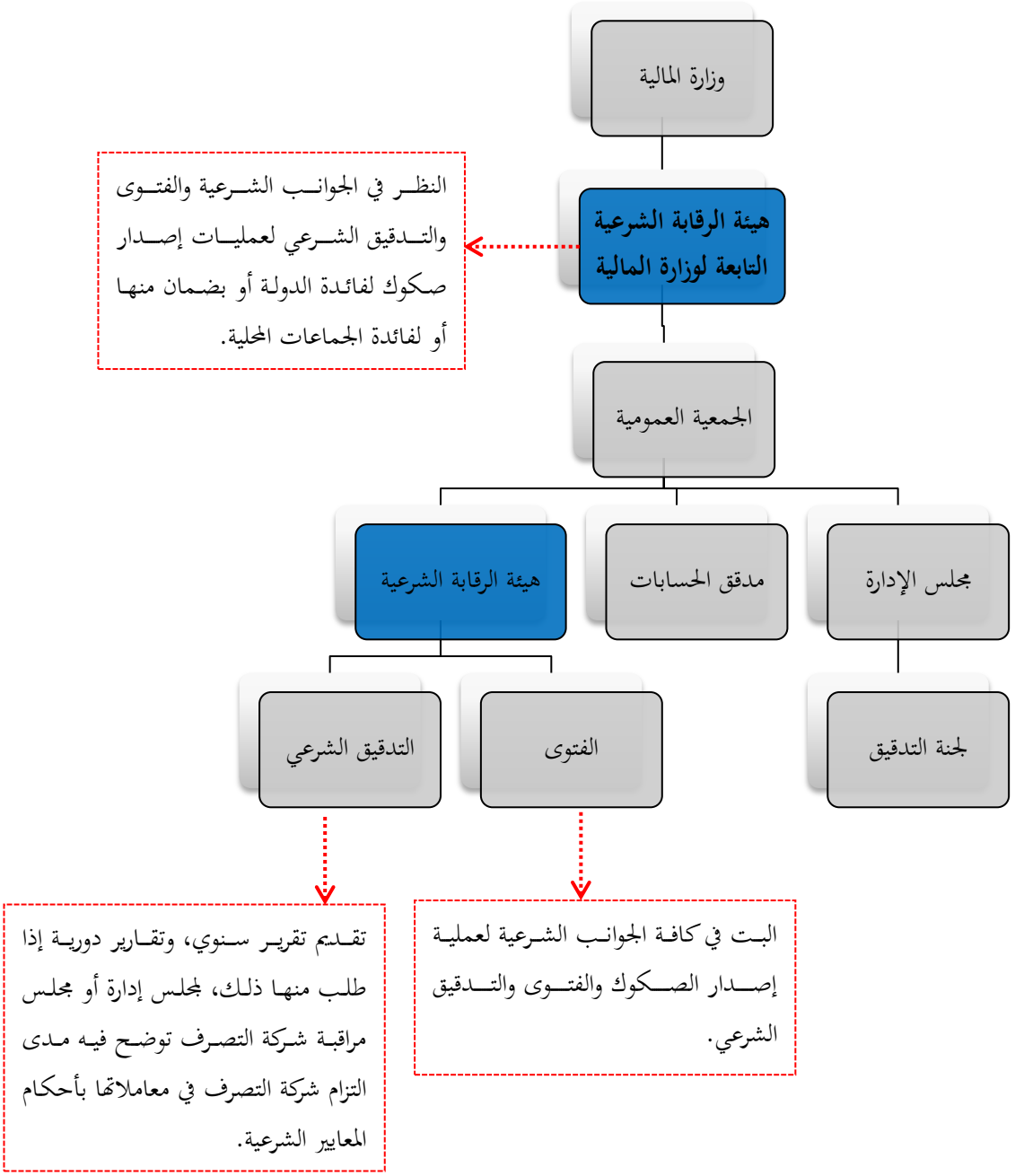

المبحث الثاني عشر

تجربة باكستان

أهداف المبحث:
يتناول المبحث الثاني عشر مناقشة الموضوعات الآتية: ١٢.١ المجلس الشرعي في البنك المركزي الباكستاني. ١٢.٢ المجلس الاستشاري الشرعي في هيئة الأوراق المالية.

١٢.١ المجلس الشرعي في البنك المركزي[٣٨]

١٢.١.١ الوضع التنظيمي:

(أ) يتبع للبنك المركزي.

(ب) يتكون المجلس الشرعي من خمسة أعضاء على الأقل. اثنين من علماء شريعة على الأقل، ومدقق حسابات، ومحام، ومدير قسم المصرفية الإسلامية في البنك المركزي كممثل عن البنوك والذي يشغل أيضاً منصب أمين سر الهيئة الشرعية.

(ج) رئيس الهيئة الشرعية يجب أن يكون من علماء الشريعة.

(د) في ما يتعلق بالأعضاء التقنيين (مدقق الحسابات والمحامي والمصرفي) فمهمتهم توضيح الجوانب الفنية، كل حسب مجال خبرته، وذلك فيما يخص المسائل التي سيبدي علماء الشريعة الرأي الشرعي فيها.

١٢.١.٢ المهام والاختصاصات:

(أ) مراجعة واعتماد المنتجات والأدوات المالية الإسلامية التي يطرحها البنك المركزي الباكستاني لضمان التوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(ب) تقديم المشورة للبنك المركزي حول قطاع المصرفية الإسلامية.

(ج) تحديد المعايير الملائمة لاختيار أعضاء المجلس الشرعي (الهيئة الشرعية الخاصة على مستوى كل مؤسسة) في المؤسسات المالية الإسلامية.

(د) تقديم المشورة للبنك المركزي في الجوانب الشرعية، وذلك في حال وجود خلاف في الآراء بين المؤسسة المالية الإسلامية وبين فريق التفتيش التابع للمركزي أو أي قسم آخر في البنك المركزي حول الالتزام الشرعي للمنتجات أو الخدمات أو المعاملات التي تقدمها المؤسسة.

(هـ) تقديم المشورة للبنك المركزي في الجوانب الشرعية، وذلك في حالة التعارض في الآراء الشرعية حول المنتجات المالية الإسلامية.

---

[٣٨]- تأسس في أكتوبر عام 2003، المرجع :

http://www.sbp.org.pk/IB/shariah.asp

(و) أي مهام أخرى يطلبها البنك المركزي من وقت لآخر للتأكد من حسن سير النظام المالي الإسلامي.

١٢.١.٣ إلزامية القرارات الصادرة عن المجلس:

قراراته ملزمة.

١٢.١.٤ العلاقة مع الهيئات الشرعية للمؤسسات: [٣٩]

(أ) يجب أن تكون جميع القرارات والآراء الصادرة عن المجلس الشرعي (الهيئة الشرعية الخاصة على مستوى كل مؤسسة) في المؤسسات المالية الإسلامية متوافقة مع التوجيهات والقوانين والإرشادات والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي الباكستاني وبما يتوافق مع أحكام المجلس الشرعي التابع للبنك المركزي الباكستاني.

(ب) في حال وجود خلاف في الآراء بين المؤسسة المالية الإسلامية وبين فريق التفتيش التابع للمركزي أو أي قسم آخر في البنك المركزي حول الالتزام الشرعي للمنتجات أو الخدمات أو المعاملات التي تقدمها المؤسسة، فإن القضية تحال إلى المجلس الشرعي التابع للبنك المركزي للنظر وإصدار الرأي.

(ج) قد يقوم المجلس الشرعي (الهيئة الشرعية الخاصة على مستوى كل مؤسسة) أيضاً بإحالة المسائل الشرعية إلى البنك المركزي لطلب رأي المجلس الشرعي (المركزي) حولها. ترسل المسألة إلى البنك المركزي مع جميع الوثائق ذات الصلة. ينظر المجلس الشرعي المركزي في المسألة ويعطي قراره أو توجيهه بشأنها.

١٢.١.٥ التقييم:

(أ) يساهم المجلس الشرعي (المركزي) بتوحيد المرجعية الشرعية على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية.

(ب) إن دور المجلس الشرعي (المركزي) لم يلغِ وظيفة الفتوى والتدقيق الشرعي على مستوى كل مؤسسة.

[39] - Shari'ah Governance Framework For Islamic Banking Institutions, IBD Circular No. 01 of 2015, April 07, 2015.p4,9.
http://www.sbp.org.pk/ibd/2015/C1.htm

(ج) يتبع المجلس الشرعي (الهيئة الشرعية الخاصة على مستوى كل مؤسسة) لمجلس الإدارة وليس للجمعية العمومية للمؤسسة.

(د) يصدر المجلس الشرعي (الهيئة الشرعية الخاصة على مستوى كل مؤسسة) تقرير سنوي (يسمى تقرير المجلس الشرعي) يتناول فيه بيئة وظروف الالتزام الشرعي في المؤسسة بشكل شامل، وذلك بالاعتماد على الملاحظات المكتشفة وتقارير التدقيق الشرعي الخارجي والداخلي ومراجعة الالتزام الشرعي. أي بالاعتماد على ثلاثة جهات هي:

الجهة	التبعية	مخرجات العمل
قسم الالتزام الشرعي	المجلس الشرعي	تقارير مراجعة الالتزام الشرعي
المدقق الشرعي الخارجي	مجلس الإدارة	تقرير التدقيق الشرعي الخارجي
المدقق الشرعي الداخلي	لجنة التدقيق	تقارير التدقيق الشرعي الداخلي

ويتضح أن تقرير المجلس الشرعي سيتضمن خلاصة التقارير السابقة، لذلك – وفقاً للإطار العام للحوكمة في البنك المركزي الباكستاني – يجب أن يتضمن التقرير على الأقل ما يأتي:

- مدى التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في ضوء القرارات والإرشادات الصادرة عن المجلس الشرعي التابع للمؤسسة.
- مدى التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في ضوء القوانين والقرارات والتعليمات والإرشادات الصادرة عن البنك المركزي الباكستاني وبما يتوافق مع قرارات المجلس الشرعي التابع للمركزي.
- مدى وجود آلية شاملة لدى المؤسسة لضمان الالتزام الشرعي في جميع عملياتها.
- المبالغ التي تم تطهيرها.
- مدى الالتزام بقرارات وتعليمات البنك المركزي الباكستاني بخصوص كيفية توزيع الربح والخسارة في حسابات الاستثمار.

- تحديد مدى وعي وقدرات الموظفين والإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة في تقدير أهمية الالتزام الشرعي للمنتجات وعمليات المؤسسة.
- مدى تزويد المجلس الشرعي بالموارد الكافية التي تمكنه من أداء مهامه على نحو فعال.

(هـ) تم تفعيل صلة المجلس الشرعي (التابع للمؤسسة) بشكل كبير بالمؤسسة، وذلك من خلال قسم الالتزام الشرعي والذي يرأسه عضو المجلس الشرعي المداوم في البنك (RSBM)، أو شخص مؤهل آخر بتوصية من المجلس الشرعي (التابع للمؤسسة).

(و) عضو المجلس الشرعي المداوم في البنك (RSBM): هو أحد أعضاء المجلس الشرعي من غير رئيس المجلس، متفرغ ويداوم في المؤسسة بشكل منتظم، ويتولى الإشراف على الإجراءات التي ينبغي اتخاذها من قبل المؤسسة لتنفيذ القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الشرعي. جميع التفسيرات والتوضيحات التي يقدمها عضو المجلس الشرعي المداوم في البنك (RSBM) هي ملزمة للمؤسسة. ونعتقد أنه من الأفضل أن تكون ملزمة للمؤسسة لحين النظر فيها من قبل المجلس الشرعي في أول اجتماع قادم.

١٢.١.٦ يظهر الشكل رقم (١٢-أ) الهيكل التنظيمي للمجلس الشرعي (المركزي):

الشكل رقم (١٢-أ)

الهيكل التنظيمي للمجلس الشرعي (المركزي) – باكستان

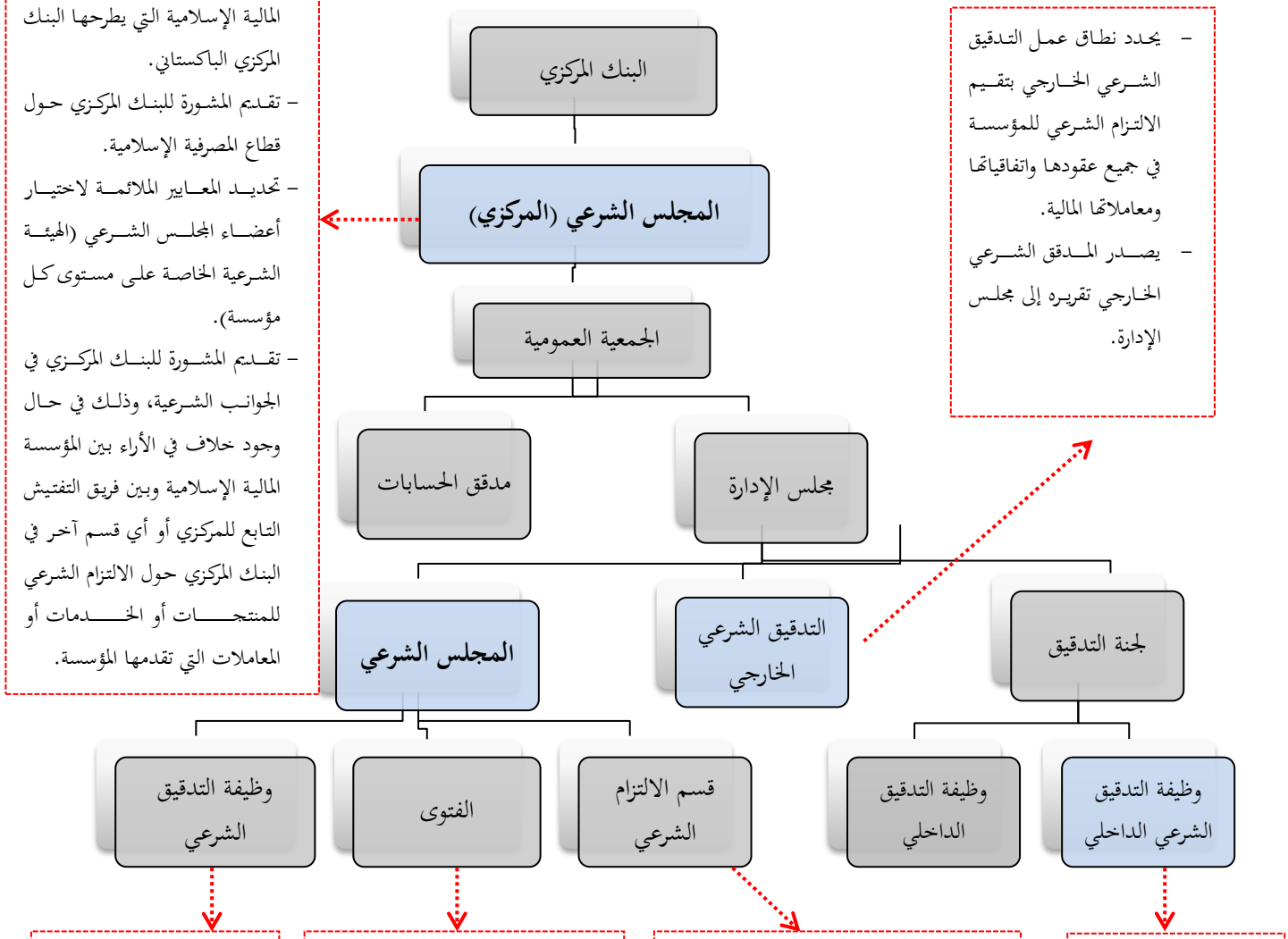

- يحدد نطاق عمل التدقيق الشرعي الخارجي بتقييم الالتزام الشرعي للمؤسسة في جميع عقودها واتفاقياتها ومعاملاتها المالية.
- يصدر المدقق الشرعي الخارجي تقريره إلى مجلس الإدارة.

- مراجعة واعتماد المنتجات والأدوات المالية الإسلامية التي يطرحها البنك المركزي الباكستاني.
- تقديم المشورة للبنك المركزي حول قطاع المصرفية الإسلامية.
- تحديد المعايير الملائمة لاختيار أعضاء المجلس الشرعي (الهيئة الشرعية الخاصة على مستوى كل مؤسسة).
- تقديم المشورة للبنك المركزي في الجوانب الشرعية، وذلك في حال وجود خلاف في الأراء بين المؤسسة المالية الإسلامية وبين فريق التفتيش التابع للمركزي أو أي قسم آخر في البنك المركزي حول الالتزام الشرعي للمنتجات أو الخدمات أو المعاملات التي تقدمها المؤسسة.

يقوم المجلس الشرعي بمراجعة منهجية، وخطة ونطاق عمل، ونموذج تقرير قسم التدقيق الشرعي الداخلي.

- يرأسه عضو المجلس الشرعي المداوم في البنك (**RSBM**)، أو شخص مؤهل آخر بتوصية من المجلس الشرعي.
- سكرتارية المجلس الشرعي.
- صلة الوصل بين إدارة المؤسسة والمجلس الشرعي.
- مراجعة الالتزام الشرعي.
- متابعة تنفيذ تقارير التدقيق الشرعي.
- التدريب على الالتزام الشرعي.
- إعداد أدلة العمل الإجرائية ذات العلاقة.

- قرارت المجلس الشرعي ملزمة .
- التأكد من أن جميع المنتجات والخدمات واتفاقيات المؤسسة مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- تطوير إطار شامل للالتزام الشرعي لجميع عمليات المؤسسة.
- الموافقة على جميع المنتجات والخدمات قبل تقديمها أو إطلاقها من قبل المؤسسة .

يصدر المجلس الشرعي تقرير سنوي عن بيئة وظروف الالتزام الشرعي في المؤسسة، وذلك بالاعتماد على الملاحظات المكتشفة وتقارير التدقيق الشرعي الخارجي والداخلي ومراجعة الالتزام الشرعي.

١٢.٢ المجلس الاستشاري الشرعي التابع لهيئة الأوراق المالية [٤٠]

١٢.٢.١ الوضع التنظيمي:

(أ) يتبع المجلس هيئة الأوراق المالية (SECP).

(ب) يضم المجلس أربعة أعضاء، ثلاثة أعضاء من علماء الشريعة وعضو تقني (رئيس قسم التمويل الإسلامي التابع لهيئة الأوراق المالية والبورصات).

١٢.٢.٢ المهام والاختصاصات:

(أ) تقديم الآراء حول مسائل السوق المالية.

(ب) تقديم الرأي الشرعي في القوانين والقواعد واللوائح والاتفاقيات والوثائق المقدمة إليها.

(ج) تقديم المشورة لهيئة الأوراق المالية حول صناديق الاستثمار الإسلامية وصناديق التقاعد وشركات التأمين وغيرها.

١٢.٢.٣ إلزامية القرارات الصادرة عنه:

قراراتها ملزمة.

١٢.٢.٤ العلاقة مع الهيئات الشرعية للمؤسسات:

لا يوجد.

١٢.٢.٥ التقييم:

يعزز المجلس الاستشاري الشرعي مصداقية المؤسسات والمنتجات المالية الإسلامية.

١٢.٢.٦ يظهر الشكل رقم (١٢-ب) الهيكل التنظيمي للمجلس الاستشاري الشرعي:

٤٠- تم إنشاء المجلس بتاريخ ٢٦ مايو ٢٠١٥.
https://www.secp.gov.pk/islamic-finance/shariah-advisory-board-rulingsopinion/.

الشكل رقم (١٢-ب)

الهيكل التنظيمي للمجلس الاستشاري الشرعي – باكستان

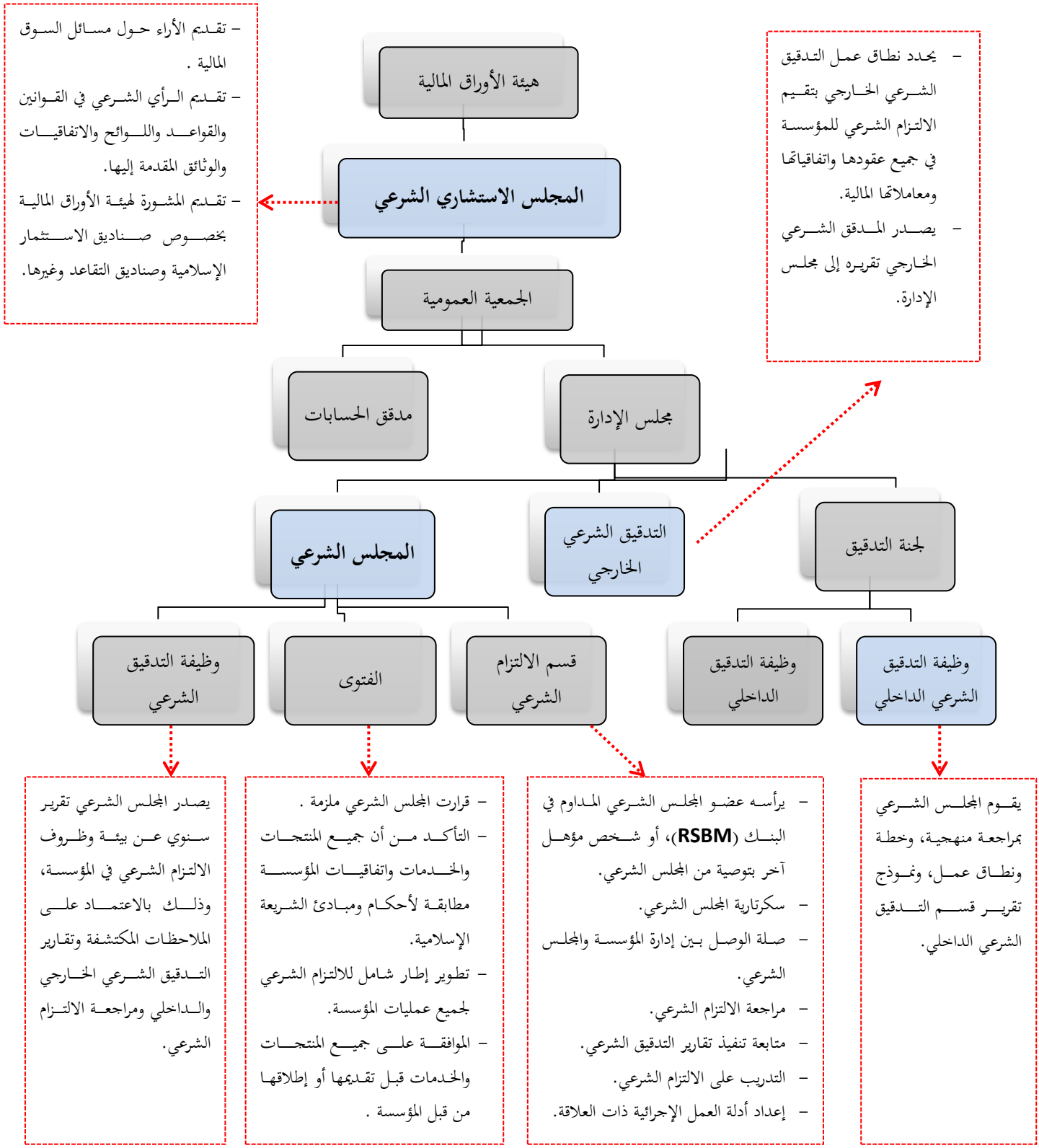

المبحث الثالث عشر

إطار مقترح

أهداف المبحث:
يتناول المبحث الثالث عشر مناقشة الموضوعات الآتية: ١٣.١ إنشاء هيئة معايير الصناعة المالية الإسلامية. ١٣.٢ إنشاء المجلس الشرعي المركزي.

١٣.١ إنشاء "هيئة معايير الصناعة المالية الإسلامية"

١٣.١.١ الوضع التنظيمي:

(أ) هيئة مستقلة عن الجهات / المؤسسات التي تقع تحت إشرافها.

(ب) تتشكل من أعضاء من علماء الشريعة.

(ج) يجوز للهيئة أن تعتمد قائمة من الخبراء ذوي الاختصاص لمساعدتها على القيام بعملها.

١٣.١.٢ المهام والاختصاصات:

(أ) إصدار المعايير الشرعية والمحاسبية والحوكمة وما يتعلق بها من تفسير وتعديل في جميع مناحي الصناعة المالية الإسلامية في البلاد، وتكون إصدارتها ملزمة.

(ب) الموافقة على طرح المنتجات الجديدة التي تقوم بتطويرها المؤسسات المالية الإسلامية.

١٣.١.٣ إلزامية المعايير الصادرة عنها وتفسيراتها وتعديلاتها:

قراراتها ملزمة.

١٣.١.٤ العلاقة مع الهيئات الشرعية للمؤسسات:

في ظل وجود المعايير الشرعية والمحاسبية والحوكمة الصادرة عن هيئة معايير الصناعة المالية الإسلامية، يقترح إعادة توصيف وهيكلة دور الهيئات الشرعية للمؤسسات على النحو الآتي:

(أ) "هيئة المستشارين الشرعيين"، ويمكن أن تعين من قبل مجلس الإدارة كما في التجربة الماليزية أو من قبل الجمعية العمومية كما في التجربة الأندونيسية، إلا أنه وحسب متطلبات الحوكمة لا يلزم التبعية للجمعية العمومية إذا كان عملها في إطار المعايير. وتتلخص أبرز مهامها في الآتي:

- النظر والتأكد من أن أدلة العمل للمنتجات والعمليات الصادرة عن المؤسسة تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية.
- الإشراف على عمليات تطوير المنتجات الجديدة في المؤسسة، والتأكد من أنها تلتزم بفتاوى هيئة معايير الصناعة المالية الإسلامية.

- طلب الفتاوى من هيئة معايير الصناعة المالية الإسلامية حول المنتجات الجديدة والتي لم تصدر فتاوى لها.
- طلب المعلومات والبيانات اللازمة لإتمام عملها من وحدات المؤسسة المختلفة.

(ب) "المدقق الشرعي الخارجي المستقل"، ويعين من الجمعية العمومية وتشمل مهامه الآتي:

- مراقبة أعمال المؤسسة المالية وأنشطتها للتأكد من مدى توافقها والتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية (المعايير الشرعية).
- إبداء الرأي في مدى امتثال صيغ العقود والإجراءات العملية للنشاط مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ويمكن أن يتم التدقيق الشرعي الخارجي من خلال أحد البدائل الآتية:

- مكاتب تدقيق شرعي خارجي مرخص لها كما في التجربة الكويتية.
- مدققين شرعيين مرخصين ومعتمدين في سجل خاص بذلك لدى المصرف المركزي أو لدى جهة الإشراف ذات العلاقة.
- توسيع مهام مكاتب تدقيق الحسابات الحالية لتشمل التدقيق الشرعي الخارجي مع ضرورة التأهيل المناسب.

(ج) "مدقق الحسابات المستقل"، ويعين من الجمعية العمومية وتشمل مهامه الآتي:

- إبداء الرأي حول ما إذا كانت القوائم المالية معدة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ("أيوفي") ومعايير المحاسبة المحلية / الدولية والقوانين والأنظمة ذات العلاقة المطبقة في الدولة التي تعمل فيها المؤسسة. والعبارة التي تستخدم للتعبير عن رأي المدقق بشان القوائم المالية هي تعطي صورة صادقة وعادلة.
- وهذا يعني أن مدقق الحسابات معني بالتدقيق الشرعي في حدود أثره على القوائم المالية للمؤسسة.
- ويلزم من تطبيق ما سبق إظهار خصوصية المؤسسات المالية الإسلامية من حيث التسجيل والعرض والإفصاح المحاسبي.

١٣.١.٥ المواءمة بين الدولي والمحلي عند تبني أو إصدار معايير الصناعة المالية الإسلامية:

يمكن لهيئة معايير الصناعة المالية الإسلامية اعتماد أحد المنهجين التاليين عند تبني أو إصدار معايير الصناعة المالية الإسلامية:

(أ) المنهج الأول:

تبني المعايير الدولية للصناعة المالية الإسلامية، مثل معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، أو معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا، أو غير ذلك من التطبيقات الدولية الرائدة. ثم مواءمة القوانين المحلية لتتلاءم مع المعايير. فقد تحد البيئة القانونية (على مستوى التشريع والقضاء) في بعض الدول من تطبيق الشريعة الإسلامية، لذلك تحتاج إلى تعديلات لحماية المعايير التي تم تبنيها.

أي أن النتيجة في هذا المنهج:

- المعايير المطبقة: المعايير الدولية للصناعة المالية الإسلامية، دون إجراء أي تعديل عليها.
- القوانين المحلية: تحتاج إلى تعديل لتتلاءم مع المعايير الدولية للصناعة المالية الإسلامية التي تم تبنيها.
- النموذج الناتج: نموذج عالمي قابل للتصدير خارج حدود الدولة التي تطبق هذا النموذج، ويعطي هذا النموذج ميزة للمؤسسات المالية الإسلامية في الانتشار عالمياً.

(ب) المنهج الثاني:

تبني المعايير الدولية للصناعة المالية الإسلامية بعد مواءمتها وتعديلها لتتلاءم مع القوانين المحلية.

أي أن النتيجة في هذا المنهج:

- القوانين المحلية: لا يتم إجراء أي تعديلات عليها.
- المعايير المطبقة: المعايير الدولية للصناعة المالية الإسلامية مع إجراء تعديلات عليها لتتلاءم مع القوانين المحلية.

- النموذج الناتج: نموذج محلي غير قابل للتصدير خارج حدود الدولة التي تطبق هذا النموذج، وقد يؤثر ذلك على انتشار المؤسسات المالية الإسلامية عالمياً.

يظهر الشكل رقم (١٣-أ) مناهج تبني أو تعديل المعايير الدولية للصناعة المالية الإسلامية:

الشكل رقم (١٣-أ)

مناهج تبني أو تعديل المعايير الدولية للصناعة المالية الإسلامية

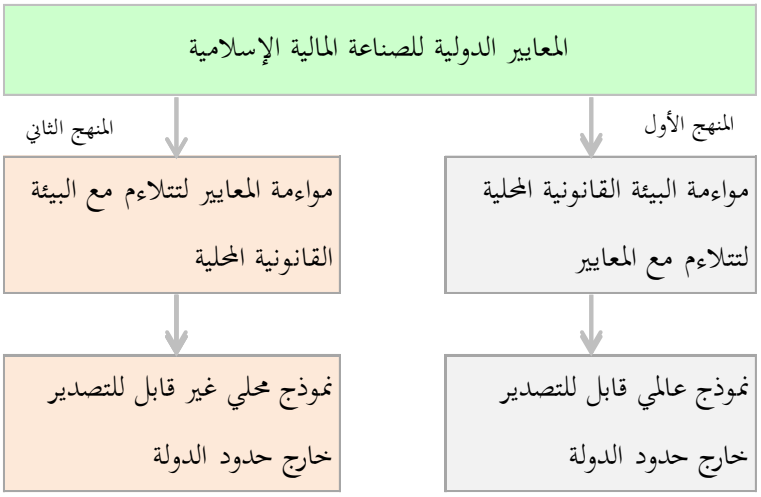

١٣.١.٦ الرسم التوضيحي:

يظهر الشكل رقم (١٣-ب) الهيكل التنظيمي لهيئة معايير الصناعة المالية الإسلامية:

الشكل رقم (١٣-ب)

الهيكل التنظيمي المقترح لهيئة معايير الصناعة المالية الإسلامية – إطار مقترح

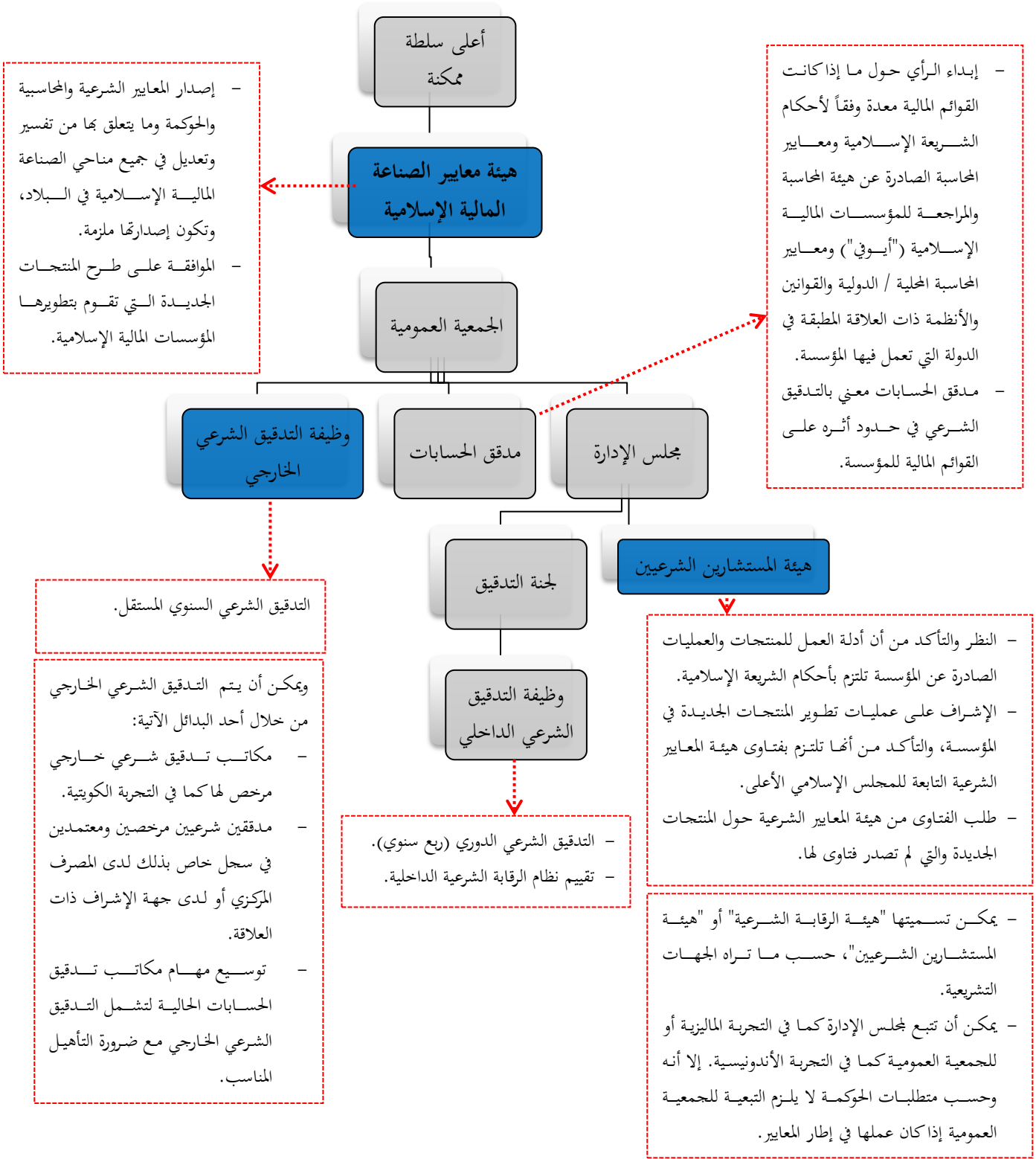

١٣.٢ إنشاء "المجلس الشرعي المركزي"

١٣.٢.١ الوضع التنظيمي:

يتبع المصرف المركزي، وهو يوازي دور اللجنة الشرعية المصرفية في التجربة الإندونيسية.

١٣.٢.٢ المهام والاختصاصات:

(أ) مساعدة المصرف المركزي في تطبيق المعايير الصادرة عن "هيئة معايير الصناعة المالية الإسلامية" ، وذلك بإصدار التعاميم ذات العلاقة.

(ب) تقديم التوصية للبنك المركزي في الأعضاء المرشحين لهيئة المستشارين الشرعيين في المؤسسات المالية الإسلامية، والذين يعينون – بعد موافقة البنك المركزي – من مجلس الإدارة أو من الجمعية العمومية حسب ما تقرره جهات الإشراف ذات العلاقة.

(ج) تقديم التوصية للبنك المركزي في الأعضاء المرشحين لوظيفة التدقيق الخارجي المستقل في المؤسسات المالية الإسلامية، والذين يعينون – بعد موافقة البنك المركزي – من الجمعية العمومية.

(د) دعم تطوير الصناعة المالية الإسلامية.

١٣.٢.٣ إلزامية القرارات الصادرة عنها:

قراراته ملزمة.

١٣.٢.٤ العلاقة مع الهيئات الشرعية للمؤسسات:

(أ) الموافقة على ترشيح "هيئة المستشارين الشرعيين" قبل اعتماده من الجهة المعنية.

(ب) الموافقة على ترشيح "المدقق الشرعي الخارجي" قبل اعتماده من الجهة المعنية.

١٣.٢.٥ الرسم التوضيحي: يظهر الشكل رقم (١٣-ج) الهيكل التنظيمي للمجلس الشرعي المركزي:

الشكل رقم (١٣-ج)

الهيكل التنظيمي المقترح للمجلس الشرعي المركزي – إطار مقترح

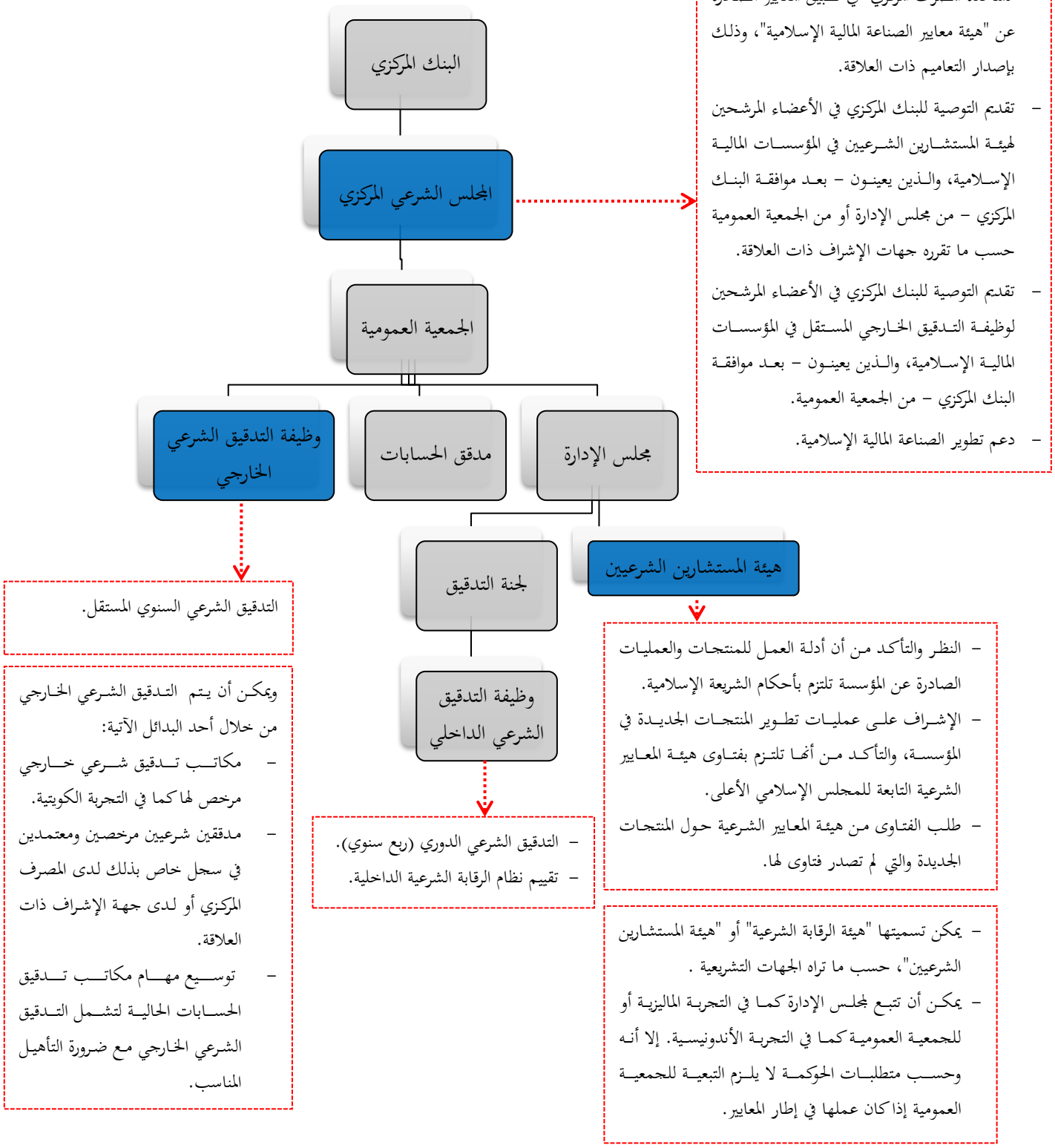

النتائج والتوصيات

١٤.١ النتائج:[٤١]

يمكن عرض أبرز نتائج البحث وهي الآتي:

١٤.١.١ إن المهمة الجوهرية لهيئات الرقابة الشرعية العليا هي اعتماد المعايير الشرعية الموحدة، قبل قيام الجهات الإشرافية باعتماد تعميمها على المؤسسات.

١٤.١.٢ النموذج المقترح لهيئة الرقابة الشرعية العليا يجب أن يكون شاملاً لقطاع المالية الإسلامية في البنوك وشركات التأمين التكافلي وصناديق الاستثمار وغيرها.

١٤.١.٣ أهمية إنشاء "هيئة معايير الصناعة المالية الإسلامية"، وهي هيئة مستقلة عن الجهات / المؤسسات التي تقع تحت إشرافها، تكون مهامها الأساسية إصدار المعايير الشرعية والمحاسبية والحوكمة وما يتعلق بها من تفسير وتعديل في جميع مناحي الصناعة المالية الإسلامية في البلاد، وتكون إصدارتها ملزمة، قبل قيام الجهات الإشرافية باعتماد تعميمها على المؤسسات.

١٤.١.٤ يمكن لهيئة معايير الصناعة المالية الإسلامية اعتماد أحد المنهجين التاليين عند تبني أو إصدار معايير الصناعة المالية الإسلامية:

(أ) المنهج الأول: تبني المعايير الدولية للصناعة المالية الإسلامية، مثل معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، أو معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا، أو غير ذلك من التطبيقات الدولية الرائدة. ثم مواءمة القوانين المحلية لتتلاءم مع المعايير. فقد تحد البيئة القانونية (على مستوى التشريع والقضاء) في بعض الدول من تطبيق الشريعة الإسلامية، لذلك تحتاج إلى تعديلات لحماية المعايير التي تم تبنيها. والنتيجة نموذج عالمي قابل للتصدير خارج حدود الدولة التي تطبق هذا النموذج، ويعطي هذا النموذج ميزة للمؤسسات المالية الإسلامية في الانتشار عالمياً.

(ب) المنهج الثاني: تبني المعايير الدولية للصناعة المالية الإسلامية بعد مواءمتها وتعديلها لتتلاءم مع القوانين المحلية. والنتيجة نموذج محلي غير قابل للتصدير خارج حدود الدولة التي تطبق هذا النموذج، وقد يؤثر ذلك على انتشار المؤسسات المالية الإسلامية عالمياً.

---

[٤١]- لمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على :
عبد الباري مشعل، ٢٠١٥، "الإطار العام المتكامل لحوكمة الصناعة المالية الإسلامية"، المؤتمر الرابع عشر للهيئات الشرعية، البحرين،٢٢-٢٣ مارس ٢٠١٥، ص٥٦، ١٨٠.

١٤.١.٥ أهمية إنشاء "المجلس الشرعي المركزي "، يتبع المصرف المركزي، من أجل دعم الالتزام بالمعايير الصادرة عن هيئة معايير الصناعة المالية الإسلامية.

١٤.١.٦ إعادة توصيف وهيكلة دور الهيئات الشرعية للمؤسسات على النحو الآتي:

(أ) "هيئة المستشارين الشرعيين"، وتتلخص مهامها في مساعدة البنك على فهم وتطبيق المعايير الشرعية المعتمدة من هيئة معايير الصناعة المالية الإسلامية ، ويمكن أن تعين من قبل مجلس الإدارة أو من قبل الجمعية العمومية، إلا أنه وحسب متطلبات الحوكمة لا يلزم التبعية للجمعية العمومية إذا كان عملها في إطار المعايير.

(ب) "المدقق الشرعي الخارجي المستقل"، وتتركز مهامه في إبداء الرأي في مدى امتثال صيغ العقود والإجراءات العملية للنشاط مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويعين من الجمعية العمومية. ويمكن أن يتم التدقيق الشرعي الخارجي المستقل من خلال أحد البدائل الآتية: مكاتب تدقيق شرعي خارجي مرخص لها كما في التجربة الكويتية؛ أو مدققين شرعيين مرخصين ومعتمدين في سجل خاص بذلك لدى المصرف المركزي أو لدى جهة الإشراف ذات العلاقة؛ أو توسيع مهام مكاتب تدقيق الحسابات الحالية لتشمل التدقيق الشرعي الخارجي مع ضرورة التأهيل المناسب.

(ج) "مدقق الحسابات المستقل"، ويعين من الجمعية العمومية وتشمل مهامه إبداء الرأي حول ما إذا كانت القوائم المالية معدة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ("أيوفي") ومعايير المحاسبة المحلية / الدولية والقوانين والأنظمة ذات العلاقة المطبقة في الدولة التي تعمل فيها المؤسسة. وهذا يعني أن مدقق الحسابات معني بالتدقيق الشرعي في حدود أثره على القوائم المالية للمؤسسة.

١٤.٢ التوصيات:

١٤.٢.١ لأغراض التناسق في قرارات هيئة الرقابة الشرعية فإنه في الدول التي توجد فيها سلطة عليا تصدر المعايير الشرعية؛ يطلب من الهيئات الخاصة اتباع تلك المعايير. وفي الدول التي ليس فيها هذه السلطة العليا فإنه يوصى باتباع المعايير الصادرة من الهيئات المعترف بها دولياً كالأيوفي إن وجدت[٤٢].

١٤.٢.٢ في حال وجود سلطة عليا لإصدار المعايير الشرعية، فإن مهمة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة التأكد من التزام المؤسسة بتلك المعايير، ولا يمنع ذلك الهيئة من إصدار المعايير الشرعية شريطة ألا تتعارض مع ما تصدره السلطة العليا[٤٣].

١٤.٢.٣ تعزيز استقلالية إصدار واعتماد معايير الصناعة المالية الإسلامية الموحدة للقطاع المصرفي من خلال جهات وطنية مستقلة عن البنك المركزي مثل المجلس الشرعي الوطني في أندونيسيا والمجلس الإسلامي العلمي الأعلى في المغرب.

[٤٢] المبادئ الإرشادية لنظام الضوابط الشرعية فقرة (٦٠).

[٤٣] المبادئ الإرشادية لنظام الضوابط الشرعية فقرة (٣-أ).

قائمة المراجع

الأبحاث والمؤتمرات:

١- عبد الباري مشعل، ٢٠١٦، الرقابة والمطابقة: دراسة تحليلية لأنموذج البنوك التشاركية المغربية، بحث مقدم كلية العلوم الشرعية بالسمارة بتعاون مع وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم الجنوبية للمملكة المغربية وعمالة إقليم السمارة والمجلس الإقليمي، ٢١-٢٣ أفريل ٢٠١٦.

٢- عبد الباري مشعل، ٢٠١٥، " دراسة تحليلية مقارنة لمعايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية"، المؤتمر الخامس للتدقيق الشرعي، البحرين، ٢٠-٢١ أبريل ٢٠١٥.

٣- عبد الباري مشعل، ٢٠١٥، "الإطار العام المتكامل لحوكمة الصناعة المالية الإسلامية"، المؤتمر الرابع عشر للهيئات الشرعية، البحرين، ٢٢-٢٣ مارس ٢٠١٥.

٤- عبد الباري مشعل، تقويم إسهامات المصارف المركزية في المواءمة الشرعية والرقابة والتنظيم للصناعة المالية الإسلامية ، المؤتمر العالمي الثامن لعلماء الشريعة، كوالا لمبور – ماليزيا، أكتوبر ٢٠١٣.

القوانين والتشريعات:

(أ) الكويت

٥- الكويت، القانون رقم (٣٠) لعام (٢٠٠٣) " قانون البنوك الإسلامية في دولة الكويت".

٦- الكويت، القرار رقم (٤-٢/٢٠١١) بتاريخ ٣/مارس/ ٢٠١١ الصادر عن مجلس مفوضي أسواق المال.

(ب) سلطنة عمان

٧- عمان، المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٦٩ بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠١٢ والخاص بالإطار التنظيمي والرقابة للأعمال المصرفية الإسلامية.

٨- عمان، قرار رقم ب م / ٥٤ / ١٢ / ٢٠١٣ الصادر عن المصرف المركزي العماني بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨.

(ج) البحرين

٩- مصرف البحرين المركزي، قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥، تاريخ ٢٢ أبريل ٢٠١٥.

١٠- قرار رئيس مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي بتشكيل الهيئة الاستشارية الشرعية بمصرف البحرين المركزي، موقع المصرف على شبكة الانترنيت: http://www.cbb.gov.bh/page-p-2007-05-10.htm

(د) الإمارات العربية المتحدة

١١- القانون الاتحادي رقم ٦ لعام ١٩٨٥(١٩٨٥/١٢/١٥) بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية.

١٢- مجلس إدارة هيئة التأمين، قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن نظام التأمين التكافلي.

١٣- قانون اتحادي رقم (٢) لعام ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية .

(هـ) سورية

١٤- بنك سورية المركزي، دليل الحوكمة لدى المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية، ٢٠٠٩.

١٥- بنك سورية المركزي، قرار رقم (٩٣٦)، نظام عمل هيئة الرقابة الشرعية لدى المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية، ٢٠١٢.

١٦- بنك سورية المركزي، القرار رقم (٣٨٦/م ن/ ب٤) الصادر عن مجلس النقد والتسليف بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠.

١٧- هيئة الإشراف على التأمين، القرار رقم /١٠٠/٢٩١/م.إ بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٨.

(و) السودان

١٨- السودان، قرار وزاري رقم (١٨٤) لسنة (١٩٩٢) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢ بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية.

١٩- السودان، قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣.

٢٠- السودان، منشور الرقابة المصرفية الصادر عن المصرف المركزي بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٧

٢١- السودان، قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ١٩٩٩.

(ز) المغرب

٢٢- المغرب، القانون رقم ١٠٣.١٢ بتاريخ ٢٤ نوفمبر ٢٠١٤.

٢٣- المغرب، الظهير (المرسوم) ملكي المتمم للقانون رقم ١٠٣.١٢ بتاريخ ٢٠ يناير ٢٠١٥.

(ح) تونس

٢٤- مشروع قانون البنوك الجديد (مشروع القانون عدد ... لسنة ٢٠١٥ المؤرخ في ..... ٢٠١٥ والمتعلق بمؤسسات القرض)، أرسله البنك المركزي التونسي للبنوك التونسية للدراسة والتقييم.

٢٥- http://www.pm.gov.tn/pm/article/article.php?id=65&lang=ar

٢٦- القانون عدد ٣٠ لسنة ٢٠١٣ المؤرخ في ٣٠ جويلية ٢٠١٣ المتعلق بالصكوك الإسلامية.

٢٧- قانون عدد ٤٨ لسنة ٢٠١٦ مؤرخ في ١١ جويلية ٢٠١٦ يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية

(ط) ليبيا

٢٨- القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن المصارف وإضافة فصل خاص بالصيرفة الإسلامية.

(ي) ماليزيا

٢٩- Shariah Governance Framework, Bank Negara Malaysia, 2010.

٣٠- Laws Of Malaysia, Act 701, Central Bank Of Malaysia Act 2009

٣١- Laws Of Malaysia Act A1370 Capital Markets And Services (Amendment) Act 2010

٣٢- http://www.bnm.gov.my/guidelines/01_banking/04_prudential_stds/11_guidelines_introduction_new_products_2014.pdf

(ك) أندونيسيا

٣٣- Bank Indonesia Regulation, Number 10/32/PBI/2008, Concerning Sharia Banking Committee.

٣٤- Bank Indonesia Regulation, Number 1/33/PBI/2009, The Implementation Of Good Corporate Governance By Islamic Commercial Banks And Islamic Business Units, 2009.

(ل) باكستان

٣٥- http://www.sbp.org.pk/IB/shariah.asp

٣٦- http://www.sbp.org.pk/ibd/2015/C1.htm

٣٧- https://www.secp.gov.pk/islamic-finance/shariah-advisory-board-rulingsopinion/.

٣٨- For Islamic Banking Institutions, IBD Circular Shari'ah Governance Framework No. 01 of 2015, April 07, 2015.p4,9.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

البيـان	رقم الصفحة
ملخص	٣
مقدمة	٤-٥
المبحث الأول: تجربة الكويت	٦-١٢
المبحث الثاني: تجربة سلطنة عمان	١٣-١٦
المبحث الثالث: تجربة البحرين	١٧-٢١
المبحث الرابع: تجربة الإمارات العربية المتحدة	٢٢-٢٩
المبحث الخامس: تجربة سورية	٣٠-٣٦
المبحث السادس: تجربة السودان	٣٧-٤٢
المبحث السابع: تجربة المغرب	٤٣-٤٦
المبحث الثامن: تجربة ليبيا	٤٧-٥٠
المبحث التاسع: تجربة ماليزيا	٥١-٥٧
المبحث العاشر: تجربة أندونيسيا	٥٨-٦٣
المبحث الحادي عشر: تجربة تونس	٦٤-٧٦
المبحث الثاني عشر: تجربة باكستان	٧٧-٨٤
المبحث الثالث عشر: إطار مقترح	٨٥-٩٢
النتائج والتوصيات	٩٣-٩٦
قائمة المراجع	٩٧-١٠١
فهرس المحتويات	١٠٢-١٠٣